٢٠٨٨

# شرح كتاب في المواريث

٢١٦٤
ش

٤ر٢١٦ (شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة) لابن الهائم
ش٠س -٨١٥هـ٠ تأليف سبط المارديني ، محمد بن
محمد -٩٠٧هـ٠ كتب في القرن العاشر الهجري تقديرا
١٧٠ ق ١٣ س ١٨×٥ر١٢ سم
٢٠٨٨ نسخة جيدة ، ناقصة الأول والاثناء والاخر ،
خطها نسخ واضح ٠
الاعلام ٧ : ٢٨٢ ، الازهرية ١ : ٦٩٩
١ - الفرائض ، الفقه الاسلامي واصوله أ - المؤلف
ب - تاريخ النسخ ٠

٨٠

كتاب في المواريث

ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة عدم ارثه
فان قتل عمدا عدوانا منع بالاجماع وغير العمد
العدوان كذلك عندنا حسما للباب واشار الصيمري للحديث
وغيره الى انه تعبدي من غير نظر الى المعنى فلا يرث
من له مدخل فيه اي في القتل بحق بان اقتص
منه او كان جلادا او قتله بامر القاضي لانه قاتل
وليس للقاتل شي او شهادة بان شهد عليه بما
يوجب القتل او زكي من شهد او زكي من زكي
او حكم بان كان قاضيا واقر عنده بالقتل او
الزنا وهو محصن او الردة او الحرابة او اقيمت
عليه بينة بشي من ذلك فحكم بقتله او شرط
او سبب كما اذا حفر بيرا عدوانا وتردى فيها موروثه
فمات او وضع حجرا في طريق فتعثر به موروثه فمات
فرع نقله الاذرعي لو وقع على ابنه من علو فمات التحتاني
فظاهر المذهب انه لا يرثه وان مات الاعلى ورثه التحتاني قولا واحدا

حسما للباب ولو كان مدخله في القتل

لانه قاتل

وكذا ان وقع القتل من غير مكلف كصبي ومجنون وبهائم
بان انقلب على مورثه فقتله فلا يرثه ايضا حتى لا
يندفع ما ينتقل الى بيت المال الذي لقاتل صاحبه
اي صاحب المال في الاصح للحديث السابق والمحجوب
بالوصف من قتل او غيره وجوده كالعدم لانه غير
وارث فهو كالاجنبي كما سيأتي في كلامه فلو خلف
المقتول ابنه القاتل وعما او معتقه كان
الارث للعم او المعتق دون الابن القاتل لان
وجوده كالعدم فلا يرث ولا يحجب غيره الثالث من
الموانع اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا
توارث بين مسلم وكافر بحال لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق
عليه والاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفا

الاربعه

الاربعة وجمهور الصحابة والامة على ان المسلم لا يرث
الكافر للحديث ولا فرق بين ان يكون الارث للممنوع
بسببه القرابة او النكاح او الولاء ولا بين ان يسلم الكافر
قبل قسمة تركة قريبه المسلم او بعدها فلو خلف
الكافر ابنا مسلما وعما كافرا او معتقا كافرا
ورثه المعتق الموافق دون الابن
المخالف في الدين على المنصوص للامام الشافعي
رحمه الله تعالى في كتبه حتى في الولاء من الام في المختصر
وغيره هاهنا انه ينتقل الى الابعد الموافق في الدين
في النسب والولاء لان وجود المخالف كالعدم خلافا
للاصطخري في ميلة الولاء خاصة في صورة ما
اذا ترك معتقا مخالفا في الدين ولمعتق عصبة
موافق في زعمه انه اي المال الموروث ينتقل الى

بيت المال ولا ينتقل الى عصبة المعتق ولا يرثه عصبة
المعتق لانه يدلي بغير وارث والاول هو المنصوص
واتفق عليه الجماهير وعبارة المصنف توهم ان القائل
يقول بانتقاله الى بيت المال مطلقا في مسئلتي الولا
والنسب والمنقول ماذكرته وهو الموجود في تعليقته
الرابع من الموانع اختلاف ذوي الكفر الأصلي
كالذمة والحرابة لقطع المناصرة بينهما فلا توارث
بينهما بين ذمي وحربي في اظهر القولين
لاما منا الشافعي لعدم المناصرة والقول الثاني
يتوارثان لشمول الكفر والمعتمد اولا الاول
ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت
دارهما كالرومي والهندي جاء جزما به في الشرح
والروضة وهو المعتمد ونقل النووي في شرح مسلم

عن الاصحاب ان الحربيين اذا كانا في بلدين متحاربين
لم يتوارثا وذكر نحوه في تصحيح التنبيه ونقله عنه
السبكي وابن الملقن وغيرهما ولم يتعقبوه ومشى
عليه الاسنوي في مقدمته وهو ظاهر عبارة المحرر
حيث قال وفي المحارب والذمي قولان فحصلا وكل
له ارث المقيم بداره اي فلا يرث الرومي الهندي
ولا العكس وهذا مذهب ابي حنيفة لقطع المناصرة
بين الحربيين المتحاربين واما الاسنوي فانه زعم ان ما في
شرح مسلم غلط وتبعه الادرعي والراجح المنصوص
لاما منا الشافعي رحمه الله تعالى ان المعاهد
والمستامن كالذمي لانهما معصومان بالعهد والامان
فيرثان الذمي ويرثهما ولا يرثان الحربي ولا يرثهما
والوجه الثاني انهما كالحربي لانهما لم يستوطنا دارنا

فيرثان الحربي ويورثهما ولا يرثان الذمي ولا يرثهما
والاصح ان الكفر كله ملة واحدة في حكم الارث
حتى يرث اليهودي النصراني والمجوسي والوثني
وبالعكس اي يرثون اليهودي ويرث بعضهم بعضا
لانه يجمعهم اعظم الامور وهو الشرك وحقن دمائهم
بسبب واحد ويستأنس له لقوله تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال وقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء بعضهم اولياء بعض وقوله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض وقوله تعالى لكم دينكم ولي دين والوجه
الثاني ان الكفر ملل فلا يتوارث اليهودي والنصراني
والمجوسي والوثني لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا ولحديث لا يتوارث اهل ملتين واجيب
بان معنى الاية ما قاله مجاهد ولكل من دخل في دين محمد

جعلنا

(وهو الاصح عند الحنابلة)

جعل القرآن له شرعة ومنهاجا وان المراد بالحديث الاسلام
والكفر بدليل ان في بعض طرقه زيادة ولا يرث
المسلم الكافر الخامس من الموانع الردة وهي
مانعة لاختلاف الدين وليست مانعا اصليا ولا يرث
المرتد مسلما اجماعا ولا كافرا اصليا ولا مرتدا الخبر
اخر بنسب ولا بنكاح ولا بولا ولا يورث لانه لا بين
بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك الاسلام ○
وانتقل الى دين لا يقر عليه ولا فرق بين ما اكتسبه في
حال ردته او حال اسلامه وماله فيء لبيت المال
كالذمي اي كمال الذمي الذي لا وارث له
ليتوعب فان ماله او ما بقيه فيء لان الردة في الكفر
الاصلي في البطلان كالملة الواحدة وفي قول
ان مالها للمصالح والاول اصح ما اتفق وكمال كل

الاصحاب

كافر له امان فنقضه ومات رقيقا والتحق بدار
الحرب فاسترق فان ماله المكتسب قبل الرق في لبيت
المال الا ما وجب له بجناية عليه في حال حريته
وامانه وحصلت السراية في حال رقه فان قدر
الدية الواجبة بهذه الجناية لورثته على ما رجحوه
يعني اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى قال شيخنا
سراج الدين البلقيني وقياس ما سبق من ان ماله
في ان يكون الذي وجب له من الدية بهذه الجناية
فيا لبيت المال قال البلقيني رحمه الله ويمكن ان يستثنى
من قولنا ان المرتد لا يورث ما وجب له من قصاص
بقطع طرف من اطرافه كيده او رجله او جرح له ارش
مقدر كالموضحة في حال اسلامه فانه يستوفيه
من كان وارثا له لولا الردة لان القصاص شرع للتشفي
والتشفي

والتحق بدار الحرب ثم استرق

والتشفي يتعلق بمن كان وارثا له لولا الردة دون
الامام وقيل يستوفيه الامام كقصاص من لا وارث
له وهذا الاستثنا على مقتضى النص المعمول
به عند اصحابنا وهو نصه في المختصر ونص
في الام على عدم وجوب القصاص تبعا للنفس
والاول وهو وجوب القصاص اظهر لانفراد قصاص
الطرف والجرح عن قصاص النفس فلا يتغير
بما حدث بعده فلو وجب له بالجناية دية او
حكومة او قصاص وعفي على مال كان المال فيئا
لبيت المال فلا يستوفي هذا الوارث غير القصاص
فقط واستيفاؤه له ارث على ما اختاره شيخه
البلقيني رحمه الله فلاجل ذلك قال ويمكن ان يستثنى
القصاص هنا وان لمح فيه التشفي الذي عللنا

به لان استيفاوه ارثا لا ينافي استيفاوه للتشفي
فكانه يستوفيه بجهتين عند البلقيني وسكت عليه
المصنف وقال السبكي وغيره ان منقول ايمتنا
ان استيفا الوارث القصاص لا يقع ارثا
فعلا هذا لا يستثنى شي مما ذكره المصنف عن شيخه
وايضا فان كلامنا في التركات الماليه وقياس
ذلك الذي يمكن استثناوه على رايه من
قولنا ان المرتد لا يورث الا ما وجب له من قصاص
ياتي في حد القذف في المرتد وفي اليهودي
بتنصر فلا يرث ولا يورث الا ما وجب له من
قصاص في حال يهوديته فانه يستوفيه من كان
وارثا له لولا انتقاله الى النصرانية قاله البلقيني
تخريجا من صورة المرتد بنا منه على ان استيفا القصاص
ارث

ارث السادس من الموانع الدور الحكمي وهو
ان يلزم من اثبات الشي نفيه فحكمه ان ينتفي
من اصله فاذا وجد هذا الدور في الارث بان
ادى الارث الى نفي الارث كما لو اقر اخ للميت
جايز تركته في الظاهر بابن للميت فان نسب
الابن ثبت ولا يرث لان ارثه يودي
الى نفي ارثه وبيانه انه يلزم من ارث الابن
حجب الاخ المقر فلا يكون الاخ وارثا جايزا فلا
يصح اقراره لفوات شرطه فلا يثبت نسب
الابن فلا يرث وما يرث ادى اثباته الى
نفيه انتفى من اصله كما قررناه وقيل يرث
ايضا ورد بالدور وقيل لا يرث ولا يثبت نسبه
اصلا لترتيب الدور عليه فلو ثبت لبطل الاقرار

ورد بان ثبوت النسب المجرد لا يرفع الاقرار
واعلم ان المقر ان كان صادقا يجب عليه ان يدفع
ما اخذه من التركة لهذا الابن المقر به وللابن
قوله ما ط بالا ظاهرا لما سبق صرح بذلك جماعة
الخوفي وغيره واحترز المصنف بالدور الحكمي
عن الدور اللفظي وعن الدور الحسابي فلا يمنعان
الارث وهما يقرران في مواضعهما وعلم من ادخاله
كاف التشبيه على لفظة ما انه مثال وان الدور
في الارث صورا فمنها ما لو اعتق الاخ الحايز
عبدين من التركة فشهدا بابن للميت فيثبت
نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الدفع فلا
يدخل العبدان في ملكه فلا يصح عتقهما فلا تقبل
شهادتهما فلا يثبت نسب الابن فلا يرث

وانما

وانما قال اخ حايز لان شرط ثبوت النسب
باقرار القريب كون المقر وارثا حايزا سواء كان
واحدا او متعددا ولو اقر احد الابنين الحايزين
بثالث وانكر الابن الاخر لم يثبت النسب
جزما لفقدان شرط صحة الاقرار ولا ارث
ظاهرا لعدم النسب ولا يشارك هذا الابن
الثالث الابن المقر في حصته ظاهرا لان
نسبه لم يثبت ويشركه في الباطن في ثلث
ما بيده في الاصح فله اخذه ويجب على المقر
الدفع باطنا اذا كان صادقا لانه يعلم استحقاقه
فيحرم عليه منعه حقه فيعطيه ثلث باقي يده
لان حقه شايع فيما بيد المقر وما بيد اخيه
المنكر فله ثلث باقي يد كل منهما وقوله في الاصح

يرجع المسايل الثلاث وهي كونه لا يرث ظاهرا
او كونه يشاركه باطنا وكون مشاركته له في ثلث ما
بيده ومقابل الاصح في الاولى انه يشارك
المقر ظاهرا فيما بيده وياخذه ارثا ويويده
صور منها لو اقر احد الابنين بابنة الميت
وانكر الاخر فلا يثبت نسبها ويحرم على
المقر نكاحها مع انه فرع النسب ولم يثبت
فكذلك هنا يرث من حصة المقر ظاهرا او فرق
وقوله ولا ارث يغني عن قوله ولا يشارك
المقر في حصته وانما ذكره لدفع توهم انه
يشاركهما ولا قايل به من اصحابنا وتوطية
لقوله ويشاركه في الباطن ومقابل الاصح في
الثانية انه لا يشاركه باطنا كما لا يشاركه ظاهرا
وفي الثانية

بالاحتياط
للابضاع

وفي الثانية انه يشاركه باطنا في نصف ما بيده لان
مقتضى اقراره التسوية بينهما فصل في ذكر اقسام
من قام به سبب الارث من الناس بحسب الارث
وعدمه الناس في الارث على اربعة اقسام من
يرث ويورث وعكسه من لا يرث ولا يورث ومن
يورث ولا يرث وعكسه من يرث ولا يورث
والقسم الاول كثير كالاخوين وابني العم والزوجين
والابوين مع الاولاد فانهم يتوارثون والقسم الثاني
كالرقيق والمرتد فانهما لا يرثان ولا يورثان كما
تقدم الا ما سبق استثناوه من ارث
ما وجب للمرتد في قصاص الطرف والجرح وما
خرجه شيخه من حد القذف وقوله كالرقيق والمرتد
يقتضي ان هذا القسم لا ينحصر فيهما وكانه يريد

والاصح ومقابله قولان
ملخصان للشافعي

للزنديق فان حكمه حكم المرتد على الاصح وكذا اليهودي
اذا تنصر او النصراني اذا تهود ونحوهما فان من انتقل
الى دين لا يقر عليه لا يقبل منه غير الاسلام
فان مات على ذلك الدين او على دينه الاول
فهو كالمرتد لا يرث ولا يورث والقسم الثالث
وهو من يورث ولا يرث اربعة فقط الجنين
في غرته فقط يورث عنه ولا يورث عنه غيرها
لانه لا يملك ولا يرث اصلا لعدم تحقق حياته والمبعض
كالجديد فانه يورث عنه جميع ما ملكه
بحريته لان ملكه تام عليه كالحر ويكون جميعه
لورثته على الاصح وقيل بين ورثته ومالك
بعضه على نسبة الرق والحرية ولا يرث
المبعض احدا لانه قن ما بقي عليه درهم والقديم
انه

انه لا يورث عنه ما في ما ملكه بحريته كما لا يرث
وبه قال زيد رضي الله عنه والجديد هو المعتمد
وكافر له امان فنقضه ثم استرق ومات رقيقا
وكان قد جنى عليه في حال حريته وامانه وحصلت
السراية في حال رقه فان قدر الدية لورثته على
الراجح كما قدمناه في فصل الحجب بالصفة فتورث
عنه هذه الدية ولا يرث هو احدا لانه رقيق
وهذه صورة يتصور فيها ان يورث مع الرق
في كله قال شيخنا سراج الدين البلقيني وليس
لنا رقيق كله يورث الا في هذه الصورة فقط وهو
واضح والقسم الرابع وهو من يرث ولا يورث
الانبياء عليهم السلام لقوله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركناه صدقة رواه الشيخان وفي النسائي

الكبير انا معاشر الانبيا لا نورث فصل
في بيان عدم تاثير سبب الارث وشرطه
عند وجود المانع الارث قد ينتفي لوجود
مانعه من قتل او رق او دور او ردة او اختلاف
دين او اختلاف دين وجرايه بعد تحقق
سببه وشروطه وانما افرد السبب
وجمع الشرط لانه يكفي في الارث بسبب
واحد ولا يكفي شرط واحد بل لا بد من اجتماع
الشروط كلها وقد ينتفي لانتفا سببه
او شروطه وكان الاحسن ان يقول لانتفا
اسبابه او شروطه فيجمع السبب ويفرد
الشرط لانه لا يكفي في انتفا الارث انتفا
سبب واحد بل لا بد من انتفا جميع الاسباب
ويكفي

ويكفي في انتفا الارث انتفا الشرط واحد
ولا يتوقف على انتفا الشروط كلها ويوجد
في بعض النسخ المعتمدة لانتفا سببه او
شرطه بافراد الشرط ايضا وهو حسن
ولما كان انتفا الشرط السبب وانتفا
الشرط ووجود المانع مشتركة في
اقتضايها انتفا الميراث تجوز بعضهم
في عدها موانع يعني في عد اكثرها لانا
لا نعلم احدا عد عدم كل واحد من الاسباب
والشروط مانعا وقوله بعضهم اي بعض العلما
وهم كثيرون من الفقها والفرضيين بل هم
الاكثرون ومنهم الغزالي وقد اشار الى ذلك المصنف
بقوله كعده اي بعض العلما اللعان مانعا

وهو قاطع للنسب فالمنفي باللعان لا يرث
لان اللعان قطع النسب الذي هو السبب
وليس بمانع لان المانع لا بد ان يجامع السبب
كما ذكره ابن الصلاح والرافعي والنووي معترضين
على الغزالي في عده اللعان مانعا قال الرافعي
وهو تساهل واكثر الاصحاب لا يعدونه مانعا
لانهم يعنون بالمانع ما يجامع الارث بسبب
وغيره فاللعان بهذا التفسير مانع السبب
لا مانع الارث وكعد بعضهم في الموانع استفهام
تاريخ الموت كما لو مات الاخوان او الزوجان
بغرق او هدم ولم يعلم هل ماتا معا او مرتبا
او علمنا ترتيب موتهما ولكن لا يعلم عين السابق
منهما فلا يرث واحد منهما صاحبه وهو في الحقيقة

مانع



مانع من الحكم بالارث فجعله امامنا الشافعي
والرافعي والنووي والجعبري والاكثرون مانعا
من الارث والارث فيه منتف لانتفاء شرطه
الذي هو تحقق وجود الوارث حيا عند موت
الموروث لا لوجود مانعه وعكس ذلك يعني
عكس عد انتفاء الشرط مانعا وهو عد انتفاء
المانع شرطا عد بعضهم في شروط الارث
التوافق في الدين كما قال الكلاي في شرح
فارقيته لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
لان من شروط الارث التوافق في الدين والحرية
وان لا يكون بينهما قتل فجعلهما شروطا وهو خلاف
المشهور لكن المعنى صحيح وان خالف اصطلاح الجمهور
وفي الفرق بين عدم الشرط ووجود المانع عسر

من جهة المعنى وان اتحدتا تبرهما وقلنا الشرط
يدل بعدمه والمانع يدل بوجوده على عدم الارث
لان الفرق من جهة اصطلاح لا من جهة المعنى
وهذا العسر يزول بامعان النظر الصحيح
كما قاله في شرح ارجوزته ويقع للفقها التجوز
في عد المانع شرطا في كثير من المسايل الفقه
نظرا الى المعنى وان كان الاصوليون لا
يتجوزون نظرا الى الاصطلاح فصل في
المحجوب هل يحجب غيره او لا يحجب المحجوب بالوصف
لا يحجب احدا مطلقا حرمانا ولا نقصانا فلا
يحجب حرمانا بالاجماع كما نقله الرافعي وغيره وما
نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من انه يحجب حرمانا
بالكافر والقاتل والرقيق فهو ضعيف لا يصح عنه
والصحيح

والصحيح عنه انهم لا يحجبون احدا حرمانا وكما انهم لا
يحجبون حرمانا لا يحجبون نقصانا كالاجنبي وبه قال
جميع الصحابة الا ابن مسعود فحجب الزوجين والام نقصانا
بالولد والاخوة الكفار والارقا والقاتلين لظاهر
قوله تعالى فان كان له ولد فان كان له اخوة ولم يقل
وارثين ولا غير وارثين وتبعه داوود الظاهري
في الثلاثة والحسن البصري والحسن ابن صالح وابن
جرير الطبري في القاتل خاصة والجماهير على انه
كالاجنبي حتى لو خلف الكافر زوجة وابن
عم كافرين وابنا مسلما كان للزوجة الربع
ولابن العم الباقي والابن المسلم لا تنقص الزوجة
عن الربع ولا يحجب ابن العم مع كونه محجوبا
اي حال كون الابن محجوبا بالوصف لانه كالاجنبي

ويجوز ان يكون المراد بع كون ابن العم محجوبا بالابن في
الاصل والمحجوب بالشخص لا يحجب احدا حرمانا
وقد يحجب نقصانا وذلك في صور احداها ام
واب واثنان من الاخوه والاخوات ذكران او
انثيان او مختلفان شقيقان اولاب اولام او
شقيق ولاب او شقيق ولام او احدهما لاب
واخر لام كيف كانا فيهما محجوبان بالاب حرمانا
وتحجبان الام نقصانا من الثلث الى السدس فحجبت
لمحجوبة بالاب في هذه حاجب لحجاب الصوره ٥
الثانيه ام وجد واثنا من ولد الام فيهما
محجوبان بالجد ويردان الام الى السدس فلها السدس
والباقي للجد الصورة الثالثة ام واخ شقيق
واخ من اب فالاخ للاب محجوب بالشقيق وهما

يحجبان



يحجبان الام الى السدس فتاخذه والباقي للشقيق
فحجبت بوارث ومحجوب الصوره الرابعه ام جد
وولد الام واخ شقيق واولاب فولد الام
محجوب بالجد وهو يرد ان الام الاخير
والباقي بين الجد والاخ لعد الام نصفان فحجبت
لمحجوب ووارث الصوره الخامسه ام وزوج
واخت شقيقه واخ لاب فللزوج النصف
وللشقيقه النصف وللام السدس وسقط
الاخ للاب وهو مع الشقيقه حجب الام الى
السدس فهي محجوبة بمحجوب ووارث كالثالثه
والرابعة والصوره السادسه مسائل
المعاده كجده وجد وشقيقه واخ لاب
فللجدات السدس والشقيقه تحجب ولد الاب

بعد ان يعده على الجد في الحساب فان الباقي بعد السدس
للجد والاخوه فتعد الشقيقه ولد الاب على الجد
فيقول لك سهمان ولولد الاب سهمان ولي سهم
ثم تقول لولد الاب لا شي لك مع وجودي وتاخذ
سهميه فوق سهمها فحجب الجد نقصانا بالاخت
والاخ بوارث ومحجوب وظاهر عباره المصنف
ان الجد يحجب نقصانا بمحجوب في جميع مسايل
المعاده وليس كذلك بل في بعضها فقط فكان
مراده بعض مسايل المعاده او الاضافه على
معنى من اي مسايل من المعاده وستاتي مسايل
المعاده واضحه في فصل الجد والاخوه الصوره
السابعه اب وام ام وام اب فام الاب
محجوبه بالاب لانها تدلي به ويحجب ام الام عن السدس

نقصانا



نقصانا الى نصف السدس في وجه واه اي
ساقط اي ضعيف مرجوح كما في المذهب والصحيح
الراجح انها لا تحجبها بل لها السدس كاملا واذا
تقرر جميع ذلك فقد دخل حجب النقصان على الام
في الصور الخمس الاول بمحجوبين في الاولى والثانيه
او بمحجوب ووارث في الثالثه والرابعه والخامسه
وترد الى السدس فيها جميعا ودخل حجب
النقصان ايضا على الجد في السادسه وهي
مسايل المعاده اذ لولا المعاده لاخذ الجد في
الصوره السادسه مثلي ما ياخذ الشقيقه ودخل
على ام الام في السابعه على الوجه المرجوح
واما على الراجح فلا وما حجبوا يعني الام والجد
وام الام عنه نقصانا ياخذه الحاجب جريانا

وهم الاب في الاولى والسابعة والجد في الثانية
والاخ الشقيق في الثالثة والجد في الرابعة ولكن
لم ياخذه وحده في الرابعة بل يشاركه الاخ لغير الام
ومجموع اصحاب الفروض في الخامسة ويقال في هذه
ان الام وولد الاب تحاجبا لانها حجبته حرمانا
وهو حجبها نقصانا والشقيقة في السادسة
فصل في جملة احكام الاب وقد علم ذلك كله
مما سبق مفرقا للاب مفرقا في الارث ثلاث
حالات حالة يرث فيها بالتعصيب فقط وحالة
يرث فيها بالفرض فقط وحالة يرث فيها
بالفرض والتعصيب جميعا يرث بالتعصيب
فقط عند عدم الفرع الوارث من ولد او ولد
ابن ويرث بالفرض فقط اذا كان معه ابن او ابن
ابن



ابن او كان معه من اصحاب الفروض مستغرق
كابنتين وزوج وام فللبنتين الثلثان وللام
السدس وللزوج الربع فهي عاملة اولا بنصف سدس
فيفرض للاب السدس ويزاد في العول او كان
معه من اصحاب الفروض مبقي قدر السدس كابنتين
وام فللبنتين الثلثان وللام السدس يبقى
سدس فيفرض للاب او كان معه من اصحاب الفروض
مبقي اقل من السدس كابنتين وزوج لهما الثلثان
وللزوج الربع يبقى نصف سدس فيفرض للاب
السدس وتعال المسئلة بتمام السدس ويرث
بالفرض والتعصيب معا اذا كان معه من البنات
او بنات الابن او منهما ما يفضل عنه اكثر من
السدس فله السدس فرضا والباقي ياخذه تعصيبا

بلا خلاف لقوله عليه الصلاة والسلام فما ابقيت
الفروض فلاولى رجل ذكر مثاله بنت واب
او بنت ابن واب لها النصف وللاب السدس
فرضا والباقي تعصيبا فياخذ النصف كاملا
فرضا وتعصيبا بنتان مع اب او بنتا ابن
مع اب او بنت او بنت ابن مع اب لهما الثلثان
وللاب السدس فرضا والباقي عصوبة فياخذ
الثلث فرضا وتعصيبا بنت وابوان للبنت
النصف وللام السدس وللاب السدس فرضا
والباقي تعصيبا والجد ابو الاب او من فوقه
كالاب في الحجب والارث وجميع الاحكام
فله الحالات الثلاث فيرث بالعصوبة عند
عدم الفرع الوارث وبالفرض مع الفرع الغاصب

اواذا



او اذا استغرق اهل الفرض او ابقوا قدر السدس
او اقل كما سبق ويرث بالفرض والتعصيب معا اذا كان
معه من البنات او بنات الابن او منهما ما يفضل
عنه اكثر من السدس كما سبق تصويره الا في خمس
صور فلا يكون الجد فيها كالاب بل يخالفه احداهن
ان الاخوة من غير الام لا يحجبون به لانهم في
مرتبته ويحجبون بالاب لادلائهم به الصورة
الثانية انه لا يحجب ام الاب لانها لا تدلي به والاب
يحجبها لانها تدلي به الصورة الثالثة ان للام
معه الثلث كاملا اذا كان معهما زوج او زوجة
بخلاف الاب فانه يردها في هاتين الصورتين
الى ثلث الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة لتاخذ
مثليها لانه في درجتها والجد لا يساويها الصورة

الرابعة ان جد المعتق يحجبه اخوه اى اخو المعتق
وابن اخيه وابن المعتق يحجب اخوته اى اخوه
المعتق كما سياتى فى فصل الولا ان شا الله تعالى
الصوره الخامسة فى جمعه بين الفرض والتعصيب
خلاف عندنا بخلاف الاب فمن اصحابنا من قال
اذا كان مع الجد بنت او بنت ابن ياخذ الباقى
بعد فرضها عصوبة فقط ولا ياخذه فرضا وتعصيبا
لان الجمع بينهما من خواص الاب والصحيح ان
الجد ياخذ الباقى فرضا وتعصيبا كالاب وليس
هذا الخلاف لفظيا كما زعم كبار من علمائنا منهم
الرافعى حيث قال والخلاف فى العباره والماخوذ
لا يختلف وتبعه النووى وغيره بل الخلاف معنوى
فمما يظهر فيه اثره اى اثر الخلاف من الصور ما لو
اوصى



اوصى بجزء مما يبقى بعد اخراج الفرض كما اذا ترك
بنتا وجدا واوصى لزيد بنصف ما يبقى بعد نصيب
ذوى الفروض ويكون ذلك كالوصية بادخال
الضيم على بعض الورثة دون بعض كما اذا صرح فقال
على ان لا يضام ذوى الفروض ويختص الضيم
بالعاصب فتفتقر هذه الوصية الى اجازة
من دخل عليه الضيم لانها وصية بادخال
الضيم على بعض الورثة دون بعض فهى وصية
لوارث فلمن دخل عليه الضيم ان لا يجيب
القدر الذى حصل به الضيم فان اجاز الجد
الوصية للوارث وقلنا بالوجه الضعيف وهو
ان الجد ياخذ عصوبة فقط كان للبنت النصف
وللجد نصف الباقى ولزيد النصف الاخر وتصح من

اربعة وان قلنا بالصحيح كان للبنت النصف
وللجد السدس فرضا وله نصف الباقي عصوبة ونصفه
الاخر لزيد فلزيد في هذه الصورة ربع المال على
الضعيف وسدسه على المذهب وان رد الجد
وصية الوارث فلزيد ايضا الربع على الضعيف
والسدس على المذهب لكن لا يدخل الضيم على
الجد وحده فعلى الضعيف الباقي بعد ربع الوصية
بين البنت والجد وتصح من ثمانية للبنت ثلاثة نصفين
فرضا وللجد ثلاثة عصوبة ولزيد اثنان وعلى
المذهب يخرج لزيد السدس وصية والباقي
للبنت نصفه وللجد سدسه فرضا وما فيه عصوبة
فتصح من ستة وثلاثين وبالاختصار من اثني عشر
وعبارة المصنف صريحة في التسوية في الحكم فيما اذا
بينما
صرح

صرح الموصي بقوله على ان لا يضام ذوا الفرض وبينما
ان لم يصرح بقوله على ان لا يضام ذوا الفرض
بل اقتصر على قوله اوصيت لزيد بنصف ما يبقى
بعد اخراج الفرض او بعد نصيب ذوي الفروض
وصرح بمقتضى ذلك في شرح كفايته وعبارته
هنا اخذها من عبارة شيخه سراج الدين
البلقيني في التدريب وفي مجموع الكلاي ما
يشبه ذلك وذكر ابن الملقن في شرح المنهاج
عند قول الاب يرث بالفرض اذا كان معه ابن
او ابن ابن وبالتعصيب اذا لم يكن معه ولد ولا ولد
ابن وبهما اذا كان بنت او بنت ابن فقال الفائدة
في ان ما ياخذه الاب بالفرض او العصوبة يظهر
فيما اذا كان الولد قد اوصى لزيد بثلث ما يبقى

بعد نصيب ذوي الفروض فاني الباقي في صورة الكتاب
الثلث فيكون الوصية لزيد بثلث الثلث ولو قلنا
بان الاب ياخذ النصف بالتعصيب كان لزيد ثلثه
وهو سدس المال هذه عبارته وصورة هذه المسئلة
وهي الوصية بجزء مما يبقى بعد اخراج الفرض من غير
ذكر اشتراط ادخال الضيم على ذوي الفروض
دون الغاصب لم نجدها في شيء من كتب الاصحاب
القديمة ولا المتاخرة بعد البحث الطويل في السنين
العديدة واما المصنف والولاي وابن الملقن فكلهم
اصحاب البلقيني ولم يعزها احد منهم الى كتاب
ولا الى عالم فلا ادري هل هو شيء من تصنيف البلقيني
وتفقهه فتبعوه او هو منقول لم نظفر بموضعه
او قالوه لاظهار صورة اختلاف الوصية على الوجهين

مع قطع

الغاصب دون

والزركشي

١٩

مع قطع النظر عن كيفية ما يقتسمه الورثة لانه على كل
تقدير تختلف الوصية على الوجهين وهذا هو الظاهر
وقد اختلف مشايخنا وغيرهم رحمهم الله تعالى
في الفتوى في هذه المسئلة سنين كثيرة متوالية
ومتفرقة فاجاب شيخنا ابن المجدي رحمه الله تعالى
بان المراد بقوله بعد اخراج الفرض انما هو لتمييز
الباقي ليعلم قدر الماخوذ منه لا انه يعطى لذي
الفرض فرضه ويعطى الوصية من الباقي وبانها
من الدوريات اذ لا يعلم قدر الفرض الا بعد اخراج
الوصية ولا يعلم الوصية الا بعد اخراج الفرض
فيتوقف كل منهما على الاخر في بادي النظر وقاسه
على ما اذا اوصى لزيد بمثل نصيب بعض ورثته
واوصى لعمرو بجزء مما يبقى بعد اخراج النصيب

ما يفهم من عبارة الفصول وغيره سهوا فمن الناس من
وافقه على ذلك واجاب مثله منهم شيخنا الشيخ علاء الدين
القلقشندي رحمه الله تعالى ومنهم من غلطه واجاب
بعبارة الكتاب معتمدا معتمدا على ما في الدرر منهم
شيخنا الشيخ جلال الدين المحلي ومنهم من توقف على
جواب منهم شيخنا قاضي القضاة شمس الدين القاياتي
وقاضي القضاة شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ومنهم
من اخطا في الجواب رحمهم الله تعالى والذي ينبغي
لنا الامساك عن الجواب ونقول لا نعلم حتى نجدها
منقولة ويظهر الاثر ايضا في تاصيل
المسئلة كما في بنت وجدان قلنا ان الجد ياخذ الباقي
جميعه عصوبة فقط فاصل المسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وما بقي وان قلنا بالاصح وهو انه ياخذ الباقي

فرضا

فرضا وتعصيبا فاصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا
وسدسا وما بقي ويرجع بالاختصار الى اثنين وهذا
اثر في العبارة فقط وقد يقال انه يعني اثر الخلاف
ويظهر ايضا فيما اذا كان الجد معه بنتان وام
وزوج وما اشبههما من مسائل العول فان قلنا
ان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب معا كالاب
فيفرض له في هذه المسائل السدس وان قلنا انه لا يجمع
بينهما وانما ياخذ عصوبة فيحتمل ان يسقط هكذا بحثه
المصنف من عند نفسه ثم قال وفيه نظر فان الكتب
ناطقة بانه لا يحجب الجد الا متوسط بينه وبين الميت
كذا في المنهاج وغيره من كتب الفقه والفرائض
ولا ينقص عن السدس بالاجماع ثم ان محل الخلاف
انما هو اذا كان الباقي عن الفروض اكثر من السدس

وهذا الاحتمال الذي ذكره المصنف
ونظر فيه بعيد جدا او غلط فان صح

فالاحتمال الذي ذكره المصنف ونظر فيه بعيد جدا
او غلط فصل في جملة احكام الاولاد وبنيهم وبناتهم واولاد البنين
الابن يحوز المال عند الانفراد او الباقي
عن الفرض اذا كان معه صاحب فرض من الابوين
والجد والجدة واحد الزوجين وكذا البنون
الاثنان فصاعدا لهم المال جميعه عند انفرادهم
او الباقي عن الفرض اجماعا واقل ميراث الابن او
البنين مع ذوي الفروض ربع وسدس لان اكثر
من يرث معه من ذوي الفروض الابوان والزوج فلهم
السدسان والربع يفضل له ربع وسدس وللبنت
النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وعند
الاجتماع من البنين والبنات يكون للذكر مثل
حظ الانثيين اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم



في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها
النصف وولد الابن عند عدم الولد كالولد
انفرادا واجتماعا بالاجماع كما سبق فان اجتمع
الصنفان من الولد وولد الابن وكان في
الولد ذكر سقط ولد الابن كيف كانوا لقرب
الابن وحيازته لجميع التركة او كان في الولد
بنت فقط فلها النصف ثم لمن تمحض من ولد
الابن انوثة من واحدة او اكثر السدس تكملة
الثلثين فرض البنات يقتسمن السدس بينهن
بالسوية ان كن متعددات ولمن تمحض منهم
يعني ولد الابن ذكورة الباقي بعد فرض البنت
بالسوية بينهم اجماعا ولانهم عصبة يتساوون

في الجهة والقرب والشرط في الحالين يعني تمحض
الانوثة وتمحض الذكورة التساوي في القرب
يعني لا يقتسمون سوية والا بان كان بعضهن او
بعضهم اقرب من بعض حجب الاقرب من الاناث
او الذكور الابعد منهن او منهم لقربه وكان لمن
حجب السدس تكملة الثلثين ان كان هذا الحاجب
انثى او الباقي ان كان ذكرا على ما ذكرنا من انه
اذا كان الحاجب منفردا اخذ ذلك وان كان
متعددا فيقتسمونه بينهم بالسوية فلو خلف
بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن وبنت ابن ابن
السدس ولا شيء للثالثة التي هي بنت ابن ابن
وهي محجوبة بالثانية لقربها وليستا حينئذ
من العصبة فقولنا في القاعدة الثانية في

فصل

فصل الحجب بالشخص ويخص بالعصبة غالبا
للاحتراز عن اخراج مثل هذه الصورة فهي
وامثالها داخلات في القاعدة ايضا وان لم يتمحضوا
انوثة ولا ذكورة بعد التساوي في القرب بل
كانوا ذكورا واناثا يكون الباقي بعد فرض البنت
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا للاية او
القياس كما سبق والا يتساووا في القرب
بل كان بعضهم اقرب من بعض والحال انهم غير
متمحضين فان كان بعض الاناث اقرب الى الميت
من باقي اولاد الابن كيف كانوا فلها او لهن اذا
تساوين قربا السدس تكملة الثلثين والباقي
بعد الثلثين يعطى لاقرب الذكور ومن يوازيه
من الاناث ومن فوقه ممن لا فرض لهن اذ ذاك

للذكر مثل حظ الانثيين وان كان بعض الذكور اقرب
الى الميت من باقي اولاد الابن فله الباقي بعد النصف
مع الموازية له من الاناث ويسقط من يساويهم
ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وان كان الولد
اي ولد الصلب بنتين فصاعدا فلهما او
لهن الثلثان ثم لولد الابن الحالات الثلاث
وهي ان يتمحضوا انوثة او ذكورة او يكونوا ذكورا
واناثا فيأتي الاحكام السابقة من اخذ الذكور
الذكور الباقي بعد الثلثين بينهم بالسوية اذا
تساووا قربا والا حجب الاقرب الابعد وان كانوا
ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين اذا ويسقط
الابعد لكن لا شيء لهن اي لبنات الابن عند
تمحض الانوثة لاستغراق البنات الثلثين ولا

تساووا قربا والا فيفصل بين ان يكون الاقرب ذكرا فله الباقي وحده او ذكرا وانثى فالباقي للذكر مثل حظ الانثيين

فرض



فرض لمن كان من اناثهن اقرب اذا لم يتمحضوا
واختلفوا ذكورة وانوثة لاستغراق البنات
الثلثين بل يعصبها من في درجتها من بني الابن
او من كان اسفل منها من بني الابن ايضا
لانها اذا ورثت مع من في درجتها فمع من هو
ابعد منها اولى فيعصب من في درجته ومن
هي اعلا منه من بنات الابن مطلقا واولاد ابن
الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد
الصلب فيأتي فيهما جميع ما تقدم وهكذا حكم
كل درجة نازلة مع درجة عالية منهم يعني
من اولاد الابن مسئلة يحصل بها التمرين فيما
تقدم ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وهي بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن

وثلاث بنات ابن ابن اخر لكذلك اي بعضهن اسفل من بعض وهن
بنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ثلاثا وبنت ابن ابن ابن ابن اربعا
وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر كذلك بعضهن اسفل من بعض
كذلك وهن بنت ابن ابن ابن ثلاثا وبنت ابن ابن ابن ابن اربعا
وبنت ابن ابن ابن ابن ابن خمسا بهذه الصوره ميت

| الفريق الاول | الفريق الثاني | الفريق الثالث |
|---|---|---|
| ابن | ابن | ابن |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت |
| | | ابن بنت |
| | | ابن بنت |
| | | ابن بنت |

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد من بنات الابن
والوسطى منه يوازيها العليا من الفريق الثاني
فقط لانهما في الدرجة الثالثة والسفلى منه يوازيها
الوسطى

الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث لانهن في الدرجة الرابعة والسفلى من
الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث
فقط لانها في الدرجة الخامسة والفريق الاول
انقطع من الدرجة الرابعة والسفلى من الفريق
الثالث لا يوازيها احد من الفريقين الاول
والثاني لانها في الدرجة السادسة والفريق
الاول انقطع من الرابعة والثاني انقطع من
الخامسة فانظر في هذه المسئلة فان لم يكن
فيها ذكر فللعليا من الفريق الاول
النصف لانفرادها في الدرجة الثانية
وعدم ولد الصلب وللوسطى من الاول
والعليا من الثاني السدس تكملة الثلثين

بينهما بالسوية لانهما في درجة واحدة وهي الثالثة
ولا شي للباقيات لانهن ابعد وتصح هذه المسئلة
من اثني عشر نصفها ستة للعليا وسدسها
سهمان لوسطى الاول سهم وعليا الثاني سهم
والاربعة الباقية لبيت المال ان انتظم والا فترد
عليهن بنسبة فروضهن فتصح بالاختصار
من ثمانية ستة للعليا وسهمان للاخريين وان
كان فيها ذكر فاخواله تسعة لانه يجوز ان
يكون اخا لكل واحدة منهن وهن تسعة
ويرجع في العمل الى خمسة احوال كما سيظهر
فان كان الذكر مع العليا من الفريق الاول
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فهي من ثلاثة ولا شي للبواقي الثمان لانهن ابعد

وان كان

وان كان مع الوسطى منه اي من الفريق الاول
فلعلياه النصف والباقي للذكر والوسطى
منه مع من يوازيها وهو عليا الثاني
كذلك اي للذكر مثل حظ الانثيين وتصح هذه
المسئلة من ثمانية نصفها اربعة للعليا وسهمان
للذكر ولكل انثى من الموازيين له سهم ولا شي
للست الباقيات وان كان الذكر مع سفلاه
اي سفلا الفريق الاول فلعلياه النصف
لانفرادها ولوسطاه مع من يوازيها
وهي عليا الفريق الثاني السدس مكملة الثلثين
والباقي وهو ثلث بين الذكر وبين سفلاه
اي سفلا الفريق الاول ومن يوازيها
وهو وسطى الثاني وعليا من الفريق الاول

الثالث كذلك للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من ستين للعليا

النصف ثلاثون ولوسطاه وعليا الثاني السدس
عشره لكل واحده منهما خمسه والعشرون الباقيه
للذكر منها ثمانيه ولكل انثى من الثلاث الموازيات
له اربعه وان كان الذكر مع العليا من
الفريق الثاني فهو كما لو كان مع وسطى
الاول لانهما في درجه واحده وعلمت انها
تصح من ثمانيه او كان الذكر مع وسطى الثاني
فكما لو كان مع سفلى الاول لانهما في درجه
واحده وتصح من ستين ايضا او كان الذكر
مع سفلى الفريق الثاني فللعليا من
الاول النصف ولوسطاه مع من يوازيها
وهي عليا الثاني السدس بينهما بالسويه
والباقي بين الذكر ومن يوازيه وهما سفلى
الثاني



الثاني ووسطى الثالث ومن هو اعلا منه
ممن لا فرض له وهو سفلى الاول ووسطى
الثاني وعليا الثالث كذلك اي للذكر مثل
حظ الانثيين وتصح من اربعه وثمانين لعليا
الاول النصف اثنان واربعون ولوسطاه
وعليا الثاني السدس اربعه عشر لكل واحده
منهما سبعه والباقي وهو ثمانيه وعشرون
للذكر منه ثمانيه ولكل واحده من الخمس المعصبات
به اربعه وان كان الذكر مع عليا الثالث
فكما لو كان مع الوسطى الثاني او مع سفلى
الاول لانها في درجتهما وعلمت ان كلا منهما
تصح من ستين وهذه ايضا كذلك او كان
الذكر مع وسطى الثالث فكما لو كان مع سفلى

الثاني لانها في درجتها فتصح هذه ايضا من اربعة
وثمانين او كان الذكر مع سفلى الثالث فلعليا
الاول النصف ولوسطاه مع من يوازيها
السدس والباقي بينه وبين سفلى الثالث
وهي واحدة ومن فوقها ممن لا فرض لها وهن
خمس وسطى الثالث وسفلى الثاني وعليا الثالث
ووسطى الثاني وسفلى الاول فالباقي بينه وبين
هولا الست كذلك للذكر مثل حظ الانثيين
وتصح الصورة الاولى من ثلاثة والثانية والرابعة
من ثمانية والثالثة والخامسة والسابعة من
ستين والسادسة والثامنة من اربعة
وثمانين كما تقدم ذلك كله واضحا والتاسعة
من اربعة وعشرين لعليا الاول النصف

اثنا عشر



اثنا عشر ولوسطاه مع عليا الثاني السدس اربعة
لكل واحدة سهمان والباقي وهو ثمانية بين الذكر
والمعصبات به للذكر سهمان ولكل واحدة منهن
سهم فصل في جملة احكام الاخوة وبنيهم
اولاد الابوين وهم الاخوة والاخوات الاشقا
عند الانفراد عن اولاد الاب كالاولاد
من الصلب في الاحكام السابقة فللاخ الذكر
الواحد او المتعدد جميع المال او ما ابقت
الفروض وللاخت الواحدة النصف وللاختين
فصاعدا الثلثان وان كانوا ذكورا واناثا
فللذكر مثل حظ الانثيين ويزيد العصبة
من الاخوة حكما اخر وهو سقوطهم عند استغراق
اصحاب الفروض التركة بخلاف العصبة من الاولاد

بلغ مقابلة

يجوز

في غير المشترك

فانهم لا يتصور معهم استغراق الفروض واولاد الاب
كاولاد الابوين في جميع احكامهم السابقة كذلك
اي عند انفرادهم عن اولاد الابوين فللذكر او
الذكور جميع المال او ما ابقت ~~جميع~~ الفروض وللانثى
الواحدة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان
واذا كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين
واذا استغرقت الفروض التركة سقطوا ان كانوا
ذكورا او ذكورا واناثا فيتساوون اولاد الابوين
في جميع الاحكام الا في المسئلة المشتركة اي
المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام
فان اولاد الابوين ينقلبون فيها الى الفرض عند
استغراق الفروض واولاد الاب يسقطون وهي
زوج ومن له سدس من ام او جدة فاكثر
واثنان



واثنان فصاعدا من ولد الام ومن له عصوبة
من ولد الابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او
ذكورا او ذكورا واناثا فللزوج النصف وللام
او الجدة فاكثر السدس يبقى ثلث فكان القياس
ان ياخذه اولاد الام فرضا ويسقط الاشقا
لانهم عصبة وقد استغرقت الفروض التركة
وهو قول احمد وابي حنيفة واصحابه وقول
الشافعي او وجه ضعيف لاصحابه والصحيح
المنصوص وقول مالك ما ذكره المصنف بقوله فيشترك بين
الصنفين الاخيرين وهما الاخوة للام
والاشقا في الثلث الذي هو فرض اولاد الام
كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابة الام
التي ورثوا بها الفرض قياسا على ما لو كان اولاد

الام بعضهم ابن عم فانه يشارك بقرابة الام وان
سقطت عصوبته وهذا هو المعهود المعتمد في
المذاهب واستحسنه العلما من جماهير الصحابة
ومن بعدهم وان كان سقوط الاشقا اقيس ولو كان
بدل ولد الابوين عصوبة من اولاد الاب سقط
ولا يشرك بينه وبين ولد الام لانه لا يشاركهم في
الادلا بالام وسياتي بسبب تلقيبها بالمشركة
في اخر الكتاب حيث ذكرها المصنف ان شا الله تعالى
وحكم ولد الابوين وولد الاب اجتماعا حكم
الولد وولد الابن اجتماعا فان كان في اولاد الابوين
ذكر سقط ولد الاب كيف كانوا وان كان ولد ولد
الابوين انثى واحدة فلها النصف والباقي لولد الاب
عصوبة ان كان فيهم ذكر وان تمحضوا انوثة واحدة
فاكثر



فاكثر فلها اولهما اولهن السدس تكملة الثلثين
كبنات الابن مع بنت الصلب وان كان ولد الابوين
اختين فاكثر فلهما اولهن الثلثان ثم ان تمحض
ولد الاب انوثة سقطن وان كان فيهم ذكر اخذوا
الباقي عصوبة كاولاد الابن مع بنات الصلب
فقد ساووهم في جميع احكام الاجتماع الا
ان الاخت من الاب لا يعصبها الا من في
درجتها من الاخوة للاب بخلاف بنت الابن
فانها يعصبها من في درجتها ومن هو انزل
منها لان اولاد الابن درجات كثيرة متفاوتة
كما سبق واولاد الاب درجة واحدة ولا يتاتى
فيهم التفاوت في القرب لاتحاد درجتهم حتى
لا يتحقق فيهم الاحوال الثلاثة وهي ان يكون

الاقرب الى الميت انثى او ذكرا او الصقهن على ما
سبق فى اولاد الابن من حجب الاقرب الابعد او عدد
ذلك فلا يتصور مثله فى اولاد الاب واما ولد الام
فللواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين
فصاعدا الثلث يستوى فيه الذكر والانثى
اجماعا للاية وقد خالفوا عنهم من الورثة
فى خمسة امور احدها هذا وهو مساواته
ذكرهم انثاهم عند الاجماع خلافا عنهم من الاجوه
والاخوات والبنين والبنات فانهم اذا اجتمعوا
كان للذكر مثل حظ الانثيين والثانى مساواته
ذكرهم انثاهم ايضا فلكل واحد منهما السدس
خلافا عنهم من الاجوه والاولاد فان للواحد الكل
وللواحدة النصف والثالث ارجحيتهم مع من ادلوا



به وهى الادلاء خلافا عنهم من الورثة فان كل من ادلى
بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص والرابع حجبهم
من ادلوا به وهى الام نقصانا وفاز العباس
ان يكونوا محجوبين بها كغيرهم مع من ادلوا به لا ان
تكون هى محجوبة بهم والخامس ارث ذكرهم مع كونه
ادلى بانثى والقاعدة ان كل ذكر ادلى بانثى لا يرث
كابن البنت وابى الام وابن الاخت واما ابن الام
من الاثنين او من الاب فحكم كل منهما حكم ابيه
ارثا وحجبا فلجميع المال اذا لم يكن معه صاحب
فرض او ما ابقت الفروض فان استغرقت الفروض
المال سقط الا فى زوج احداهن انهم لا
ينقصون الام عن ثلثها وآباؤهم ينقصونها كما
علمت والثانية انهم لا يعصبون اختا لهم ولا

للميت بخلاف ابايهم فان كل واحد يعصب اخته
وهي اخت للميت ايضا والثالثة انهم محجوبون بالجد
واباوهم يشاركونه والرابعة سقوط ابن الاخ
الشقيق في المشركة لانه لا يساوي اولاد الام
في الادلا بالام وابوه يساويهم كما سبق والخامسة
ان ابن الشقيق لا يحجب الاخ من الاب وابوه يحجب
الاخ من الاب والسادسة ان ابن الاخ من
الاب لا يحجب ابن الشقيق وابوه يحجب ابن
الشقيق لان الاخوة تقدمة على بنوة الاخوة
والسابعة سقوط الجميع من بني الاخوة لابوين
اولاب بالاخت حيث كانت عصبة مع غيرها
من البنات او بنات الابن وسوا كانت الاخت
شقيقة اولاب ولهذه المسلة اربع صور سقوط
بني

بل هو محجوب به



بين ستة او عن فاصلها من ثمانية وان تعدد الفرض
في المسلة بان كان فرضين او فروضا فخذ مخرج كل
واحد منها وحصل اقل عدد ينقسم على كل مخرج
منها كما عرفت في المقدمة الثالثة فما كان فهو
اصل المسلة فاذا كان في المسلة زوج وشقيقة
ففيها نصف ونصف ومخرجهما اثنان واثنان
وهما متماثلان فيكتفى باحدهما فاصلها اثنان وان
كان فيها شقيقتان وولدا ام ففيها ثلثان وثلث
فاصلها ثلاثة او كان فيها زوج وبنت ففيها ربع
ونصف ومخرج النصف داخل في مخرج الربع فاصلها
اربعة او كان فيها زوج وام وولدها فلهم النصف
والثلث والسدس ومخرج النصف ومخرج الثلث
داخلان في مخرج السدس فاصلها ستة او زوجة

وام وعم ففيها ربع وثلث ومخرجاهما متباينان فاصلها
اثنا عشر او زوج وام وابن ففيها ربع وثلث وسدس
ومخرجاهما متوافقان بالنصف فاصلها اثنا عشر
ايضا او زوجة وبنتان ففيها ثمن وثلثان ومخرجاهما
متباينان فاصلها من اربعة وعشرين او زوجة
وام وابن ففيها ثمن وسدس ومخرجاهما متوافقان
بالنصف فاصلها اربعة وعشرون ايضا وجملة
اصول المسائل عند الجمهور من متقدمي الفقهاء
والفرضيين سبعة فقط وهي اثنان وثلاثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون لان اصول المسائل ماخوذة من
مخارج الفروض الستة المقدرة في القران العظيم
ومخرج النصف اثنان والربع اربعة والثمن ثمانية

ومخرج

ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة والسدس ستة فهذه
خمسة اعداد اصول واما الاثنا عشر والاربعة والعشرين
فتحصلان من اجتماع فرضين مختلفين فاذا اجتمع
الربع مع الثلثين او مع الثلث او مع السدس او
معهما جميعها كان المخرج الجامع لهما اولها اثنى
عشر واذا اجتمع الثمن مع الثلثين او مع السدس
او معهما كان المخرج الجامع لهما اولها اربعة وعشرين
والثمن لا يجامع هنا في مسائل الفرائض
ثلثا ولا ربعا لان الثمن لا يكون الا للزوجة
عند وجود الفرع الوارث والثلث لا يكون
الا للام ولاولادها وللجد عند عدم الفرع
الوارث فان كان في المسئلة فرع وارث حجب
الام والجد الى السدس وحجب ولد الام حرمانا

او فروض مختلفين

فلا يجتمع في فريضة واحدة من ولد واما الربع
مع الثمن فلا يكون العول الا للزوجة عند عدم
الفرع الوارث وللربع عند وجوده ولا يجتمع
للزوجة ثمن وربع في فريضة واحدة ولا يجتمع الربع
مع الزوج وعلى اجماع المصنف مثله كربع
وشقيقة والسدس مع مثله كابن وابن وكلالة
اخوات متفرقات وما سوى النصف والربع
يمتنع اجتماعه مع مثله اما الربع وهو فرض
كل من الزوجين خاصة ولاعول اجتماعهما في
فريضة واما الثمن فهو للزوجة وحدها واما
الثلث فلانه للام ولاولادها وللجد فان اجتمع
للجد اولاد الام حجبهم او مع الاب فليس له الثلث
فرضا لانهما ولا مع غيرهما من اصحاب الفروض وليس

له



له الا التعصيب او ثلث الباقي او السدس واما
الجميع وان اجتمعت الام مع اولادها حجبوها عن الثلث
الى السدس واما الثلثان فهو للبنات ولبنات الابن
وللاخوات للابوين او لاب فان اجتمع البنات مع بنات
الابن وفرض لبنات الابن او اجتمع الاخوات لابوين
مع الاخوات للاب وفرض للاخوات للاب ايضا بل
ان وجد من يعصبهن والا سقطن وان اجتمع الاخوات
مع البنات او مع بنات الابن كن عصبات ولنا صورة
يجتمع فيها الربع مع مثله وهي زوجة وابوان فللزوجة
الربع وللام ثلث الباقي وهو ربع ايضا كما سميته ثلثا
فكان حقي للمصنف ان يقول وما سوى النصف والربع
والسدس يمتنع اجتماعه مع مثله فاذا عرفت الاصل
فاعلم ان الفرض سواء كان فرضا واحدا او فروضا

متعدده واجمع الماخوذ للمتعدد فان ساوى
المجموع الاصل سميت المسئلة عادلة كزوج
وام واخ منها فللزوج النصف وللام الثلث
وللاخ من الام السدس فالاصل ستة نصفها
ثلاثة للزوج وثلثها سهمان للام وسدسها
سهم للاخ ومجموعها ايضا ستة فهي عادلة
لان مجموع اجزائها يعدل سهامها اي يساويه
فان نقص المجموع الماخوذ من الاصل عن الاصل
فناقصة كزوج وام فللزوج النصف وللام
الثلث فاصلها ستة نصفها ثلاثة للزوج وثلثها
سهمان للام فمجموع فرضهما خمسة وهو اقل
من الستة فتسمى ناقصة لان مجموع سهام
الفرضين ينقص عن اصل المسئلة ويبقى منه بقية

اجزا فروضها
تعدل اصلها

فان



فان كان هناك من يرث بالعصوبة وكان واحدا
كعم في هذه الصورة التي هي زوج وام كان له
الباقي وان كان من يرث بالعصوبة اكثر من واحد
كاعمام او ذوي ولاء كان الباقي لهم ايضا فاقسمه عليهم
فاعتبرهم كالمنفردين عن اهل الفرض واصل لهم
مسئلة كما عرفت واقسم الباقي من اصل مسئلة
الفرض على ذلك العدد الذي هو اصل مسئلتهم
كما ستعرفه في فصل قسمة المسئلة على الورثة وان لم
يكن هناك عاصب فالباقي اما لبيت المال
ان كان منتظما واما ان يرد على من عدا الزوجين
من ذوي الفرض اذا لم ينتظم امر بيت المال
او انتظم وقلنا ان الرد يقدم عليه على الخلاف
السابق في اول الكتاب وسياتي بيان كيفية

ولم يسبق المصنف ذكر خلاف في ارث بيت المال وانما ذكر تفصيلا وهو قوله في اول الكتاب والرابع خاص بالمسلم وهو جهة الاسلام
فاذا لم يخلف من يرث بشيء من تلك الثلاثة او خلف ولم يستغرق فتركته او باقيها لبيت المال ان انتظم والا فيرد ما افضل عن اهل الفرض
على غير الزوجين منهم بالنسبة وسياتي

الرد في فصل الرد وان زاد المجموع من اجزا المفروض الماخوذه
من الاصل على الاصل سميت المسيله عايله كزوج وام وشقيقتين
فللزوج النصف وللام السدس والشقيقتين الثلثان
فاصلها ستة للزوج نصفها ثلاثه وللام سدسها
سهم وللاختين ثلثاها اربعه ومجموع السهام ثمانيه
فهي زايده على الاصل باثنين والعول في اللغه الزياده
او الارتفاع سميت عايله لزياده سهامها على اصلها
واعلم ان العددين حيث هو اذا كانت اجزاوه التي
لا كسر فيها مجموعها ينقص عن ذلك العدد سمي ناقصا
او يساويه سمي تاما او يزيد عليه سمي زايدا فالاثنان
ليس له من الاجزا الا النصف ونصفه واحد والثلاثه
عدد ليس له الا الثلث وهو واحد والاربعه ليس لها
الا النصف والربع ومجموعهما ثلاثه ينقص عن الاربعه
واحدا



واحدا او الثمانيه ليس لها الا النصف والربع والثمن
ومجموعها سبعه وهو اقل من الثمانيه بواحد فكل من الاثنين
والثلاثه والاربعه والثمانيه عدد ناقص والسته
لها النصف والثلث والسدس ومجموعها سته فهي عدد
تام وكذا الثمانيه والعشرون والاثنا عشر لها النصف
سته والثلث اربعه والربع ثلاثه والسدس اثنان ونصف
السدس واحد ومجموعها سته عشر فهي عدد زايد والاربعه
والعشرون لها النصف اثنا عشر والثلث ثمانيه
والربع سته والسدس اربعه والثمن ثلاثه ونصف السدس
اثنان وربعه واحد ومجموعها سته وثلاثون فهي عدد
زايد فشبهوا اصول مسايل الفرايض بالاعداد وسموا كل مسله
نقص مجموع فروضها عن اصلها ناقصة او ساوى
اصلها عادله او زاد على اصلها عايلة ولا يعول

السبعة عدد

من هذه الاصول ناقص وهو الذي نقص عنه مجموع
اجزائه كما بيناه فالاصول في الاصول الاربعة الناقصة
وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية بل انما الاصول
من هذه الاصول السبعة العدد التام وهو
الذي يساويه مجموعها اي مجموع اجزائه وهو
الستة فقط والزائد وهو الذي يزيد عليه
مجموعها وهو الاثنا عشر والاربعة والعشرون
وان شئت قلت ماله منها اي من الاصول
السبعة سدس والاصول العائلة على كل
حال الصالحة للتصحيح ثلاثة فقط وهي الستة
والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة
تعول اربعا ولا اي اربع مرات على توالي الاعداد
وهي المتفاصلة بواحد واحد من الستة فهي سبعة
وثمانية



وثمانية وتسعة وعشرة فتعول الى سبعة كزوج
وشقيقة واخ لاب فللزوج النصف ثلاثة
وللشقيقة ايضا ثلاثة ولولد الاب سهم ومجموعها
سبعة وكالباقصة بالصاد المعجمة وهي زوج
وابوان واثنان من ولدها فللزوج النصف بالاجماع
وهو ثلاثة وللابوين لاجل الثلث وللام ايضا الثلث
اثنان على احد اصلي ابن عباس رضي الله عنه
وهو انه لا يحجب الام من الثلث الى السدس الا ثلاثة
من الاخوة فالثلاثة فيعطيها مع الاثنين الثلث كاملا
واصله الثاني رضي الله عنه انه لا يعول بالعول
اصلا وقال لو قدم من قدمه الله واخر من اخره
الله لم تعل مسئلة قط فالزوجة لعدم ولده لها الصورة
بعض احد اصليه اما ان يعطى الام الثلث كاملا

فيعول وهو لا يقول بالعول واما ان يعطيها
السدس فقط فرارا من العول فيكون قد حجبها
باخوين فقط وهو لا يقول به فلذلك سميت الناقصة
وتعول الستة الى ثمانية كهاولا الثلاثة المذكورين
في قوله كزوج وشقيقة واخ لام واخ لام ثان
فتصير واخوين لام للزوجة ثلاثة والشقيقة ثلاثة
وللاخوين اثنان ومجموعها ثمانية وكالمباهلية وهي
زوج وام واخت لابوين او لاب للزوج ثلاثة
وللاخت ثلاثة وللام اثنان ومجموعها ثمانية وهذه
المسئلة اول مسئلة اعيلت في الاسلام في خلافة
عمر رضي الله عنه ووافقه الصحابة على عولها ثم
بعد موته اظهر ابن عباس الخلاف وانكر العول
وبالغ في انكاره حتى قال لزيد وهو راكب انزل

زوجا وشقيقة

حتى نتباهل



نتباهل ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل
في المال نصفا ونصفا وثلثا ابدا هذان النصفان
ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فلذلك سميت
المباهلة والمباهلة الملاعنة وتعول الى
تسعة كاولئك الاربعة المذكورين قبل المباهلة
اي كزوج وشقيقة واخوين لام وام للزوج
ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وللاخوين اثنان وللام
واحد ومجموعها تسعة وكالاكدرية وتقدم انها
زوج وام وجد واخت للزوج النصف ثلاثة
وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد ويعال
للاخت بالنصف ثلاثة ومجموعها تسعة والى عشرة
كاولئك الخمسة المذكورين قبل الاكدرية اي كزوج
وشقيقة واخوين لام وام واخت لاب للزوج

ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وللاخت للاب السدس
تكملة الثلثين وهو سهم وللام سهم ولولديها سهمان ومجموعها
عشرة وتسمى ام الفروخ بالخا المعجمة لكثرة ما فرخت
من العول والاثنا عشر تعول ثلاثا على توالي
الافراد الى ثلاثة عشر شقيقتين وزوجة
وام للشقيقتين الثلثان ثمانية وللزوجة
الربع ثلاثة وللام السدس اثنان ومجموعها ثلاثة
عشر والى خمسة عشر كهاولا الشقيقتين والزوجة
والام واخ لام فله ايضا السدس اثنان يصير
المجموع خمسة عشر والى سبعة عشر كهاولا ٥
الشقيقتين والزوجة والام والاخ للام واخت
لام للشقيقتين ثمانية وللزوجة ثلاثة وللام
اثنان وللاخ والاخت من الام اربعة وكاخت

الارامل



الارامل وهي جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات
لام فثمان اي اخوات لاب للجدتين السدس اثنان ٥
وللزوجات الربع ثلاثة وللاخوات من الام الثلث
اربعة وللاخوات للاب الثلثان ثمانية ومجموعها سبعة
عشر سميت ام الارامل لانوثة الجميع والاربعة والعشرين
تعول الى سبعة وعشرين فقط كالمنبرية وهي
ابوان وابنتان وزوجة للابوين السدسان
ثمانية وللابنتين الثلثان ستة عشر وللزوجة الثمن
ثلاثة وهي قدر العول وسميت المنبرية لان عليا
رضي الله عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة
يخطب الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس
بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ فاجاب
ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته وكتبتي

ابن وجد وجدة وزوجة وكزوجة وبنت وبنت ابن
وام وجد وكزوجة وبنتين واب وجده هي ام ام وكبنت
واربع بنات ابن واربع جدات وثلاث زوجات وجد هو
ابو ابي ابي اب فهذه الامور كلها تعول الى سبعة وعشرين
فايدة ليس لنا في الفرايض مسيلة اصلها اربعة او ثمانية
الا وهي ناقصة ليست عادلة ولا عايلة وليس لنا مسيلة
اصلها اثنان او ثلاثة عايلة اصلا بل اما ناقصة
واما عادلة وليس لنا مسيلة اصلها اثنا عشر او اربعة
وعشرون عادلة اصلا بل اما ناقصة واما عايلة
ولا يتصور فيهما العدل واما التي اصلها ستة فيتصور
فيها ان تكون ناقصة وعادلة وعايلة ويتعين
ان يكون الميت انثى في عول الستة الى غير
التسعة فهكذا وجد بخط المصنف الى غير التسعة
بتقديم



بتقديم التا المثناة من فوق على السين وكانه سبق
قلم والصواب الى غير السبعة بتقديم السين على البا
الموحدة كما هو موجود في بعض النسخ وهي اول عول
الستة لان المسيلة اذا كان فيها شقيقتان وام
وولداها كانت عايلة الى سبعة بتقديم السين ويجوز
ان يكون الميت فيها ذكرا او انثى او خنثى ولا تاثير فيها
لانوثته وذكورته بخلاف العايلة الى تسعة بتقديم التا
الفوقية فلا بد فيها من زوج فيكون الميت الزوجة
ومسايل الستة لا يتصور ان يكون فيها زوجة لان
فرض الزوجة الربع او الثمن وليس للستة ربع ولا
ثمن والعايلة منها الى السبعة قد يكون فيها زوج
كزوج وشقيقتين وقد لا يكون كما مثلنا والعايلة
الى الثمانية والى التسعة والى العشرة لا بد ان يكون فيها

زوج فيتعين ان يكون الميت انثى ويتعين ان يكون
الميت ذكرا في عول الاربعة والعشرين لان هذا
الاصل لا يقوم الا من ثلثين وثمن او سدس وثمن
والثمن لا يكون الا للزوجة فيتعين ان يكون الميت
فيها ذكرا ويتعين ان يكون الميت ذكرا في عول
نصفها وهو اثنا عشر الى سبعة عشر فقط
لانه لا بد ان يكون فيها ثلث وربع والثلث انما
يكون للام والعدد من اولادها والربع لا يكون
الا للزوج مع الفرع الوارث وللزوجة عند عدمه
ومتى كان فيها فرع وارث رد الام الى السدس
وحجب اولادها فلا بد ان لا يكون في المسئلة
فرع وارث وحينئذ فيكون للزوج النصف
فتخرج المسئلة عن اصلها فيتعين ان يكون الميت
ذكرا



ذكرا ليكون في الورثة زوجة وام واولادها ومن
له الثلثان من الاخوات ويجوز الامران ان
يكون ذكرا وان يكون انثى فيما عدا ذلك وهو
عول الستة الى سبعة كما سبق وعول الاثني عشر
الى ثلاثة عشر كزوج واثنين وام وكزوجة
وشقيقتين والى خمسة عشر كزوج واثنين وابوين
وكزوجة وشقيقتين وولدي ام واعلم ان العول
زيادة في عدد السهام ونقص من مقادير الانصبا
لان الفرائض ترد على المال فيتحاصص الورثة في
المال على نسبة فروضهم ونعرف ما نقص من العول
من نصيب كل وارث بنسبة ما عال به الاصل
الى مبلغه بالعول فتنسب سهام العول الى
مجموع اصل المسئلة بعولها فما كان اسم النسبة

الميت
من مسايل العول
وام

فهو القدر الذي نقص من نصيب كل وارث فاذا عالت
الستة الى سبعة كزوج وشقيقتين مثلا والعول
بسهم زايد ينسب السهم الزايد على الستة
الى السبعة مجموع الاصل بعوله يكون سبعا وذلك
السبع هو مقدار ما نقص العول من نصيب
كل من الورثة قبل العول فكان للزوج قبل العول
نصف كامل نقص العول منه سبعة فصار له
نصف الا نصف سبع وذلك ثلاثة اسباع وكان
للاختين قبل العول ثلثان كاملان فنقص
العول منهما سبعهما فصار لهما ثلثان الا
سبع الثلثين وذلك اربعة اسباع فان نسبته
اي السهم الزايد الى الاصل قبل العول وهو
في صورة الكتاب ستة كان الحاصل قدر ما
نقص



نقص العول من نصيب كل من الورثة الذي ياخذه
بعد العول فيكون في هذه الصورة سدسا
لان الزايد سهم ونسبته الى الاصل قبل العول
وهو ستة سدس فنقص من نصف الزوج بعد
العول وهو ثلاثة اسباع قدر سدسها وهو نصف
سبع ونقص من ثلثي الاختين بعد العول وهما
اربعة اسباع قدر سدسهما وهو ثلثا سبع وبعضهم
يعني العلما جعل الاصول تسعة خالف جمهور
المتقدمين فزاد في باب الجد والاخوة اصلين
اخرين ثمانية عشر لسدس وثلث ما بقي كام وجد
وثلاثة اخوة لغير ام وستة وثلاثين كربع وسدس
وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وثلاثة اخوة فالجمهور
يعدون هذين تصحيحا وصحح كثير من علمائنا منهم المتولي

وامام الحرمين وابن الصلاح والرافعي والنووي والمتاخرون
انهما اصلان وبه قطع الخبري وطايفة لانهما
شبيهان بمسيلة نصف وثلث ما بقي في زوج
وابوين فان اصلها ستة بالاتفاق ولم يقل
احد ان اصلها اثنان وتصح من ستة فهذان
كذلك **فصل في التصحيح** وهو استخراج اقل عدد
يتاتى منه نصيب كل وارث من غير كسر **اذا قامت**
**المسيلة من احد الاصول السبعة** على قول الجمهور
**او التسعة** على قول المحققين والمتاخرين **فانظر**
**بين النصيب منه** اي من الاصل **وبين من له**
**ذلك النصيب** بان تقسم النصيب على الفريق
الذي له النصيب **فان صح قسمه عليه** بلا كسر
**لم يحتج الى ضرب اذا كان ذلك القسم الصحيح**

مستحق في التركة

في كل



**في كل نصيب** على مستحقه او مستحقيه **وتصح**
**المسيلة من اصلها كما في ام الارامل** المذكورة في
الفصل قبله وهي جدتان وثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمان شقيقات اصلها اثنا عشر
وتعول الى سبعة عشر نصيب الجدتين من الاصل
السدس سهمان لكل واحدة سهم ونصيب الزوجات
ثلاثة تنقسم عليهن لكل واحدة سهم ونصيب
بنات الام اربعة لكل واحدة سهم ونصيب الشقيقات
ثمانية لكل واحدة سهم فنصيب كل فريق تنقسم
عليه فتصح من اصلها بالعول وكبنت وعم وكام
وعمين وكزوج وثلاثة بنين وكام وولديها وثلاثة
اعمام او اربع شقيقات وكزوجة وابنين وثلاث
بنات وكزوج واربع بنات وعم او جدتين وكزوجة

اخوات لاب او

الاخوات للاب او

واربع جدات وثمان بنات وعم وكثلاث جدات وجد
وعشرة اشقا وكزوجة وست جدات وجد وسبعة
اخوة وان لم تصح قسم النصيب على عدد فريقه فاما
ان يكون النصيب مباينا لعدد ذلك الصنف
او موافقا له فان كان مباينا فاثبت عدد ذلك
الصنف بكماله وان كان موافقا فاثبت من الصنف
وفقه عوضه فقد يقع الكسر على صنف واحد
وقد يقع على صنفين او على ثلاثة او على اربعة فان
وقع الكسر على صنف واحد كما في زوج واربعة بنين
فاضرب المثبت في اصل المسئلة ان لم يكن اصلها
عايلا كما في مثالنا وفي مبلغه بالعول ان عال
مما حصل فمنه تصح المسئلة فالمثال المذكور اصله اربعة
للزوج سهم وللاولاد ثلاثة على عددهم اربعة ينكسر

عليه



عليه ويباينه فاضرب عددهم في اصلها فتصح من
ستة عشر ولو كان الاولاد فيها ستة لوافقهم السهام
بالثلث فخذ ثلث عدد البنين اثنين واضربه في
اصلها فتصح من ثمانية وفي جدة واختين لاب وثلاث
لام اصلها ستة وتعول الى سبعة سهم للجدة
واربعة للاختين من الاب منقسم عليهما وسهمان
للاخوات من الام يباينان عددهن وهو ثلاثة فاضرب
في سبعة اصل المسئلة بعولها فتصح من احد وعشرين
ولو كانت الاخوات للام فيها ستة لوافقهن السهمان
بالنصف وصحت من احد وعشرين ايضا وسياتي امثلة
ذلك كله في كلامه ايضا وان وقع الكسر على اكثر
من صنف واحد واثبت عدد الصنف الذي
يباينه نصيبه ووفق الذي وافقه فحصل اقل

عدد ينقسم على كل واحد من المثبتين او المثبتات بما عرفت
في المقدمة الثالثة واضربه في اصل المسئلة ان
لم يعل الاصل والا بان عال ففي مبلغه بالعول
فما كان فمنه تصح المسئلة ويسمى المضروب في الاصل
او في مبلغه بالعول جزو السهم فلو خلف اما
وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على
صنف واحد وهو الاعمام والمنكسر على الاعمام
سهمان وهو يباين الخمسة فاضرب الخمسة
وهي جزو السهم في الثلاثة فتصح من خمسة عشر
ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقه
الاثنان بالنصف فاردد العشرة الى نصفها
خمسة واضربه في الثلاثة اصل المسئلة فتصح ايضا
من خمسة عشر ولو خلفت امراة زوجا وخمس
شقيقات



شقيقات فاصلها ستة وتعول الى سبعة
وسهام الشقيقات الاربعة تباين عددهن
فجزو سهمها خمسة وهو عددهن فاضربه في
السبعة مبلغ الاصل بعوله يحصل خمسة وثلاثون
ولو كان عددهن اي الاخوات اللاتي مع الزوج
عشرين لوافق عددهن سهامهن بالربع فاضرب ربع
العشرين وهو خمسة في السبعة يحصل
خمسة وثلاثون ايضا كالتي قبلها فتصح فيهما من
خمسة وثلاثين فهذه امثلة الانكسار على فريق مباين
وموافق اذا كان الاصل غير عايل وعايلا وحيث
وافق نصيب الصنف عدده فالاتفاق بينهما
انما يكون بجزو من اثني عشر جزو المحصور معدوده
بالنصف كام واربعة اعمام او الثلث كزوج وابنين

واثنتين او الربع كزوج وثمانية شقيقات
او الخمس كام وعشرة بنين او السبع كزوجة
واربعة عشر ابنا او الثمن كزوجة وابوين واربع
وعشرين بنتا او نصف الثمن كزوجة وابوين
وثمانية واربعين بنتا او بجزو من ثلاثة عشر
كزوجة وابوين وستت وعشرين ابنا او بجزو
من سبعة عشر كزوجة وام واربعة وثلاثين ابنا
فهذه تسعة اجزا يقع بها الموافقة بين السهام
والرؤس ولا يوجد في الفرايض في الاصول السبعة
المتفق عليها موافقة بغير هذه الاجزا للاستقرا
التام الواضح وقد ذكر المصنف وجهه في شرح الكفاية
وتقع الموافقة بثلاثة اجزا آخر في الاصلين الزائدين
نبه المصنف على ذلك بقوله وتنفرد الثمانية

عشر

عشر بوجود الانفاق فيها بالعشر كام وحد
وعشرين اخا لابوين او لاب وتنفرد الستة ٥
والثلاثون بالسدس ونصف السبع كزوجة
وجد وثنتي عشرة جدة وسبعة اخوه وكزوجة
وجد وجد وثمانية وعشرين اخا ولما انتهى الكلام
على المسئلة الانكسار على صنف واحد وعلى عدد الاجزا
التي يقع بها الموافقة شرع في مسئلة انكسار السهام
على صنفين بعد ان قرر فيما سبق انك تثبت عدد
الصنف الذي بينه تصحيحه ووفق عدد الصنف
الذي وافقه تصحيحه وتحصل اقل عدد ينقسم
على المثبتين او المثبتات وانه يسمى جزء السهم
للمسئلة وانك تضربه في اصلها وفي سيلغه بالعول
ان عال فما حصل فمنه تصح المسئلة فقال ولو خلف

ميت اثنى عشره جدة واثنى عشر عما فاصلها
ستة سهم للجدات وخمسه للاعمام وسهم للجدات
يباين عددهن لاى الواحد يباين كل عدد وخمسه
للاعمام يباين عددهم والعددان متماثلان
واقل عدد ينقسم عليهما وهو المساوى لاحدهما فاضربها
جزء السهم فاضربه فى اصل المسئله تحصل اثنان وسبعون
ولو كان عدد الجدات وعدد الاعمام احدهما ستة
والاخر كالله اثنا عشر لداخل الاخر وسهام كل
منهما تباينه وكان الاخر جزء السهم لانه اكثرهما
فاضربه فى اصل المسئله تحصل اثنان وسبعون
ولو كان احدهما ستة والاخر اربعه لتوافقا
بالنصف وسهام كل تباينه واقل عدد ينقسم
على كل منهما اثنا عشر لانه لكا صل من ضرب نصف

احدهما



احدهما فى كامل الاخر وهو جزء السهم فاضربه
فى الاصل تحصل اثنان وسبعون ولو كان احدهما ثلاثه
والاخر اربعه لعم التباين بين السهام والرؤس
وبين الرؤس والرؤس وكان جزء السهم ذلك
اى اثنى عشر لانها من ضرب اربعه فى ثلاثه فاضربه
فى الستة فتصح المسائل الاربع من اثنين
وسبعين والصنفان يباينهما نصيبهما
فى المسائل الاربع ولو خلف اما واربعة عشرين
اخا منها وثمانيا واربعين شقيقة فاصلها
ستة وتعول الى سبعة ونصيب الاخوه
من السهام توافق عدد هم بالنصف فترد
عدد الاخوه الى نصفه اثنى عشر ونصيب الشقيقات
اربعة توافق عدد هن بالربع فترد عدد هن بالربع

الى اربعة اثنى عشر فيرجعان الى اثنى عشر واثنى عشر
فاحدهما جزء السهم لتماثلهما فاضربه في اصلها
بالعول وهو سبعة يحصل اربعة وثمانون ولو كانت
الشقيقات فيها اربعا وعشرين ايضا يوافق
كلا من عدد الصنفين نصيبه ايضا وتداخل الراجعان
لان راجع عدد الاخوة للام اثنا عشر وراجع عدد
الشقيقات ستة وهو داخل في الاثنى عشر لانه
اكبر الراجعين واذا تداخلا فاكبرهما جزء السهم
اضربه في اصلها بالعول يبلغ اربعة وثمانين ولو كان
الاخوة للام فيها اثنى عشر والشقيقات ست
عشرة لعم التوافق وكان راجع الاخوة للام
اثنا عشر وراجع عدد الشقيقات ستة وهو
داخل في الاثنى عشر لانه اكبر الراجعين واذا تداخلا

فاكبرها



فاكبرهما جزء السهم اضربه في اصلها بالعول يبلغ اربعة
وثمانين ولو كان الاخوة للام فيها اثنى عشر والشقيقات
ست عشرة لعم التوافق وكان راجع الاخوة ستة
وراجع الشقيقات اربعة فاضرب احد الراجعين
في وفق الراجع الاخر يحصل اثنا عشر وهو جزء السهم
ولو كانت المسئلة بحالها الا ان الاخوة للام
فيها ستة لتباين الراجعان لان راجع الستة
ثلاثة وهي تباين الاربعة راجع الشقيقات فاضرب
احدهما في الاخر يكن جزء السهم فيها ايضا
اثنى عشر اخلا فاضربه في السبعة فتصح المسائل
الاربع من اربعة وثمانين وفي هذه الاربع وافق كلا
من الصنفين نصيبه من الاصل ولو خلف اثنى
عشر اخا لام واربعة وعشرين عما فاصلها ثلاثة

سهم للاخوه وسهمان للاعمام وسهم الاخوه يباين
عددهم ونصيب الاعمام وهو سهمان يوافق
عددهم بالنصف ونصفه اثنا عشر ايضا يماثل
عدد الاخوة فاحدهما جزء السهم فجزء السهم
اثنا عشر فاضربه في اصلها ثلاثه تحصل سته وثلاثون
ولو كان الاعمام فيها اثني عشر لوافق نصيبهم
عددهم بالنصف ونصف عددهم وهو سته
داخل في عدد الاخوه للام فعدد الاخوه جزء السهم
وهو اثنا عشر ولو كان الاخوه للام في المسله سته
او ثلاثه والاعمام في الحالين ثمانيه لكان جزء سهمها
اثنا عشر ايضا فاضربه في اصل المسله وهو ثلاثه
فتصح المسايل الاربع من سته وثلاثين وهذه
الاربع يباين فيها احد الصنفين سهامه ويوافق

الاخر



الاخر سهامه فالانكسار على صنفين تنحصر
اقسامه في الاثني عشر الذي استوعبنا صورها
لان الصنفين سهامه ~~ويوافق الاخر سهامه~~ اما
ان يوافقهما سهامهما واما ان يباينهما واما
ان يوافق احدهما ويباين الاخر فهذه ثلاثه اقسام
لا رابع لها وفي كل من الاقسام الثلاثه اما ان يكون
المثبتان من الصنفين متماثلين او متداخلين
او متوافقين او متباينين فهذه اربعه احوال
في ثلاثه اقسام فهي منحصره في اثني عشر قسما
وكلها تقدم تمثيلها ولو وقع الكسر في قسمه
السهام على الرؤس على ثلاثه من الاصناف
فالاقسام العقليه اثنان وخمسون لان
الاصناف الثلاثه اما ان يباينها سهامها او

يوافقها او تباين صنفين منها ويوافق الثالث او
يوافق صنفين وتباين الثالث فهذه اربع حالات
في النظر بين السهام والاصناف واذا نظرت بين
المثبت من الاصناف الثلاثة بالنسب الاربع وجدتها
تنحصر في ثلاثة عشر صورة لانها اما ان تتماثل
كلها او تتداخل او تتوافق او تتباين فهذه اربعة واما ان تتماثل
منها عددان والثالث اما ان يداخلهما او يوافقهما
او يباينهما فهذه ثلاثة اخرى واما ان يداخل
الاولان والثالث يوافقهما او يباينهما ومحال
ان يماثلهما لانهما متفاضلان واما ان يتباين
الاولان والثالث يداخلهما او يوافقهما ومحال
ان يماثلهما لانهما متفاضلان فهذه ثلاث عشرة
صورة في كل حال من الاحوال الاربعة التي بين السهام
والرؤوس

لو ماثلهما لوجب ان يكونا متماثلين

يعني ان كلا من الاولين داخل فيه



والرؤوس فيتحصل من النظرين اثنان وخمسون قسما
من ضرب ثلاثة عشر في اربعة او وقع الكسر على
اربعة من الاصناف وهو اكثر ما يقع هنا في
تصحيح مسائل الفرائض عندنا معاشر الفرضيين
فالاقسام العقلية خمسة وتسعون قسما
لان الاصناف الاربعة النظر بينها وبين الانصبا باعتبار
خمسة احوال اما ان تباين الاصناف الاربعة
سهامها او يوافقها او يباين صنفين سهامهما او يوافق صنفين سهامهما
او يباين ثلاثة ويوافق صنفا او يباين صنفا ويوافق
ثلاثة فهذه خمسة احوال والمتصور في كل حالة
من الخمس تسع عشرة صورة لان المثبتات الاربع
اما ان يكون كلها تتماثل او تتداخل او تتوافق
او تتباين واما ان تتماثل ثلاثة منها والرابع يداخل

او يوافقه

كلا منها او يباينه واما ان يتداخل ثلاثة منها والرابع
يداخل كلا منها او يوافقه واما ان يتماثل منها
عددان ويتداخل الاخران او يتوافقان او يتباينان
واما ان يتداخل منها عددان ويتوافق الاخران
او يتباينان واما ان يتوافق منها عددان ويتباين
الاخران فهذه تسع عشرة صورة بعد حذف المكرر
والمستحيل في كل من الخمسة الاحوال فهي خمسة وتسعون
لكن المنصور في الفرائض بعضها ولا يمكن وقوع
جميعها وقد بينا ذلك مستوعبا في شرح الكفاية
بكلام حسن يطول ذكره فراجعه من هناك ومداره
على الاستقراء التام وحاصله ان المنصور وقوعه
في الانكسار على اربعة اصناف اثنان وستون صورة
والممتنع وقوعه على ما ذكره ثلاثة وثلثون صورة لانه مستحيل

ان

يوافق كلا منها او يباينه ومحال ان يتماثل كلا منها لانها متفاضلة واما ان يتوافق منها ثلاثة والرابع يداخل كلا منها

هكذا ذكره المصنف في شرح كفايته ويرد عليه صورة اخرى وهي ما اذا تماثل من الاربعة اثنان واثنان وكان بين الاثنين والاثنين تفاضل فهذه صورة تكمل بها الصور عشرين صورة فالصواب ان الاقسام العقلية مائة صح



ان يكون كل من الاصناف الاربعة توافقه سهامه
كما سياتي في كلامه فسقط من الاحوال الخمسة موافقة
الجميع فسقط من الجملة تسعة عشر قسما وتسقط سبعة
اخرى فيما اذا باين الاصناف الاربعة انصباؤها
وسبعة اخرى ايضا فيما اذا وافق صنف من الاربعة
سهامه وباين الثلاثة ولما كان استيفاء صور الانكسار
على ثلاثة اصناف وعلى اربعة يطول ذكره فلا يليق
بهذا المختصر ذكرتها ثلاثة مثل الاول عمة التباين
بين الانصباء والاصناف وبين الاصناف بعضها مع
بعض والثاني غلب عليه التوافق بين الانصباء والاصناف
وبين رواجع الاصناف والثالث مختلف ليقاس
عليها غيرها فنص على المثال الاول بقوله ولو خلف
جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام فالاصل

ستة ووقع الكسر فيها على ثلاثة اصناف سهم للحدث
وسهمان للاخوه الثلاثة وثلاثة سهام على الاعمام الخمسه
وكل صنف من الثلاثة بباينه نصيبه واعداد
الاصناف الثلاثة متباينه واقل عدد ينقسم
عليها ثلاثون وهو الحاصل من ضرب بعضها في بعض
فحزو سهمها ثلاثون وتصح من مايه وثمانين وهي
الحاصل من ضرب ثلاثين في اصلها ستة وكل مسله
عمها التباين كما في هذه المسله اي في هذه المسله التي
صححنا ونص على المثال الثاني بقوله ولو كان الجدات
فيها اي في المسله الاولي السابقه عشرين جده
والاخوه والاعمام تسعين لحالامر وتسعين
عما نسهم الجدات بباين عددهن وهو عشرون
فاضربه كالملا وسهما الاخوه لموافقان عددهم

بالنصف



بالنصف فاثبت راجع عدد الاخوه وهو خمسه واربعون
وسهام الاعمام الثلاثه توافق عددهم وهو تسعون
بالثلث فاثبت راجع الاعمام وهو ثلاثون وراجعا
الاخوه والاعمام وهما الخمسه والاربعون والثلاثون
توافقان عدد الجدات فاطلب اقل عدد ينقسم
عليه عشرين وعلى ثلاثين وعلى خمسه واربعين وهي
المثبتات الثلاثه فما كان فهو جزو سهم المسله
فاذا وقفت العشرين فاردد الثلاثين الي عشرها
ثلاثه واردد الخمسه والاربعين الي خمسها تسعه
والثلاثه في والثلاثه داخله في التسعه فاترك التسعه
في العشرين الموقوفه تكن جزو السهم مايه وثمانين
وتصح المسله من الف وثمانين وهي الحاصله من
ضرب جزو السهم في الاصل وهو ستة ونص على

على الثالث الثالث بقوله ولو خلف اربع زوجات وعشر
جدات وعشرين اخا لام وثمانين شقيقة فاصلها
اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر ربع الزوجات
ثلاثة وسدس الجدات سهمان وثلث الاخوة اربعة
وثلثا الاخوات ثمانية ومجموعها سبعة عشر وسهام
الزوجات تباين عددهن ونصيب الجدات
يوافق عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة
ونصيب الاخوة يوافق عددهم بالربع وربع عددهم خمسة
ايضا ونصيب الشقيقات يوافق عددهن
بالثمن وثمن عددهن عشرة فرد كلا من الاصناف
الثلاثة الموافقة الى وفقه فترجع الاصناف الثلاثة الى
خمسة وخمسة عشر وتصير الاعداد المتباينات
اربعة وخمسة وخمسة عشر واول عدد ينقسم على كل

من الاعداد

من الاعداد الاربعة عشرون لموافقة الاربعة
للعشرة بالنصف ودخول الخمسة والخمسة فيها
فهو جزء سهمها ويصح من ثلثمائة واربعين وتقاس
بما ذكر من هذه المثل الثلاثة ما يرد من اشباهه
من الصور يجوز وجنتين وخمس جدات وثلاث اشقاء وجد
اصلها ستة وثلاثون ويصح من الف وثمانين ولو
كان الجدات فيها جدة واحدة او جدتين او ثلاث
جدات او اربع جدات او ست جدات لصحة من
مائتين وستة عشر ولا يتاتى هنا في مسائل
الفرائض ان يكون كل من الاصناف الاربعة
التي يقع عليها الكسر موافقة سهامه من اصل
المسئلة لانه لا بد ان يكون الزوجات من الاصناف
الاربعة وسهامهن [illegible] الربع اثنى عشر [illegible]

من اصل اربعة وعشرين فسهامهن ثلاثة على التقديرين
فان كن ثلاثا فسهامهن منقسمة عليهن كما لو كن واحدة
وان كن ثنتين او اربعة فالسهام متباينة في
الحالتين فثبت عدم الموافقة في الزوجات
فسقطت هذه من الحالات الخمس وفيها تسع عشرة
صورة فاستحال تصورها كما قدمناه **فصل** في
معرفة قسمة المسائل بعد التصحيح لتعرف سهام
كل وارث من مبلغ التصحيح ومدار هذا الفصل
على الاعداد الاربعة المتناسبة نسبة هندسية
منفصلة وهي التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة
ثالثها الى رابعها كاثنين واربعة وثلاثة وستة
فاذا جهل احدها عرف من باقيها وفي معرفته من
باقيها خمسة اوجه اشهرها ان ننظر ان كان
المجهول



المجهول احد الطرفين اعني الاول او الرابع فاضرب
احد الوسطين في الاخر وهما الثاني والثالث
واقسم الحاصل على الطرف المعلوم يخرج الطرف
المجهول وان كان المجهول احد الوسطين فاضرب
احد الطرفين في الاخر واقسم الحاصل على الوسط
المعلوم يخرج الوسط المجهول واحترزنا بالنسبة
الهندسية عن النسبة العددية وبالمنفصلة
عن المتصلة والمراد بالنسبة الهندسية هي
النسبة بالكيفيات كالثلث او الربع او غيرهما
من الاجزاء فان لم تكن النسبة بالكيفيات
بل كانت بالكميات بان تفاضلت بعدد معلوم
كاثنين واربعة وستة وثمانية فهي النسبة
العددية والمراد بالنسبة الهندسية المتصلة

هي التي تكون نسبة اولها الى ثانيها كنسبة
ثانيها الى ثالثها الى رابعها وكواحد واثنين
واربعة وثمانية فانها على نسبة النصف فان
لم تكن النسبة موجودة بين الوسطين فهي النسبة
المنفصلة ومدار هذا الفصل على نسبتين
موجودتين فيه الاولى نسبة نصيب كل وارث
من اصل المسئلة الى السهم الواحد من الاصل
كنسبة ما يخصه من التصحيح الى جزو السهم
فالمجهول الثالث والثانية نسبة سهام
كل صنف من الاصل الى عدد ذلك الصنف
كنسبة الواحد من التصحيح الى جزو السهم
فعلى كلتا النسبتين اذا صحت المسئلة
من عدد واردت قسمته على الورثة فاضرب
نصيب

وكنسبة ثالثها

روس

بنى المصنف الطرق الاتية فقال



فاضرب نصيب كل وارث من اصلها في
جزو السهم يحصل ما يخصه من جملة التصحيح
مثاله ثلاث بنات واخوان لابوين اولاب
اصلها ثلاثة سهمان للبنات وسهم للاخوين
وجزو سهمها ستة وتصح من ثمانية عشر
فنصيب كل بنت من الاصل ثلثا سهم تضرب
في جزو السهم ستة يحصل لها اربعة ونصيب
كل اخ نصف سهم يضرب في جزو السهم يحصل له ثلاثة
وهذا الطريق مبني على النسبة الاولى لان
نسبة نصيب كل وارث الى الواحد كنسبة
ما يخصه من التصحيح الى جزو السهم فالمجهول
الثالث فاضرب الاول في الرابع وهو جزو
السهم واقسم الحاصل على الثاني وهو الواحد

من الاصل

نخرج للمطلوب ويعلوم ان القسمة على الواحد لا اثر
لها فلاجل ذلك ردلها المصنف وان ضربت فيه
اي في جزء السهم نصيب الصنف من الاصل
خرج نصيبه وجعل التصحيح فاقسمه على عدده
اي عدد الصنف خرج نصب واحدٍ فهو المثال
السابق اذا ضربت سهمي البنات في الستة حصل
اثنا عشر هو نصيبهن من التصحيح فاقسمه على عدد من
وهو ثلاثة يخرج لكل واحدة منهن اربعة واذا ضربت
سهم الاخوين في الستة حصل ستة فاقسمها عليهما
يخرج لكل منهما ثلاثة وهذا الطريق وما بعده مبني
على السبعة الثانية وان سقطت فاقسم جزء
السهم على عدد الصنف واضرب ما يخرج وينصيب
كل الصنف من الاصل يحصل ما يخص واحدة كل
الصنف

متوافقان فاضرب نصيب كل صنف في وفق عدد
الصنف الاخر يخرج ما لواحد الصنف الذي ضربت
نصيبه واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في
الحاصل من مضروب احد الصنفين في وفق
الصنف الاخر لانه جزء سهم المسئلة مثاله
زوجة وتسع بنات وست اخوات لاب اصلها
اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنات ستة
عشر وللاخوات الباقي وهو خمسة وكل من
البنات والاخوات يباينه نصيبه وعدد البنات
والاخوات متوافقان بالثلث فاضرب لكل بنت
نصيبهن في ثلث عدد الاخوات يحصل لها اثنان
وثلاثون واضرب لكل اخت خمستهن في ثلث
عدد البنات يحصل لها خمسة عشر واضرب للزوجة

لاثنتها في الثمانية عشر الحاصلة من ضرب احد الصنفين
في الاخر كصل لها اربعة وخمسون فلو كانت المسئلة
زوجة وسبعة اخوة لاب وسبعة اعمام فاصلها
اثنا عشر ثلاثة للزوجة واربعة للاخوة وخمسة
للاعمام ولصيب الزوجة مخالف عليها ولصيب
كل من الصنفين الاخرين وهم الاخوة والاعمام
مباين عددهم وعددهما متماثلان فهي من القسم
الاول فاربعة الاخوة لواحدهم وخمسة الاعمام
لواحدهم واضرب ثلاثة الزوجة في السبعة عدد
احد الصنفين يحصل لها احد وعشرون مجموعا
اربعة وثمانون وهو التصحيح ولو كان للاعمام فيها
اي في المسئلة السابقة ثمانية لماثل عددهم
عدد الاخوة السبعة فهي من القسم الثاني فاضرب

لكل

لكل اخ اربعة اخوة في الثمانية عدد الاعمام يحصل
له اثنان وثلاثون واضرب لكل عم خمسة اعمام
في السبعة عدد الاخوة يحصل له خمسة وثلاثون
واضرب للزوجة ثلاثتها في ستة وخمسين مسطح
السبعة والثمانية يحصل لها مائة وثمانية ومجموع
مجموع الانصبا ستمائة واثنان وسبعون ولو كان
للاخوة فيها تسعة والاعمام ستة لتوافقا بالثلث
فهي من القسم الثالث فاضرب لكل اخ اربعتهم في
اثنين ثلث عدد الاعمام يحصل له ثمانية ولكل عم
خمستهم في ثلاثة ثلث عدد الاخوة يحصل
له خمسة عشر وللزوجة ثلاثتها في ثمانية
وهي عشر لكاصلة من ضرب الستة عدد الاعمام
في ثلث التسعة عدد الاخوة او بالعكس اي

الحاصله من ضرب التسعه في ثلث السته تحصل لها اربعه
وخمسون ومجموع الانصبا مايتان وستة عشر ولو
كان الاخوه في هذه المسله الاخيره ثلاثة لذا اخلا
لان ثلاثة الاخوة داخله في ستة الاعمام فهي من القسم
الرابع ولتوافق بالثلث وحكمها حكم التي قبلها
لان كل سته اخلين متوافقان فاضرب كل اخ اربعتهم
في اثنين ثلث عدد الاعمام تحصل له ثمانية ولكل عم
خمستهم في واحد ثلث عدد الاخوة تحصل له
خمسة وللزوجة ثلاثتها في الستة التي هي مركبة
اعتبارا من ضرب واحد ثلث عدد الاخوة في سته
عدد الاعمام او مركبه حقيقة من اثنين ثلث عدد
الاعمام في ثلاثة عدد الاخوة تحصل لها ثمانية عشر
ومجموع الانصبا فيها اثنان وسبعون وان كان احد الصنفين

وذكر الصورة الثانية بقوله وان كان

موافقا لصنفه والصنف الاخر مباينا نصيبه
فاردد الصنف الموافق الى وفقه واعتبر
الرابع مع الصنف المباين فاما ان يتماثلا
او يتماثلا مباينا او يتوافقا او يتداخلا فهذه اربعة
اربعة اقسام ايضا كالتي قبلها فان تماثلا كما مر
واربعة اخوة لام وعمين اصلها ستة للام سهم
وللاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فراجع
الاخوه اثنان وللعمين ثلاثة مباينة لعددها
وعددهما مماثل راجع الاخوه اثنان تضرب الصنف
المباين لواحد ما باينه للعم ثلاثة ووفق
النصيب الموافق لواحد ما وافقه للكل اخ
واحد ويضرب نصيب من صح عليه نصيبه
باحدهما فللام اثنان وان تباينا كام واربعة اخوه

اى ما باين النصيب

لامر وخمسة اعمام فاضرب النصيب المباين لصنفه
في الرابع اي رابع الصنف الاخر يحصل ما الواحد
الصنف المباين فيضرب لكل عم ثلاثة في اثنين رابع
الاخوه يحصل له ستة واضرب وفق النصيب الموافق في
عدد الصنف المباين يحصل ما الواحد الصنف الموافق
فيضرب لكل اخ واحد ووفق نصيبهم في خمسه عدد الاعمام
يحصل للاخ خمسة واضرب نصيب من صح عليه نصيبه
في مسطحها اي مسطح عدد الصنف المباين ووفق
الموافق فيضرب للامر واحد في عشرة يحصل لها عشره
ومجموع الاصل ستون وان توافقا كام وتسعه
اخوه لامر وثمانية عشر عما او تداخلا كام وتسعة اخوه
لامر وتسعة اعمام فاضرب في كل من القسمين نصيب
الصنف المباين في راجح الرابع من الصنف الموافق

تحصل

يحصل ما الواحد الصنف المباين فيحصل لكل اخ
في مثالنا الموافق اربعة وفي مثالنا مثاله للداخلة
اثنان واضرب وفق نصيب الصنف الموافق
في وفق الصنف المباين لراجح الصنف الموا فق
يحصل ما الواحد الصنف الموافق فيحصل لكل عم
في المثالين ثلاثة واضرب نصيب من صح عليه
نصيبه من الاصل في اكامل من ضرب
احدهما اي لاحد المثبتين في قول الاخر اي عدد
روس الصنف المباين في وفق راجع روس
الصنف الموافق او عدد راجع روس الموافق في
وفق المباين والموجود في اكثر النسخ في ضروب
احدهما في الاخر ما سقاط لفظه وفق والصواب
ثبوتها وعليه وقع الحل فيحصل للامر في مثاله

الموافقة تمانية عشر وفي مثال المتداخلة تسعة ومجموع
سهام مثال الموافقة مائة وثمانية ومثال المتداخلة
ستمائة اربعة وخمسون فلو كانت الاعمام في هذه
المسئلة الاخيرة في كلامه وهي زوجة وثلاثة اخوة
لام وستة اعمام خمسة عشر عما فنصيبهم
وهو خمسة لو انوا عددهم بالخمسة وراجع
عددهم وهو ثلاثة بما مثل عدد الاخوة فهي
كالقسم الاول فاربعة الاخوة لواحدهم للبائنة
وخمس خمسة الاعمام وهو واحد لواحدهم ٥
للموافقة بالخمس واضرب للزوجة ثلاثتها
في ثلاثة احد المتباينين يحصل لها تسعة ومجموع
الانصبا فيها ستة وثلاثون ولو كان الاعمام
فيها عشرين لكان خمس عددهم وهو اربعة يباين

الثلاثة

الثلاثة عدد الاخوة فاضرب لحاصل اربعتهم
للمباينة في اربعة رابع الاعمام يحصل له ستة
عشر ولكل عم خمس نصيبهم وهو واحد للموافقة
بالخمس في عدد الاخوة يحصل له ثلاثة واضرب
للزوجة رابع رؤس الاعمام في عدد الاخوة
واضرب الحاصل وهو اثنا عشر في ثلاثتها
يحصل لها ستة وثلاثون ومجموع الانصبا
فيها مائة واربعة واربعون ولو كانت الاخوة
فيها تسعة والاعمام ثلاثين فراجع عدد
الاعمام وهو ستة يوافق عدد الاخوة
بالثلث فهي كالقسم الثالث فاضرب لرابع الواحد
من اولاد الام اربعتهم في جملة رابع عدد
الاعمام اي في اثنين يحصل له ثمانية ولكل

عم خمس نصيبهم وهو واحد في رابع الاخوه
وهو ثلاثه تصل له ثلاثه واضرب للزوجه ثمانيه
عشر وهو الحاصل من ضرب عدد الاخوه في وفق
رابع الاعمام او بالعكس اي الحاصل من ضرب رابع
عدد الاعمام في وفق عدد الاخوه في ثلاثها
تصل لها اربعه وخمسون ومجموع الانصبا
فيها مايتان وستة عشر ولو كان الاعمام
فيها خمسه عشر عما واربعهم وهو ثلاثه د
يداخل عدد الاخوه وهو تسعه التسعه هي
كالقسم الرابع فاضرب للاخ الواحد منهم د
اربعتهم في ثلث رابع الاعمام اي في واحد
تصل له اربعه واضرب للعم الواحد منهم
خمس نصيبهم في ثلاثة ثلث عدد الاخوه

تصل

تصل ثلاثه واضرب للزوجه ثلاثتها في
التسعه المركبه اعتبارا من واحد في تسعه
او تحقيقا من ثلاثة في ثلاثة تصل لها تسعة
وعشرون ومجموع الانصبا فيها مايه وثمانية وذكر الصورة الثالثة
قوله وان كان كل من الصنفين اللذين انكسر عليهما
نصيبهما من اصل المسئلة يوافقه نصيبه
فاردد كلا منهما الى وفقه وانظر في الراجعين
فاما ان يتماثلا او يتباينا او يتوافقا او
يتداخلا فان تماثلا كام وستة اخوه لابد
وتسعة اعمام فاصلها ستة للام سهم ونصيب
الاخوه وهو سهمان يوافق عددهم بالنصف
فاردد عددهم الى نصفه ثلاثة ونصيب الاعمام
وهو ثلاثة يوافق عددهم بالثلث فاردد عددهم الى

نصفه ثلاثه ونصيب الاعمام وهو ثلاثه توافق عددهم
بالثلث فاردد عددهم الى ثلثه ثلاثه وراجعا الاخوه
والاعمام متماثلان واذا تماثلا كان لكل واحد
من كل صنف وفق نصيب جماعتهم من الاصل
فلكل اخ في هذا المثال سهم واحد ولكل عم سهم
واحد ايضا واضرب نصيب من صح عليه نصيبه
في احد الراجعين يحصل نصيبه من التصحيح
فاضرب للام في مثالنا سهما في ثلاثه يحصل لها
ثلاثه ومجموع السهام ثمانيه عشر وان تباينا
كام وثمانيه اخوه لام وتسعه اعمام فان راجع الاخوه
اربعه وراجع الاخوه الاعمام ثلاثه وهما متباينان
فاضرب وفق بالكل صنف من الاصل في راجع
الصنف الاخر يخرج بالواحد ذلك الصنف

الذي



الذي ضربت نصيبه فاضرب لكل اخ واحدا
في ثلاثه راجع الاعمام يحصل له ثلاثه واضرب لكل عم
واحدا في اربعه راجع الاخوه يحصل له اربعه
واضرب نصيب من صح عليه نصيبه من
الاصل في مسطح الراجعين يحصل نصيبه
فاضرب للام واحدا في اثني عشر مسطح راجع
الاخوه والاعمام يحصل لها اثنا عشر ومجموع
السهام في هذا المثال اثنان وسبعون والا
نيماثل الراجعان ولا يتباينا بل توافقا كام
وثمانيه اخوه لام وثمانيه عشر عما او تداخلا كام
وثمانيه اخوه لام وستة اعمام فاضرب لكل
واحد من كل صنف وفق نصيب جماعتهم
من الاصل في راجع راجع الصنف الاخر يحصل

ماله فاضرب لكل اخ في مثال توافق الراجعين واحدا
في ثلاثة وفق راجع الاعمام فله ثلاثة ولكل عم واحدا
في ثلاثة اثنين وفق راجع الاخوة فله اثنان ولا
يخفى عمل مثال التداخل واضرب نصيب من صح
عليه نصيبه من الاصل في مضروب احد الراجعين
في وفق الراجع الاخر يحصل ماله فاضرب للام
في مثال التوافق واحدا في اثني عشر فلها اثنا عشر
ومجموع سهامها اثنان وسبعون وقد شرع المصنف
يمثل لما ذكره من موافقة كل من الصنفين بالمسئلة
السابقة في كلامه المشتملة على زوجة واخوة
لام واعمام بقوله فلو كان الاخوة للام فيها
اي في المسئلة السابقة في كلامه عشرة والاعمام
خمسة وعشرين لوافق كلا منهما سهامه لان

اصلها



اصلها اثنا عشر سهام الزوجة ثلاثة منقسمة
عليها وسهام الاخوة اربعة توافق عددهم بالصنف
وسهام الاعمام خمسة توافق عددهم بالخمس فوقع
التوافق بين سهام كل من الصنفين وبين رؤسه
وتماثل الراجعان لانهما خمسة وخمسة فان
شئت اجريتهما مجرى المتوافقين لان كل
متماثلين متوافقان ابدا بجميع ما لاحدهما
من الاجزاء والمعتبر ادقها ووفق كل من المتماثلين واحد ابدا
فاضرب للاخ الواحد نصف اربعتهم وهو
اثنان في واحد خمس راجع الاعمام يحصل
له سهمان وللعم خمس نصيبهم وهو واحد
في خمس راجع الاخوة يحصل له سهم وان
شئت فاجعل وفق نصيب كل من الصنفين

لواحد فلكل اخ وفى نصيب الاخوة وهو اثنان
ولكل عم خمس نصيب الاعمام وهو واحد وهذه
الطريقة هى التى ذكرها المصنف قبل عند ذكر
الطرق واضرب للزوجة ثلاثة فى اصل
الراجعين تصل لها خمسة عشر ومجموع الانصبا
ستون ولو كان الاعمام فيها خمسة عشر لبنين
راجع الاخوة وهو ثلاثة وهو خمسة فاضرب للاخ الواحد
نصف اربعتهم فى ثلاثة رابع الاعمام تصل
له ستة وللعم الواحد خمس نصيبهم
فى خمسة رابع الاخوة تصل له خمسة وللزوجة
وهو خمسة عشر ثلاثتها فى سهم الراجعين تصل لها خمسة
واربعون ومجموع الانصبا فيها مائة وثمانون
ولو كان الاخوة فيها اربعة وعشرون والاعمام
اربعين

اربعين لتوافق راجعهما بالنصف لان رابع
الاخوة فيها ستة ورابع الاعمام ثمانية فاضرب
للاخ الواحد رابع نصيبهم وهو سهم فى اربعة
نصف رابع الاعمام تصل له اربعة وللعم الواحد
خمس نصيبهم وهو واحد فى ثلاثة نصف رابع
الاخوة تصل له ثلاثة وللزوجة ثلاثتها فى
كامل من ضرب احد الراجعين ٤ وفى الرابع
الاخر وهو اربعة وعشرون تصل لها اثنان
وسبعون ومجموع الانصبا فيها مائتان وعماسه
وثمانون ولو كان الاعمام فيها خمسة عشر لداخل
رابع عددهم وهو ثلاثة رابع الاخوة وهو
ستة فاضرب للاخ الواحد ربع نصيبهم واحدا
فى ثلاثة رابع الاعمام تصل له سهم وللعم خمس

نصيبهم في ثلث راجع الاخوة يحصل له سهمان
وللزوجة ثلاثتها في الستة المركبة اعتبارا
من ضرب ثلث راجع الاعمام وهو واحد في ستة او
تحقيقا من ضرب ثلاثة ثلث راجع الاخوة وهو اثنان
في ثلاثة راجع الاعمام وقد تم بهذا المثال جميع امثلة
الاقسام المتعوره في الانكسار على صنفين ولو
وقع الكسر على اكثر من صنفين فلا يخفى العمل
اذا نزلته على ما تقدم ولنقتصر على مثالين
ليقاس عليهما غيرهما احدهما زوجة وثلاث
جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام فقد
فقد وقع الكسر في هذا المثال على ثلاثة اصناف
وكل صنف من الثلاثة بداينه سهامه والاصناف
الثلاثة متباينة فاضرب لكل جدة سهميهن

وقد عمها التباين فهي مسلة صحا صح

في مسطح



في مسطح عددي الاخوة والاعمام وهو خمسة
وثلاثون يحصل لها سبعون واضرب لكل اخ
اربعتهم في مسطح عدد الجدات والاعمام
وهو واحد وعشرون يحصل له اربعة وثمانون
واضرب لكل عم ثلاثتهم في مسطح عددي
الجدات والاخوة وهو خمسة عشر يحصل
له خمسة واربعون واضرب للزوجة
ثلاثتها في مجسم الاعداد الثلاثة وهو
الحاصل من ضرب بعضها في بعض بان تضرب
احد الاعداد الثلاثة في اخر منها ثم تضرب
الحاصل في الثالث فيحصل مجسم الاعداد
الثلاثة وهو هنا مايه وخمسة يحصل
لها ثلاثمايه وخمسة عشر ومجموع الانصبا

في هذه المسئلة الف ومايتان وستون المثال
الثاني لو كان الجدات فيها عشرا والاخوه
للام اثني عشر والاعمام احد وعشرين لوافق
كل صنف فيها نصيبه وكان راجع الجدات
خمسه لان سهمي الجدات يوافقان عددهن
بالنصف ونصف عددهن خمسه وراجع الاخوه
ثلاثه لان سهامهم توافق عددهن بالربع وربع
عددهم ثلاثه وراجع الاعمام سبعه لان
ثلاثتهم توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم
سبعه فاضرب لكل جده نصف سهمهن
وهو واحد في مسطح راجعي الاخوه والاعمام
وهو احد وعشرون فحصل لها احد وعشرون
واضرب للاخ الواحد منهم ربع نصيبهم وهو
واحد



راجعي الاخوة والاعمام يحصل له خمسة وثلاثون

واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو احد ايضا في مسطح

واحد ايضا في مسطح راجعي الجدات والاخوه
يحصل له خمسه عشر واضرب للزوجة ثلاثتها
في مجسم الرواجع الثلاثة وهو مايه وخمسه
يحصل لها ثلاثمايه وخمسه عشر ومجموع الانصبا
الف ومايتان وستون ايضا وعلى ذلك القياس
في بقيه الاقسام ولا يخفى ذلك على من له رياضة
فصل في المناسخة هذا الفصل نوع من تصحيح
المسايل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة الى ميت
واحد وهذا التصحيح بالنسبة الى ميتين فاكثر
فلهذا ذكره بعده والمناسخة مفاعلة من النسخ
وهو لغة الازالة والاذهاب ومنه نسخت
الشمس الظل اذا ازالته وايضا النقل ومنه
نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه والمناسخة جمعها

مناسخات وهي اصطلاحا ان يموت بعد الميت
الاول وقبل قسمة التركة ميت فاكثر ممن له
ارث سمي ذلك مناسخة لان المال ينتقل فيه من
وارث الى وارثه فهو ماخوذ من النقل قاله ابن
الحاجب وغيره وقال العلامة اسماعيل بن كيهم
المعروف بابن فلوس المارديني سميت مناسخة
لان الميت الثاني لما مات قبل القسمة كان موته
ناسخا لما صحت منه مسئلة الميت الاول وقيل
لان المسئلة الاولى انتسخت بالثانية واعلم انه وهذا راجع للذي قبله
تارة يموت وارث واحد فيكون في المناسخة
ميتان وتارة يموت اكثر من وارث فيكون في
المناسخة اكثر من ميتين فان كان الميت بعد الميت
الاول وقبل قسمة تركته وارثا واحدا فمعك
ميتان



ميتان وهذا هو القسم الاول فاعمل لكل ميت
مسئلة مستقلة بان تاصلها ثم تصححها واصل
مسئلة الميت الاول اي اجعلها لها اصلا
كانها اصل مسئلة المناسخة وخذ منها نصيب الميت
الثاني كانه نصيب فريق واقسمه على مسئلته
كانها فريق من الورثة فان صح قسمه عليها فذاك
واضح لا يحتاج لعمل وتصح المسئلتان مما صحت
منه الاولى فكانها صحت من اصلها وان لم تصح
قسمه عليها اي لم يصح انقسام نصيب الميت
الثاني على مسئلته بان تباينها او وافقها فاعمل
كما في الانكسار على صنف واحد ففي مباينته
لها اضرب المسئلة الثانية في الاولى كما تضرب
عدد الفريق في اصل المسئلة وفي موافقته لها اضرب

وفق الثانية في الاولى كما يضرب وفق
الروس في الاصل فما كان منه تصح المسالتان
ويسمى ذلك الحاصل المسلة الجامعة فان
اردت قسمته فالمضروب في الاولى وهو
الثانية او وفقها هو جزو سهمها فمن له شي
من الاولى ضرب فيه يعني في جزو سهمها سهمها
ومن له شي من الثانية ضرب في نصيب مورثه
من المسلة الاولى عند التباين والا ففي
وفقه يعني عند التوافق فلو ماتت امراة
عن جدها ابو ابيها وعن ابنين فلم تقسم
التركة حتى ماتت ابن منهما عن ابنين وبنت
فالمسلة الاولى تصح من اثني عشر للجد سهمان
ولكل ابن خمسة والمسلة الثانية من خمسة وسهام

الابن



الابن للميت من الاولى خمسة وهي منقسمة
على مسالته للبنت سهم ولكل ابن سهمان فتصح
المسلتان من اثني عشر وهو ما صحت منه الاولى
ولو كان من مات عنه الابن الذي هو الميت
الثاني ابنين فقط فالثانية تصح من اثنين
فلكل ابن سهم ونصيبه اي نصيب الميت الثاني
من المسلة الاولى وهو خمسة يباين الاثنين
فاضرب الاثنين في اثني عشر فتصح المسلتان
من اربعة وعشرين وهي الجامعة فمن له شي
من الاولى يضرب في جزو سهمها وهو اثنان
فللجد من الاولى اثنان في اثنين وللابن خمسة
في اثنين فحصل للجد اربعة وللابن عشرة
ومن له شي من الثانية يضرب له في نصيب

مورثه من الاولى وهو خمسه فاضرب لكل ابن
سهمه من الثانيه في خمسه يحصل لكل ابن منهما
خمسه وهذا مثال المباينه من القسم الثاني
وذكر مثال الموافقه منه بقوله ولو مات ذكر
عن ابوين وابنتين ثم مات احدى البنتين
عمن في المسله فقد مات عن جد وجده واخت
لان ابا الميت الاول جدها ابو ابيها وامه
جدتها ام ابيها وبنته اختها فالاولى تصح لابيها او لابويها
من ستة لكل واحد من الابوين سهم ولكل واحدة
من البنتين سهمان وللثانيه تصح من ثمانية عشر
لان فيها جده واختا وجدا هو ابو اب
فللجده السدس يبقى خمسه ان اخذ الجد سدس
الجميع اخذ سهما واحدا وان اخذ ثلث الباقي
اخذ



اخذ سهما وثلثي سهم وان قاسم الاخت اخذ
مثليها ثلاثة سهام وثلث سهم والمقاسمه
خير له والباقي لا ثلث له فاضرب ثلاثة في ستة
فتصح من ثمانية عشر ونصيب مورثهم من الاولى
وهو سهمان يوافق الثمانية عشر بالنصف
فرد الثمانية عشر الى نصفها وهو تسعه فاضرب
تسعه في الستة فتصح المسلتان من اربعة
وخمسين ومن له شي من الاولى ضرب له في
جزو سهمها تسعه فاضرب للاب سهما في
تسعه بتسعه وللام له لك وللاخت سهمان وللبنت
في تسعه فلها ثمانية عشر ومن له شي من الثانيه
ضرب له في واحد وهو نصف نصيب البنت
الميتة فاضرب للجده التي هي ام في الاولى ثلاثة من ثمانية عشر

من الثانية في واحد فلها بالجدودة ثلاثة وللجد
عشرة في واحد فله بالجدودة عشرة وللاخت
خمسة فيحصل للاب بالابوة والجدودة تسعة
عشر تسعة بالابوة وعشرة بالجدودة وللام
اثنا عشر بالجهتين تسعة بالابوة وثلاثة بالجدودة
وللبنت ثلاثة وعشرون ثمانية عشر بالبنوة
وخمسة بالاخوة ومجموعها اربعة وخمسون ولو
كان الميت الاول انثى لم يرث الاب في المسئلة
الثانية لانه ابو ام للميت الثاني فهو من ذوي
الارحام وترث الام والبنت فقط لان الام
جدة الميت الثاني ام امه والبنت اخته لام او لابوين للجدة
السدس وللاخت النصف ان كانت شقيقة فسهامهما اربعة
فالاولى من ستة والثانية من اربعة بالرد
للجدة

وان كانت الاخت لام فقط والثانية من سهمين بالرد للجدة سهم وللاخت سهم



وان كانت الاخت لام فقط فالثانية من سهمين بالرد للجدة سهم وللاخت سهم

للجدة سهم وللاخت ثلاثة هذا عند فساد
بيت المال والا بان كان بيت المال منتظما فمن
ستة للجدة سهم وللاخت سهم او ثلاثة ولبيت المال اربعة
او سهمان ولا يخفى للعمل فعلى انها من اربعة
بالرد تجد سهام الميتة الثانية من المسئلة الاولى سهمين
يوافقان الاربعة بالنصف فاضرب نصف الاربعة
في الاولى وهي ستة فتصحان من اثني عشر للاب
من الاولى سهم في اثنين وفق الثانية يحصل له
سهمان ولا شيء له من الثانية وللام من الاولى سهم
في اثنين يحصل لها سهمان ولها من الثانية سهم
في نصف سهم مورثها وهو سهم فيحصل لها ثلاثة
سهمان بالابوة وسهم بالجدودة وللاخت من الاولى وللبنت
سهمان في اثنين ومن الثانية ثلاثة في سهم يحصل لها سبعة

اربعه بالنوه وثلاثه بالاخوه وعلى ان المسله الثانيه
من ستة فالموافقه بينهما وبين سهام بيتها بالنصف
ايضا ونصفها ثلاثه وهو جزو سهم للاولى وتصحان
من ثمانيه عشر فللاب من الاولى سهم في ثلاثه فله ثلاثه
فقط وللام من الاولى سهم في ثلاثه ومن الثانيه ثلاثه
في واحد يحصل لها تسعه ولبيت المال من الثانيه اثنان
في واحد فله سهمان وهذه المسله تلقت بالمامونيه
نسبة الى ابي العباس المامون بن الرشيد لما
وصف له يحيى بن اكثم واراد ان يوليه قضا
البصره استحضره فلما دخل على المامون امتحنه
على عادة الخلفا في امتحان القضاه والعمال والامرا
بالفرايض فقال له ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم
التركه حتى مات احدى البنتين وخلفت من خلفت فقال

يحيى

سهم في سهم يحصل لها اربعة وللبنت من الاولى سهمان في ثلاثه ومن الثانيه صح



يحيى يا امير المومنين على ان الميت الذي ترك ابويه
وابنتيه ذكر ام انثى فعلم المامون انه عرف المسله
فكتب له عهده وولاه فاذا قيل لك خلف الميت
ابوين وابنتين ثم ماتت احدى البنتين
عمن من في المسله فسال عن الميت الاول
اهو ذكر ام انثى كما فعل يحيى ابن اكثم لما
امتحنه بها المامون لان الجواب يختلف
بذكوره الميت الاول وانوثته كما عرفت وان مات
من الورثه قبل القسمه اكثر من وارث
واحد فيكون في المسله مسلتين اكثر من
ميتين وهذا هو القسم الثاني فاعمل لكل
ميت مسله واعمل في مسلتي الاولين
ما سبق من اخذ سهام الميت الثاني من مسله

الاول وقسمتها على مسئلته فان انقسمت صحتا
مما صحت منه الاولى وان لم يصح القسم فاضرب
الثانية عند المباينة ووفقها عند الموافقة في
الاولى واعتبر الحاصل منهما في كل من
الحالين كمسئلة واحدة واعرف منها
نصيب الميت الثالث واقسمه على
مسئلته فاما ان تصح او تباين او
توافق فاعمل فيهما ما سبق من الاكتفا
بالاولى عند الانقسام او من ضرب الثانية
عند التباين ووفقها عند التوافق في الاولى
واعتبر الحاصل كمسئلة واحدة واعرف
منها نصيب الميت الرابع واقسمه
على مسئلته فاما ان تصح او تباين او توافق

فاكتف



فاكتف بالاولى اعتبارا او اضرب فيها الثانية
او وفقها واعتبر الحاصل كمسئلة واحدة وهكذا
الى اخرها فما كان فيه تصح المسائل
كلها واعمل في القسمة على اهل الاخيرة
ما عملته في غيرها يحصل المطلوب فلو خلف
اما وزوجة وابنين وبنتا منهما اي
من الزوجة ثم ماتت الزوجة عن زوج
والابنين والبنت ثم مات احد الابنين
عمن في المسئلة فقد مات عن جدته ام ابيه
وعن اخيه واخته الشقيقين فالاولى
تصح من مائة وعشرين للام منها عشرون
وللزوجة خمسة عشر ولكل واحد من الابنين اربعة
وثلاثون وللبنت سبعة عشر والثانية تصح.

من عشرين ~~للام منها عشرون وللزوجة~~
~~خمسة عشر ولكل واحد من~~ للزوج منها خمسة
ولكل ابن ستة وللبنت ثلاثة ومجموعها عشرون
وسهام الزوجة من المسئلة الاولى وهي
خمسة عشر اذا ارت قسمتها على العشرين
تجدها توافقها بالخمس فاضرب خمس
العشرين وهو اربعة في الاولى وهي
مائة وعشرون تصح من اربعمائة وثمانين
ومن له شي من الاولى تضرب له في
اربعة خمس الثانية ومن له شي
من الثانية تضرب له في ثلاثة خمس
سهام مورثه فيحصل للابن مائة
واربعة وخمسون ومسئلة من ثمانية
عشر



عشر لان فيها جدة واخا واختا
شقيقين وهما اي نصيبه ومسئلته
متوافقان بالنصف فاضرب تسعة
نصف مسئلته فيما صحت منه الاوليان
وهو اربعمائة وثمانون فتصح المسائل الثلاث
من اربعة الاف وثلثمائة وعشرين ومن
له شي من الاوليين ضرب له في تسعة
ومن له شي من الثالثة ضرب له في سبعة
وسبعين فللام من الاوليين ثمانون في تسعة
تحصل لها سبعمائة وعشرون بالاموصة ولها
من الثالثة ثلاثة بالجدودة في سبعة وسبعين
تحصل لها مائتان واحد وثلاثون وللزوج من
الاوليين خمسة عشر في تسعة تحصل لها مائة وخمسة

مصحح

مصحح

من مصحح

صح

وثلاثين ولا شي له من الثالثة وللابن من الاولين
بالبنوة فيهما مائة واربعة وخمسون في تسعة يحصل
له الف وثلثمائة وستة وثمانون وله من الثالثة
بالاخوة عشرة في سبعة وسبعين يحصل له سبعة
وسبعون وللبنت من الاولين بالبنوة سبعة
وسبعون في تسعة يحصل له ستمائة وثلاثة وتسعون
ومن الثالثة بالاخوة خمسة في سبعة وسبعين يحصل
لها ثلثمائة وخمسة وثمانون فيحصل للام
بالجهتين سبعمائة واحد وخمسون سبعمائة
وعشرون بالامومة وثمانية واحد وثلاثون
بالجدودة وللابن الثاني ومائة وستة
وخمسون الف وثلثمائة وستة وثمانون
بالبنوة وسبعمائة وسبعون بالاخوة وللبنت
الف

صح



الف وثمانية وسبعون ستمائة وثلاثة وتسعون
بالبنوة وثلاثمائة وخمسة وثمانون بالاخوة وللزوج
مائة وخمسة وثلاثون بالزوجية فقط ومجموع
هذه الانصبا اربعة الاف وثلثمائة ثم وعشرون
ولو مات الزوج فيها اي في هذه المسئلة
المذكورة عن ام وثلاثة اخوة لابوين او لاب
فمسئلته تصح من ثمانية عشر وما مات عنه
وهو مائة وخمسة وثلاثون سهما يوافقها
بالتسع فاضرب تسع الثمانية عشر وهو اثنان
فما صح منه المسائل الثلاث فتصح المسائل
الاربع من ثمانية الاف وستمائة واربعين
فاقسمها يضرب من له شي من الاولى وهي
الجامعة للثلاث الاول في اثنين ويضرب

من له شيء من الثانية وهي الاخيرة في خمسة
عشر وكل سهام مورثة تحصل للام الف
وتسعمائة واثنان وللابن اربعة الاف
وثلثمائة واثنا عشر وللبنت الفان ومائة
وستة خمسون ولام الزوج خمسة واربعون
ولكل اخ من اخوة الزوج الثلاثة خمسة وسبعون
وعلى هذا القياس وهذه الطريقة عامة
في جميع مسائل المناسخات وان كان كل
ميت بعد الميت الاول يرث منه اي
من الميت الاول ولم يتوارثوا بعضهم من
بعض فان شئت فاعمل كما سبق بالطريق
العام فتصحح لكل ميت مسئلته ثم تاخذ سهام
الثاني من مسئلة الاول وتقسمها على مسئلته الى
اخرها

تسع



اخرها وان شئت فاجعل تصحيح الميت
الاول كاصل المسئلة وفاعل تصحيح كل ميت
بعده اي بعد الميت الاول بنصيبه اي
بنصيب صاحب تلك المسئلة من الموصل
واطرح ما صح عليه ذلك النصيب واثبت
ما باينه ووفق ما وافقه ثم حصل
اقل عدد ينقسم على كل واحد مما اثبت
واضربه اي العدد المحصل فيما اصلت فهو
مسئلة الميت الاول فما كان فمنه تصح
المسائل كلها والذي ضربته في الاولى
الاولى هو جزء سهمها فمن له شيء منها
ضرب فيه فما حصل فهو له ان كان حيا
ولورثته ان كان ميتا فاقسمه على مسئلته

وهو مسئلة الميت الاول التي جعلتها اصلا

تخرج جزء سهمها فاضرب فيه انصباء
ذويها اي اصحابها بان تضرب لكل صاحب
نصيب منها نصيبه في جزء سهمها لحصل
نصيبه من جملة المصحح فلو خلف زوجة
واربعة بنين وبنتا واحدة كلهم من
غيرها ثم ماتت الزوجة عن ام وابوين
لاب ثم مات احد البنين عن زوجة
وابنين ثم مات ابن اخر عن ام وابن
وبنت ثم مات ابن اخر وهو مالك الاولاد
عن ابنين وبنت ثم مات الابن الرابع
عن ابنين وثلاث بنات فقبلها ستة
اموات فاعمل لكل ميت مسئلته على حدته
فالاولى من اثنين وسبعين فاجعلها اصلا
وباقي

سواء كانوا من زوجات متعددات غير وارثات او من اما او من زوجات واما

وباقي المسائل كالفرق والثانية من اثني عشر
والثالثة من ستة عشر والرابعة من ثمانية عشر
والخامسة من خمسة والسادسة من
سبعة ونصيب الزوجة من الاولى
تسعة توافق مسئلتها وهي اثنا عشر
بالثلث فاثبت راجع الاثني عشر اربعة
عشر توافق مسئلتها وهي ستة عشر
بالنصف فراجع الستة عشر ثمانية
وكذلك نصيب الابن الثاني توافق
مسئلته وهي ثمانية عشر بالنصف فراجع
الثمانية عشر تسعة ونصيب الابن الثالث
يباين مسئلته وهو خمسة فاثبت الخمسة
ونصيب الرابع يصح على مسئلته وهي سبعة

ونصيب الابن الاول

فاسقطها فتصير الاعداد المثبتة
اربعة وثمانية وتسعة وخمسة واقل
عدد ينقسم على كل منهما ثلاثمائة وستون
وهو جزء سهم المسئلة الاولى وهي
اثنان وسبعون فاضربه فيها فما حصل فمنه
تصح فتصح المناسخة كلها من خمسة وعشرين
الفا وتسعمائة وعشرين فاضرب للبنت
سبعتها من الاولى في جزء سهمها للاولى
وهو ثلثمائة وستون يحصل لها الفان وخمسمائة
وعشرون فتاخذها واضرب للزوجة
تسعتها من الاولى في جزء سهمها وهو
ثلثمائة وستون يحصل لها لو كانت حية
ثلاثة الاف ومائتان واربعون فاقسم ذلك على
مسئلتها

اي جزء سهم



مسئلتها وهي اثنا عشر يكن جزء سهمها
مائتين وسبعين فاضربه في سهمي
الام منها اي من مسئلة الزوجة يحصل
لها خمسمائة واربعون فاضربه ايضا
في خمسة لكل اخ من اخوي الزوجة يحصل
لها الف وثلاثمائة وخمسون واضرب
للابن الاول اربعة عشر من الاولى في جزء
سهمها يحصل له لو كان حيا خمسة الاف
واربعون فاقسمه على مسئلته وهي ستة عشر
يكن جزء سهمها ثلاثمائة وخمسة عشر
فاضربه في سهمي زوجته منها يحصل لها
ستمائة وثلاثون وفي سبعة لكل ابن
يحصل له الفان ومائتان وخمسة واضرب

للابن الثاني اربعة عشر من المسئلة الاولى
في جزء سهمها ثلاث المائة والستين
واقسم الحاصل وهو خمسة الاف واربعون
على مسئلته وهي ثمانية عشر يكن جزء
سهمها اثنين وثمانين فاضربه في
في ثلاثة لانه يحصل لها ثمانمائة واربعون
وفي عشرة للابن يحصل له الفان
وثمانمائة وفي خمسة للبنت يحصل لها
الف واربعمائة واقسم لورثة
الابن الثالث خمسة الاف واربعين
وهي الحاصلة من ضرب نصيبه من الاولى
في جزء سهمها على مسئلته وهي خمسة
يخرج جزء سهمها الف وثمانية فاضربه

في واحد



في واحد لابنته يكن ذلك نصيبها
وفي اثنين لكل ابن يحصل له الفان
وستة عشر ولورثة الابن الرابع
خمسة الاف واربعون تقسم على
مسئلته وهي سبعة فجزء سهمها
سبعمائة وعشرون فاضربه لكل ابنة
في واحد فيحصل ذلك العدد بعينه
لها واضربه لكل ابن في اثنين فيحصل
له الف واربعمائة واربعون
فقس على ذلك ما يرد من تشابهه
وان شئت عملت هذه المسئلة
بالطريق العام وهو الاوفق للعمل
بالجدول وليس هنا موضع التعرض

هذا

له وقد اوضحه المصنف في شرح كفايته
والاختيار بالجمع بين الانصبا كما سبق
في فصل التصحيح وقد اتينا على ذلك في كثير
من المسائل والله اعلم فصل في معرفة الاختصار
الاختصار من تصحيح المسئلة من عدد فجائز
في العقل ان يصح من ذلك العدد قبل الاختصار
ومن اضعافه اذ لا تختلف به تقادير الانصبا
القدرة وانما تختلف حسابها فقط لكن هذا
عيب وخطا من جهة الصناعة الحسابية
لانه مهما امكن ارتكاب العدد القليل من
غير كسور تعين ووجب وكان العدول عنه
خطا واكثر ما يتاتى الاختصار في المناسخة
ويكون في غيرها قليلا كمختصرة زيد رضي الله عنه

حيث امكن اختصاره اعلم انه يجب المصير اليه صناعة مهما امكن فاذا امكن اختصار تصحيح المسئلة

وللعمل



وللعمل فيه مسلكان والمسلك الطريق
فالمسلك الاول في ابتدا التصحيح والثاني
في انتها التصحيح ذكرهما المصنف بقوله
احدهما في الابتدا فهو ان تنظر في
ورثة كل ميت بعد الميت الاول
فان انحصروا كلهم في ورثة الاول
واتفقوا في الارث بمطلق التعصيب
كما لو مات عن خمسة اخوة اشقا وكل واحد لا
يرثه الا اخوته فمات منهم واحد بعد واحد
حتى بقي اثنان فافرض من مات بعد الاول
كالعدم واقسم على الباقين بالاول كانه
مات عنهم فقط سوا كان في الباقين من
يرث من الميت الاول وحده بالفرض او لم يكن

مكتبات جامعة الرياض

كما مثلنا ففي مثالنا اقسم تركة الاول على
الاخوين الباقيين نصفين كانه مات عنهما فقط
وتصح من اثنين ولو سلكت طريق المناسخة لعملت
لكل بيت من الاربعة مسئلة فتجد مسئلة الاول
خمسة والثاني اربعة والثالث ثلاثة والرابع
اثنين ونصيب الثاني من الاولى سهم يباين
مسئلته فتصحان من عشرين ونصيب الثالث منها
خمسة تباين مسئلته فتصح المسائل الثلاث من
ستين ونصيب الرابع منها عشرون تنقسم
على مسئلته فتصح المسائل الاربع من ستين لكل
اخ من الباقين ثلاثون من المسائل الاربع فيجب
اختصارها الى اثنين ومثل هذه المسئلة ما لو
كان الميت الاخير يرث بالفرض من كل ميت قبله

سوا



سوا اتحد الفرض او اختلف ويرث الباقون
منه بالعصوبة كما يرثون من غيره فيجعل هذا
الاخير مع من مات قبله كالعدم مثاله واقعة
حال مات عن زوجة واربعة بنين وثلاث
بنات كلهم منها ثم مات احد البنين عن من في
المسئلة فقط ثم ابن اخر ثم ابن ثالث ثم الزوجة
كذلك فاجعل الزوجة والبنين الثلاث كالعدم
واقسم تركة الاول على الابن والبنات الثلاث الباقين
فتصح من خمسة فقط ولو سلكت بها طريق المناسخة
لصحت من مائة الف وستة الاف وتسعمائة وعشرين
لكل بيت احد وعشرون الفا وثلاثمائة واربعة
وثمانون للابن مثلاها والانصبا الاربعة مشتركة
تثلث ثمن تسع تسع جزء من احد عشر فيجب اختصارها

اليه وان كان في الباقين من يرث من الميت الاول
فقط بالفرض ولا يرث من غيره كان الحكم كذلك كما
لو خلف زوجة وخمسة بنين وخمس بنات
كلهم من غيرها اي من غير الزوجة بشرط ان يكون
الاولاد العشرة من ام واحدة او من عشر امهات
حتى يستووا في كونهم اخوة اشقا او لاب ثم مات
منهم ابن عمن في المسئلة فقط وهم اخوته الاربعة
واخواته الخمس ثم مات ابن اخر عن اخوته الثلاثة
وعن اخواته الخمس فقط ثم مات ابن ثالث عن اخوته
واخواته الخمس فقط ثم ماتت بنت عن اخوتها واخواتها
الاربع فقط ثم مات ابن رابع عن اخيه واخواته
الاربع فقط ثم ماتت بنت ثانية عن اخيها واخواتها
الثلاث فقط فافرض الموتى الستة الذين
ماتوا

ماتوا بعد الميت الاول كالعدم فكان الميت
الاول مات عن زوجة وابن وثلاث بنات
بالاختصار
فتصح من اربعين لان اصلها ثمانية سهم للزوجة
والباقي للاولاد على خمسة فاضرب خمسة في ثمانية
ولو سلكت الطريق الاول من الطريقين المذكورين
في فصل المناسخة لصحت من عدد كثير لان مسئلة
الميت الاول من مائة وعشرين ومسئلة الثاني
من ثلاثة عشر وسهامه من الاولى اربعة عشر
تباين مسئلته فتصحان من الف وخمس مائة وستين
ونصيب الثالث منهما مائتان وعشرة ومسئلته
من احد عشر تباين نصيبه فتصح المسائل الثلاث
من سبعة عشر الفا ومائة وستين ونصيب الرابع
من المسائل الثلاث الفان وسبعمائة وثلاثون ومسئلته

من تسعة توافق نصيبه بالثلث فتصح المسائل
الاربع من احد وخمسين الفا واربعمائة وثمانون
ونصيب الخامس منها خمسة الاف وخمسة تباين
مسئلتها وهي ثمانية فتصح المسائل الخمس من اربعمائة
الف واحد عشر الفا وثمانمائة واربعين ونصيب
الميت السادس منها تسعون الفا وتسعون
تنقسم على مسئلته وهي ستة فتصح المسائل
الست مما صحت منه الخمس وهو اربعمائة الف
واحد عشر الفا وثمانمائة واربعين ونصيب الميت
السابع منها ستون الفا وستون تنقسم على
مسئلتها وهي خمسة فتصح المسائل السبع مما
صحت منه الست ايضا ويخص الابن مائة الف
واربعة واربعون الفا ومائة واربعة واربعون
ويخص



ويخص كل بنت اثنان وسبعون الفا واثنان وسبعون
ويخص الزوجة احد وخمسون الفا واربعمائة وثمانون
ويرجع بالاختصار الى اربعين لان الانصبا
كلها متوافقة بثمن تسع جزء من احد عشر جزءا
من جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد فتامله
ولو كان البنون والبنات كلهم من الزوجة وماتت
الزوجة ايضا بعد الميت الاخر او قبله عن من
في المسئلة فقط لصحت المناسخة كلها من خمسة
ولو كان ورثة الميت الثاني هم ورثة
الاول وورثوا في المسئلتين بالفرض بلا
تفاوت وغالب الاولى بقدر نصيب الميت
الثاني او باكثر من نصيبه فكما سبق من جعل
الميت الثاني كالعدم وقسم مال الاول على الباقين

كانه مات عنهم فقط فمثال ما اذا عالت المسئلة الاولى
بقدر نصيب الميت الثاني ما ذكره المصنف بقوله
كما لو خلفت اختا شقيقة واختا لاب
وزوجا فتزوج هذا الزوج بالاخت من
الاب ثم ماتت الاخت من الاب عنه اي عن
الزوج وعن اختها فقط قبل قسمة تركة
الميت الاول فاعتبر الاخت للاب
وهي الميت الثاني كانها لم تكن واقسم
ما تركته الاولى على الزوج والشقيقة
كانها لم تخلف سواها على سهمين اثنين
لكل منهما سهم كما لو كانت الاولى عن زوج وشقيقة
وام وولديها فمسئلتها عائلة الى تسعة ثم نكح الزوج
الشقيقة فماتت عنه وعن الام وولدي الام فقط

فافرض

فافرض للشقيقة كالعدم فكان الاولى ماتت
عن زوج وام وولديها فقط فاقسم ما لها بينهم
على ستة ثلاثة للزوج وسهم للام وسهمان
لولديها ومثال ما اذا عالت المسئلة الاولى
باكثر من نصيب الميت الثاني ما لو خلفت زوجا
وشقيقة واختا لاب وجدة هي ام اب
مسئلتها عائلة الى ثمانية ثم نكح الزوج الاخت
للاب فماتت عن الزوج والاخت والجدة فقط
فالمسئلة الاولى عائلة باكثر من نصيب الاخت
من الاب فافرض انها لم تكن وكان الاولى خلفت
زوجا وجدة وشقيقة فتكون العول فيها الى
سبعة فاقسم ما لها عليهم على سبعة ثلاثة للزوج
وثلاثة للشقيقة وسهم للجدة ولا يرد عليه

ما اذا غالب الاولى ما قل من نصيب الميت الثاني
لانه لا يتصور وقوعه مع استيفا شروطها والمصنف
اختصر في الاختصار ولم ينبه على هذا في التمثيل
لكن عبارته تشمله المسلك الثاني في الانتها
من كي تصحيح المناسخة وشرط امكانه اي
امكان الاختصار ان تشترك جميع الانصبا
بجزء او اجزا سوا كانت الانصبا كلها
متوافقة ام متداخلة ام متماثلة
ام مختلفة في ذلك كما ان كان بعضها يوافق
بعضا ويماثل بعضا اخر ويداخل ثالثا ونحو
ذلك فلو تشاركت الانصبا كلها بجزء
الا واحدا من الانصبا لا يشارك غيره في
ذلك الجزء بل يشاركها في جزء اخر او يباينها
او يوافق بعضا



بعضا او يباين بعضا فلا ينافي الاختصار
فاذا تحقق الشرط وهو تشارك جميع الانصبا
في جزء فاقسم ما صحت منه المسلة على مخرج
الجزء الذي اشتركت به الانصبا واقسم كل
نصيب منه اي من التصحيح على مخرج
الجزء الذي اشتركت به الانصبا ان
كانت الذي اشتركت به جزءا واحدا والا
بان اشتركت الانصبا بجزئين فاكثر فاقسم
المسلة وكل نصيب منها على مخرج الجزء
الادق من الاجزا التي اشتركت بها
فتصح المسلة من راجعها ويرجع كل نصيب
الى راجعه فلو خلف زوجة وابنا

او اجزاء صح

وبنتا منها ثم ماتت البنت عن من في
المسئلة وهو امها واخوها فمسئلة الاول
من اربعة وعشرين ونصيب البنت منها سبعة
ومسئلتها من ثلاثة تباينها السبعة فاضرب
الثانية في الاولى تصح المسئلتان من اثنين
وسبعين للزوجة منهما ستة عشر
تسعة بالزوجية وتسعة بالامومة وللابن
منها ستة وخمسون اثنان واربعون بالبنوة
واربعة عشر بالاخوة وهما اي الستة عشر
والستة والخمسون مشتركان بالنصف والربع
والثمن وادى اجزاء الاشتراك الثمن
فاقسم المسئلة فكل نصيب منها على
مخرجه وهو ثمانية فيرجع المسئلة الى تسعة

ويرجع



ويرجع نصيب الزوجة الى اثنين
ونصيب الابن الى سبعة فقس على ذلك
ما يرد من اشباهه وقد يجي الاختصار في
الاصول فيختصر اصل المسئلة وذلك في مسائل
من يجمع بين الفرض والتعصيب بجهة واحدة
او بجهتين وهم الاب والجد والزوجان
وولد الام كما لو خلف بنتا وابا فهي من
ستة لان فيها نصفا للبنت وسدسا للاب
فرضا وله الباقي ايضا تعصيبا للبنت ثلاثة
بالفرض وللاب ثلاثة بالفرض والتعصيب
سهم فرضا وسهمان تعصيبا والنصيبان
وهما ثلاثة البنت وثلاثة للاب مشتركان
بالثلث لتماثلهما وكل منهما متماثلين مشتركان

بما لاحدهما من الاجزا اذا علمت ذلك فلك في
اختصارها طريقان احدهما ان تنظر
ادق جزا اشتركا فيه تجده ثلثا فاعمل
كما سبق في المسئلة التي قبلها بان تقسم
المسئلة على مخرج الثلث وكلا من النصيبين
على مخرج الثلث فترجع المسئلة الى اثنين
لكل منهما سهم والطريق الثاني ان
تنسب كل نصيب من المسئلة اليها
وتحصل مخرج تلك الكسور فهو المطلوب
ففي المثال المذكور نسبة الثلاثة نصيب
البنت الى الستة نصف وكذلك نصيب
الاب فالمخرج اثنان هما اصل المسئلة للبنت
سهم وللاب سهم ولو خلف بنتا وجدا فهي

كالسابقة



كالسابقة اصلها ستة وبالاختصار اثنان
ولو خلف بنتين وابا فاصلها ستة وترجع
بالاختصار الى ثلاثة لكل بنت سهم وللاب
سهم فرضا وتعصيبا ولو خلفت بنتا
وزوجا هو ابن عم فهي بالبسط من اربعة
للبنت النصف وللزوج الربع فرضا والباقي
تعصيبا وبالاختصار من اثنين لتماثل
النصيبين ولو خلف بنتا وزوجة وجدا
فهي بالبسط من اربعة وعشرين للبنت
نصفها اثنا عشر وللزوجة ثمنها ثلاثة ولتجد
سدسها اربعة بالفرض وتاخذ الخمسة الباقية
تعصيبا فتصير معه تسعة وبالاختصار
من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة

وللزوجة سهم وللجد ثلاثة فرضا وتعصيبا ولو
تزوج بمعتقته ثم مات عنها وعن بنت فاصلها
بالبسط من ثمانية للبنت النصف وللزوجة الثمن
فرضا والباقي لها بعصوبة الولا واصلها بالاختصار
اثنان ولو خلف شقيقة وزوجة واخا لام هو
ابن عم فاصلها بالبسط من اثني عشر وبالاختصار
من اربعة وتتاتى الاختصار في الاصول
السبعة كما مثلنا الا الاثنين والثلاثة
فلا يتاتى فيهما اختصار كذا قال وقد يتاتى
اختصارهما كما لو خلفت زوجا هو ابن عم اصلها
بالبسط من ثلاثة وبالاختصار من واحد وكانه
رحمه الله يريد ان الاثنين والثلاثة لا يختصران
الى اصل من الاصول السبعة لان الواحد لا يسمى
اصلا

اثنان وتختصر الى واحد وكما لو خلفت اما هي معتقة فبالبسط صح



اصلا في عرف الفرضيين وقد يكون هذا
الاختصار مستقبحا فيما اذا كان اصل
المسئلة بالبسط لا يحتاج الى تصحيح وزيادة
وعمل وتصح من اصلها واصلها بالاختصار يحتاج
الى تصحيح وزيادة عمل كزوج هو ابن عم وثماني
بنات فاصلها بالبسط من اثني عشر للبنات
ثلثاه ثمانية منقسمة عليهن لكل ابنة
سهم وللزوج بالجهتين اربعة ثلاثة بالزوجية
وسهم بالعصوبة فلو بنيت عملك على
ما سبق في الاختصار واعتبرت
الاشتراك الذي بين اربعة
وثمانيتهن وردت الاصل الى ثلاثة
ورددت نصيبه الى واحد ونصيبهن

وهو الاختصار في الاصول صح

الى اثنين لاشتراك النصيبين بالربع لاحتجت
الى تصحيح وزاد عمل لان ثلثا الثلاثة
وهو اثنان لا ينقسم على عدد البنات
وموافقته بالنصف فترد عددهن الى نصفه
اربعة وتضربه في الثلاثة فتصح من اثني عشر
فكان ترك هو الاختصار المؤدي
الى التطويل اولى منه اي من الاختصار
فلو كان عدد البنات في المسئلة عشرين
لزال الشيخ لانك لو اعتبرت اصلها
بالبسط من اثني عشر لوجدت نصيب البنات
توافق عددهن بالربع فتضرب ربع عددهن
وهو خمسة في اصلها يحصل ستون ولو
جعلت اصلها بالاختصار من ثلاثة لوجدت
نصيبهن



نصيبهن توافق عددهن بالنصف فاضرب
نصف عددهن وهو عشرة في اصلها
ثلاثة يحصل ثلاثون فليس فيه طول
وافاد اختصارا في التصحيح ايضا فلا قبح فيه
والطريق في معرفة هل الانصبا كلها
مشتركة اولا ان تنظر فيها فان
كانت الانصبا كلها متماثلة فذاك
واضح معلوم انها كلها مشتركة بما لاحدها
من الاجزا والا متماثل بان اختلفت
فانظر في نصيبين منها واطلب اكثر
عدد يفني كلا منهما بما عرفته في المقدمة
الثالثة من فصل مقدمات التاصيل والتصحيح
وهو ان تطرح الاصغر من الاكبر فان فني به

والا فاطرح بقية الاكبر من الاصغر الى اخره
فان ظفرت به فانظر بينه وبين نصيب
ثالث واطلب اكبر عدد يفنى كلا منهما
فان ظفرت به ايضا فانظر بينه وبين نصيب
رابع وهكذا الى اخرها فان ظفرت بذلك
المطلوب في جميعها فكلها مشتركة
ويكون اشتراكها باسم الواحد من
ذلك العدد الاكبر المفني لكل منهما
والا فظفر به بان كانت لا يفنيها كلها
الا الواحد فليست كلها مشتركة فلا تختصر
فلو كانت الانصبا ستة عشر واربعة
وعشرين وستة وثلاثين واربعين
فانظر بين الاولين مثلا وهما ستة عشر

واربعة



واربعة وعشرون واطلب اكبر عدد يفنى كلا
منهما بان تطرح الاصغر من الاكبر وباقيه من الاصغر
فيفنيه تجده ثمانية فانظر بينه وبين الستة
والثلاثين واطلب اكبر عدد يفنى كلا منهما
تجده اربعة لانك اذا طرحت الثمانية من الستة
والثلاثين اربع مرات تبقى اربعة اطرحها من
الثمانية مرتين تفنيها فاكبر عدد يفنى كلا منهما
اربعة فانظر بينه وبين الاربعين واطلب
اكبر عدد يفنى كلا منهما تجده اربعة لانه المساوي
لاصغرهما لتداخلهما فكلهما مشتركة واشتراكها
بالربع وهو اسم الواحد من الاربعة المفنية
لكل منهما ولو كان معها اي الاعداد الاربعة
المفروضة تسعة واربعون لم تكن كلها مشتركة

لان الاربعة المفنية للاعداد الاربعة المفروضة
اولا تباين التسعة والاربعين فلا يفنيهما الا الواحد
فلا يفني الاعداد كلها عدد اصلا ولا يفنيها الا
الواحد ولا اشتراك فلا اختصار **فصل في قسمة**
**التركات** وهي الثمرة المقصودة بالذات وما سبق
من تاصيل وتصحيح وتقدماتهما ولواحقهما من
اختصار وغيره فهو وسيلة لقسمة التركات
**ومدارها على العلم بان نسبة الكل** من الورثة
**من المسئلة الى المسئلة كنسبة ما له من التركة الى**
**التركة** فهذه اربعة اعداد متناسبة نسبة
الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع
وتسمى نسبة هندسية منفصلة وكل اربعة
اعداد كذلك اذا جهل واحد منها ففي استخراجه

خمسة



خمسة اوجه مشهورة في علم الحساب ذكرها المصنف
في هذا الفصل اشهرها ان تنظر ان كان المجهول
احد الطرفين فاقسم مسطح الوسطين على الطرف
المعلوم يخرج المجهول وان كان المجهول احد الوسطين
فاقسم مسطح الطرفين على الوسط المعلوم يخرج
المجهول فالعدد الاول نصيب الوارث
من المسئلة والعدد الثاني المسئلة والثالث
ما يخصه من التركة والرابع جملة التركة فالمجهول
الثالث **فان كانت التركة نقدا ونحوه من**
**المعدودات** المتساوية صفة وقيمة **فاضرب**
**نصيب كل وارث من سهام المسئلة في التركة**
**واقسم الحاصل على المسئلة** لانها الوسط المعلوم
**يخرج من نصيبه** من التركة وهو المطلوب ففي روح

وابن والتركة اربعون دينارا نسبة نصيب كل ابن
من الزوج والابن الى المسئلة وهي اربعة كنسبة
ما يخصه من الاربعين اليها فاضرب للابن ثلاثة في
اربعين واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على
المسئلة يخرج له ثلاثون واضرب للزوج سهما
في اربعين واقسم الحاصل على المسئلة يخرج له عشرة
وان شئت فاقسم التركة على المسئلة واضرب
الحاصل من القسمة في نصيب كل وارث يحصل ما
يخص ذلك الوارث من التركة فاقسم الاربعين
في مثالنا على اربعة يخرج عشرة فاضربها
في ثلاثة الابن وفي سهم الزوج وان شئت
فاقسم المسئلة على التركة واحفظ الخارج
بالقسمة ثم اقسم نصيب كل وارث من المسئلة على

الخارج

منها اي من المسائل صح



الخارج بالقسمة يخرج حصته ففي المثال
اقسم اربعة على اربعين يخرج عشر اقسم عليه
ثلاثة الابن يحصل له ثلاثون وسهم الزوج
يحصل له عشرة وان شئت فاقسم المسئلة
على نصيب كل منهما اي كل وارث من المسئلة واحفظ
خارج القسمة ثم اقسم التركة على خارج القسمة
المحفوظ يخرج له حصته ففي المثال اقسم الاربعة
على ثلاثة الابن يخرج واحد وثلث اقسم عليه الاربعين
يخرج له ثلاثون ولا يخفى الزوج وان شئت
اقسم من المسئلة نصيب كل وارث بها وخذ
له بمثل ذلك الاسم من التركة فهو حصته قسم
سهم الزوج من الاربعة يكن ربعا فخذ له ربع
الاربعين وهو عشرة وسم ثلاثة الابن من الاربعة

ملى ثلاثة ارباع فحد له ثلاثة ارباع الاربعين وهو
ثلاثون وهذا الوجه الخامس اعم من الاربعة
التي قبله لانه يعمل به فيما يقبل القسمة وفي
ما لا يقبلها كعبد ونحوه من الحيوانات او العقارات
او الاراضي او غيرها والاوجه التي قبله لا تكون
الا فيما يقبل القسمة وهو اجزاء متماثلة كالنقود
ومتى كان بين المسئلة والتركة اشتراك
بجزء فالاخصر ان يرد كلا منهما الى
وفقه فترد المسئلة الى وفقها وترد التركة
الى وفقها ويحفظ الراجعين وتعتبر راجع
كل من المسئلة والتركة كاصله ويعمل فيهما
بالاوجه الخمسة كما عرفت ففي مثالنا المسئلة
والتركة مشتركتان بالربع فترد المسئلة الى ربعها
واحد

واحد والتركة الى ربعها عشرة واعمل في الواحد
والعشرة بالاوجه كما عرفت فلو خلفت
زوجا واختا لابوين او لاب واما وتركت
عشرين دينارا اصلها ستة للزوج النصف
ثلاثة وللاخت النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان
فالمسئلة من ثمانية بالعول فاضرب للزوج ثلاثة
في العشرين واقسم الستين الحاصلة على
الثمانية يخرج له سبعة ونصف وللاخت
مثله لان سهامها ثلاثة ايضا واضرب للام
الاثنين في العشرين واقسم الاربعين الحاصلة
على الثمانية يخرج لها خمسة هذا هو الوجه الاول
وان شئت ان تعمل بالوجه الثاني فاقسم العشرين
على الثمانية واضرب الخارج وهو اثنان ونصف

في نصيب كل وارث من الثمانية يخرج ما ذكرنا
فاذا ضربت الاثنين والنصف في ثلاثة للزوج حصل
له سبعة ونصف وفي ثلاثة الاخت كذلك وفي سهمي
الام يحصل لها خمسة وان شئت ان تعمل بالوجه
الثالث فسم الثمانية من العشرين تكن خمسين
واقسم الحاصل وهو خمسان على نصيب كل وارث
بها اي بالمسئلة بعد بسطه اخماسا وتقسم البسط
على البسط فثلاثة الزوج بسطها اخماسا خمسة عشر
اقسمه على بسط الخمسين وهو اثنان يخرج له
سبعة ونصف وكذلك الاخت وبسط سهمي
الام عشرة اقسمه على بسط الخمسين يخرج لها
خمسة وان شئت ان تعمل بالوجه الرابع فاقسم
للزوج او الاخت الثمانية على الثلاثة واقسم
العشرين



على الخارج بالقسمة وهو اثنان وثلثان بعد
بسط الجميع اثلاثا فتصير الاثنان والثلثان
ثمانية اثلاث وتصير العشرون ستين ثلثا
واقسم ستين على ثمانية يخرج سبعة ونصف
واقسم للام الثمانية على سهميها واقسم العشرين
على الخارج وهو اربعة يخرج لكل ما ذكرناه وهو
سبعة ونصف للزوج ومثله للاخت وخمسة للام
وان شئت ان تعمل بالوجه الخامس العام
فسم للزوج او الاخت من الثمانية ثلاثة تكن
ثلاثة اثمان فاربع لكل من الزوج او الاخت
ثلاثة اثمان العشرين وهو سبعة ونصف
وسم للام سهميها من الثمانية ايضا تكن
ربعا فلها ربع العشرين وهو خمسة وان شئت

ان يعمل بالاختصار ان امكن كما في هذا المثال
فقد علمت ان بين العشرين والثمانية توافقا
بالربع فاردد العشرين الى ربعها خمسة واردد
الثمانية الى ربعها اثنين فان عملت بالوجه الاول
فاضرب نصيب كل وارث في المسئلة في الخمسة
واقسم الحاصل على الاثنين يحصل له حصته من
التركة او بالثاني فاقسم الخمسة على الاثنين
واضرب الخارج وهو اثنين ونصف في نصيب كل
من الورثة يحصل له حصته او بالثالث فقسم الاثنين
من الخمسة يحصل خمسان واقسم على الحاصل
وهو الخمسان نصيب كل من الورثة بعد بسط
المقسوم والمقسوم عليه اخماسا فلقسم البسط
على البسط او بالرابع فقسم الاثنين من ثلاثة الزوج
او



او الاخت واقسم الخمسة على الحاصل وهو ثلثان
بعد بسطهما لثلاثا واقسم الاثنين على سهمي الام
يخرج واحد فاقسم عليه الخمسة يحصل لكل وارث
نصيبه كما سبق هذا الذي ذكره للام هو
مقتضى ما قرره المصنف في الوجه الرابع لكن قوله
واقسم للام سهميها على الاثنين يخرج واحد
فاضربه في الخمسة صحيح في نفسه وليس من الوجه
الرابع في شيء بل هو حاصل الوجه الخامس
الاتي وربما يعد وجها سادسا نظرا لاختلاف
العبارة او بالخامس فانسب للزوج وللاخت
ثلاثتهما الى الاثنين تكن مثلا ونصفا فادفع
لكل منهما مثل الخمسة ومثل نصفها وذلك سبعة
ونصف وانسب للام سهميها الى الاثنين

اي ثلاثة كل منهما

تكن مثلا فلها مثل الخمسة والاختيار بجمع الانصبا
وتقابل مجموعها بالتركة فان ساواها صح والا العمل
فلا فهي المثال تجمع نصيب الزوج سبعة ونصفا وهو
ونصيب الاخت مثله ونصيب الام خمسة تجد
مجموعها عشرين مساوية للتركة فصل فيما اذا كان
في التركة كسر واذا كان للتركة كسر فلك في
قسمتها مسلكان احدهما ان تبسط الصحيح
والكسر من جنس كسر هو اكبر كسر مشترك
بينهما اي بين الصحيح والكسر والمراد به اكبر كسر
اذا طرح منهما مرة بعد اخرى افناهما وهو
اسم الواحد من مخرج الكسر وبسطهما بان تضرب
الجميع في مخرج ذلك الكسر وتعتبر الحاصل كانه
صحيح ولا تعتبر سهام المسئلة بالبسط تبقيها بل

صحيح



صحيحة بحالها وتعمل في قسمته اي قسمة الحاصل
وهو بسط التركة بما شئت من الاوجه الخمسة
السابقة ثم اقسم ما يخرج لكل وارث على
مخرج ذلك الكسر الذي ضربت فيه التركة فما كان
لكل وارث فهو المطلوب هذا هو المسلك
الاول من المسلكين وثانيهما ان تقسم المسئلة
ايضا بضربها في المخرج الذي ضربت فيه التركة
واقم بسط المسئلة مقام المسئلة كما اقمت بسط
التركة مقام التركة واعمل بما شئت من الاوجه
السابقة الا انك تعتبر الانصبا غير مبسوط
بان تاخذ الانصبا من المسئلة قبل بسطها وتعمل
باحد الاوجه فما خرج لكل وارث فهو نصيبه
من غير حاجة الى القسمة على المخرج بخلاف المسلك

الاول فلو كانت التركة في المسئلة السابقة وهي
زوج واخت لام عشرين دينارا وثلثا فاضربها
في مقام الثلث يحصل احد وستون فاقسمه
مقام التركة فبالمسلك الاول اقسم الاحد
والستين كما تقسم الصحيح من غير ان تبسط
المسئلة يخرج لكل من الزوج وللاخت اثنان
وعشرون وسبعة اثمان فاقسم ذلك على
مقام الثلث وهو ثلاثة يخرج سبعة وخمسة
واثمان ويخرج للام خمسة عشر وربع فاقسمه
على الثلاثة يخرج خمسة ونصف سدس
وهو حصتها من التركة وبالمسلك الثاني اضرب
الثمانية ايضا في مخرج الثلث فتصير المسئلة
كانها اربعة وعشرون فبالوجه الاول

بعوين او لاب وام وخلفت

من الاوجه



من الاوجه الخمسة السابقة اضرب للزوج وللاخت
نصيب كل واحد منهما ثلاثة من الثمانية الاحد
والستين واقسم الحاصل وهو مائة وثلاثة وثمانون
على الاربعة والعشرين يخرج له سبعة وخمسة
اثمان هي حصته واضرب للام نصيبها
من الثمانية اثنين في الاحد والستين واقسم
الحاصل وهو مائة واثنان وعشرون على الاربعة
والعشرين يخرج خمسة ونصف سدس هو
حصتها من غير احتياج الى تسمية على المخرج
وكذلك العمل بباقي الاوجه فبالوجه الثاني
اقسم الاحد والستين على الاربعة والعشرين يخرج
اثنان ونصف وثلث ثمن اضرب ذلك في ثلاثة
يحصل سبعة ونصف وثمن للزوج ومثله للاخت

وفي اثنين يحصل خمسة ونصف سدس للام وما لوجه الثالث
سهم الاربعة والعشرين من الاحد والستين تكن اربعة
وعشرين جزءا من احد وستين جزءا من الواحد
فاقسم عليه نصيب كل وارث يخرج لذلك وما لوجه
الرابع اقسم الاربعة والعشرين على ثلاثة لكل من
الزوج والاخت يخرج ثمانية اقسم عليها الاحد
والستين واقسم الاربعة والعشرين ايضا على
سهمي الام يخرج اثنا عشر اقسم عليها الاحد والستين
وما لوجه الخامس سهم ثلاثة الزوج من الاربعة
والعشرين تكن ثمنا فخذ له ثمن الاحد والستين
وكذا للاخت وسهم سهمي الام منها ايضا تكن
نصف سدس فخذ نصف سدس الاحد والستين
فهو حصتها ولو كان الكسر ثلثا وربعا والمسئلة

بحالها



وهو

بحالها فمخرج الكسر اثنا عشر واكبر كسر مشترك بينهما
نصف سدس فاضرب التركة كلها او هي عشرون
دينارا او ثلثا وربعا في اثني عشر تقام الثلث
والربع فالبسط الحاصل وهو مائتان وسبعة
واربعون كانه صحيح فان عملت بالمسلك الاول
فاقسمه على الورثة من غير بسط المسئلة كما تقسم الصحيح
لوجه من الاوجه الخمسة يخرج لكل من الزوج
والاخت اثنان وتسعون وخمسة اثمان ويخرج
لاحد وستون وثلاثة ارباع فاذا قسمت
الخارج لكل من الزوج والاخت والام على
الاثني عشر يخرج الكسر خرج لكل من الزوج
والاخت سبعة وخمسة اثمان وثلاثة
ارباع ثمن وللام خمسة وثمن وسدس ثمن

بيان المسئلة

وان عملت بالملك الثاني وضربت المسئلة في
الاثني عشر ايضا واعتبرت الستة والتسعين
الحاصلة كلها كانها صحيح المسئلة وسلكت ما
سبق من احد الاوجه الخمسة خرج لكل واحد
من الورثة الثلاثة ما ذكرناه اخرا فبالوجه
الاول اضرب في المائتين والسبعة والاربعين
ثلاثة الزوج وثلاثة الاخت وسهمي الام واقسم
حاصل كل على الستة والتسعين يخرج حصته
ولا تخفى بقية الاوجه والاستحقاق بالجمع
بين الانصبا كما سبق قريبا وجمع الانصبا
اذا كان فيها كسور مختلفة كما في هذه المسئلة
عسر ويسهله في هذه المسئلة وامثالها
ان تاخذ مخرجا جامعا لكسورها فيكون في هذه
المسئلة



المسئلة ستة وتسعين لان كسورها خمسة
اثمان وثلاثة ارباع ثمن للزوج ومثلها للاخت
وثمن وسدس ثمن للام ومخرجه ثمانية واربعون
ومخرج ثلاثة ارباع الثمن اثنان وثلاثون وهما
متوافقان بنصف الثمن فرد احد المخرجين
الى نصف ثمنه واضربه في الاخر يحصل ستة وتسعون
ومخارج الاثمان داخل فيها فهي ساقطة فالستة
والتسعون في المخرج الجامع للكسور كلها فخذ
منه خمسة اثمان وثلاثة ارباع ثمنه للزوج
وذلك تسعة وستون ومثله للاخت
وخذ للام ثمنه وسدس ثمنه وذلك
اربعة عشر فاجمع الحواصل الثلاثة تلك
مائة وواحد وخمسين فاقسم ذلك على المخرج

الجامع المكسور يخرج واحد وثلث وربع فاجمع
ذلك الى الصحاح اى صحاح الانصبا وهي تسعة
عشر يكن المجتمع عشرين وثلثا وربعا وهو
التركة فقس عليه ما يرد من اشباهه تصيب
ان شا الله تعالى فصل في معرفة المصطلح
في القيراط والحبة والدانق ومعرفة تحويل
سهام المسئلة الى اسم القيراط الاصطلاح
الجاري في مصر والشام وما وافقهما
من البلاد ان القيراط جزء من اربعة وعشرين
جزءا من الواحد اى ثلث ثمنه فمخرجه اربعة
وعشرون لانه اقل عدد له ثلث ثمن صحيح وان
الحبة ثلث القيراط وانها جزء من اثنين
وسبعين جزءا من الواحد اى ثمن تسعة فمخرجها

اثنان



اثنان وسبعون لانه اقل عدد له ثمن تسع صحيح وان
الدانق في اصطلاح مصر وما وافقها نصف
الحبة وسدس القيراط وانه جزء من مائة
واربعة واربعين جزءا من الواحد اى نصف
من تسعة فمخرجه مائة واربعة واربعون
لانه اقل عدد له نصف ثمن تسع صحيح واما بلاد
الشام فلا يستعملون الدانق في حسابهم وانما
يستعملون الرزة وهي عندهم ربع الحبة ونصف
سدس القيراط فمخرجها مائتان وثمانية وثمانون
واهل الشام يستعملون القيراط والحبة
والرزة في الدينار واهل مصر يستعملون القيراط
والحبة والدانق في مساحة الاراضي في كسور
الفدان وغيره ويستعملون القيراط ايضا

الرزه

في تجزية العقارات ونحوها واحترز المصنف
بقوله اول الفصل في مصر والشام وما وافقهما
عن بلاد العراق فان اصطلاح الجاري فيها ان
القيراط نصف عشر الدينار والدينار عشرون
قيراطا فخرج الدينار عندهم عشرون فقط والحبة
ثلث القيراط فخرجها عندهم ستون والرزة ربع
الحبة فمخرجها مائتان واثنان واربعون في الطريق
في تحويل سهام المسئلة الى اسم القراط ان
تقسم ما تحت منه المسئلة على اربعة وعشرين
ابدا فما خرج بالقسمة من صحيح او كسر او صحيح
وكسر معا فهو قيراطها اي قيراط المسئلة
فاقسم كل نصيب منها اي من المسئلة يحصل
المطلوب وهو معرفة كم النصيب قيراطا

فلو



فلو خلف ابوين وابنتين وثلاثين بنتا وترك بستانا
فاصلها ستة وتصح من ثمانية واربعين فاذا
قسمتها على الاربعة والعشرين خرج قيراط المسئلة
وهو ثمانية يخرج له اربعة قراريط هي حصته من
البستان ~~وقاسم حصته~~ واقسم للبنات نصيبهن
من المسئلة وهو اثنان وثلاثون على قيراطها يحصل
لهن ستة عشر قيراطا لكل بنت نصف قيراط من البستان
ولو خلف ابوين وابنتين وترك عقارا فتصح
من اصلها ستة فاقسمه على الاربعة والعشرين
يخرج قيراط المسئلة ربع سهم فاقسم عليه سهما
واحدا لكل من الابوين يخرج لها اربع قراريط
هي حصته من العقار واقسم لكل بنت سهمين
على الربع يخرج لها ثمانية قراريط هي حصتها من العقار

ولو خلف ابوين وعشر بنات لصحة من ثلاثين وكان
قيراطها سهما وربع سهم فاقسم على ذلك نصيب
كل وارث يحصل لكل من الابوين اربعة قراريط ولكل
بنت ثلاثة اخماس قيراط وان شئت فخذ
نصيب كل وارث من المسئلة فسمه منها
اي من المسئلة وخذ بتلك النسبة من مخرج
القيراط وهو اربعة وعشرون فالماخوذ
لكل وارث هو حصته من قراريط التركة ففي
الصورة الاولى نسبة نصيب كل من الابوين
وهو ثمانية الى المسئلة سدس فخذ له من الاربعة
والعشرين سدسها فهو اربعة قراريط لكل
من الابوين ونسبة سهم كل بنت الى المسئلة
سدس ثمن فلها سدس ثمن الاربعة والعشرين

وهو نصف

وهو نصف قيراط فاذا حصل معك في بعض
الانصبا او في جميعها اقل من قيراط
واردت التعبير عنه بالحبة او الدانق
فلك ذلك فقل في هذا المثال لكل بنت ثلاثة
دوانق والامتحان بالجمع بين الانصبا
ومقابلة المجتمع بالاربعة والعشرين
فان ساواها صح العمل والا فلا مسئلة
حدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام
لو اردت تحويل سهامها الى اسم القيراط
فاخذ الوجهين السابقين فمعلوم ان اصلها
ستة وتصح من مائة وثمانين فبالوجه الاول
اقسم المائة والثمانين على الاربعة والعشرين
يخرج سبعة ونصف وهو قيراط المسئلة

فاقسم عليه نصيب كل واحد منها فاقسم لكل
جده خمسة عشر ولكل اخ عشرين ولكل عم ثمانية
عشر على قيراط المسئلة يخرج لكل جده قيراطان
ولكل اخ قيراطان وثلثان من قيراط
وهما حبتان ولكل عم قيراطان وخمسان
من قيراط وهما حبة وخمس حبة فاذا جمعت ذلك
كله كان المجتمع اربعة وعشرين قيراطا فالعمل
صحيح ولو خرج غير ذلك لكان علامة الغلط وبالوجه
الثاني سم نصيب الجده الواحده من الجدتين
وهو خمسة عشر من المائة والثمانين يكن
نصف سدس فخذ نصف سدس الاربعة
والعشرين وذلك قيراطان لكل جده
وسم نصيب كل اخ من الاخوة الثلاثة وهو
عشرون



عشرون منها اي من المائة والثمانين يكن
تسعا فخذ له تسع الاربعة والعشرين يكن
قيراطين وثلثين وسم لكل عم من الخمسة
نصيبه ثمانية عشر منها تكن عشرا الاربعة
والعشرين يكن قيراطين وخمسين كما
سبق بالوجه الاول والمنهاج اي الطريق
في قسمة نصيب كل وارث واحد من المسئلة
ان تسمي واحدا ابدا من عدد الصنف
وتضيف الاسم الحاصل الى اسم نصيب
ذلك الصنف من الاصل ان لم يعل والى
اسم نصيب ذلك الصنف من مبلغه اي
مبلغ الاصل بالعول ان عال فما حصل
بالاضافة فهو اسم نصيبه وتلخص انت

الاسم الحاصل بالاضافة الى احتاج هذا
الاسم الى تلخيص وتلخيصه يعرف بما هو مقدر
في موضعه من علم الحساب هذا اذا كان
الوارث واحدا من صنف متعدد واما المنفرد
منهم كالام والزوج والجد فسم نصيبه من
الاصل ان لم يعل ومن مبلغه بالعول
ان عال ففي المسئلة المذكورة انفا وهي
جدتان وثلاثة اخوة للام وخمسة اعمام سم
لكل جدة واحدا من عددهن وهو اثنان
يكن نصفا واضف الاسم الحاصل وهو
نصف الى اسم نصيبهن من الاصل وهو
سدس يكن نصف سدس ولو قال المصنف
سم لكل جدة واحدا من عددهما واضف الحاصل
وهو



وهو نصف الى اسم نصيبهما لكان احسن
من اضافته العدد والنصيب الى ضمير
جماعة الاناث وسم لكل اخ واحدا من
عددهم يكن ثلثا واضف الحاصل وهو
ثلث الى اسم نصيبهم من الاصل وهو ايضا
ثلث يكن ثلث ثلث اي يكن تسعا
لان ثلث الثلث محتاج الى تلخيص وتلخيصه تسع
فهو اخصر في التسمية والمعنى متحد وسهم لكل
عم واحد من عددهم يكن خمسا واضف الحاصل
وهو خمس الى اسم نصيبهم من الاصل وهو
نصف يكون نصف اي يكن عشرا لانه خمس صح
اخصر من قولك خمس نصف مع اتحاد المعنى
وهذا المثال اصله غير عائل فوقعت النسبة

اليه نفسه ومثل للاصل العايد بقوله
ولو خلف اما وسبعة اخوة للام وعشر
شقيقات فهي من ستة وتعول الى سبعة
وتصح من مايتين وخمسة واربعين للام خمسة
وثلاثون ولكل اخ عشرة ولكل شقيقة اربعة
عشر واسم الخمسة والثلاثين التي للام هو
اسم سهمها من مبلغ اصلها بالعول وذلك
سبع وسم للاخ الواحد من السبعة واحدا
من عددهم واضف الاسم الحاصل وهو
سبع الى اسم نصيبهم من مبلغ الستة
بالعول اي من سبعة وهو سبعان يكن
الحاصل بعد الاضافة لكل اخ سبع سبعين
اي سبعي سبع لان تقديم اعظم الكسرين
احسن



احسن في الاصطلاح وسم للشقيقة
الواحدة من الشقيقات العشر واحدا من
عددهن واضف الاسم الحاصل وهو
عشرة الى اسم نصيبهن من السبعة وهو
اربعة اسباع يكن عشر اربعة اسباع
عشر اي اربعة اعشار سبع اي خمسي
سبع وعلى هذا القياس من تقليب الكسور
بالتقديم والتاخير لاجل التحسين والاختصار
الا ترى ان خمسي سبع احسن واخصر من عشر
اربعة اسباع وظهر ذلك بالتقديم والتاخير
لانك لما قلت اربعة اسباع عشر وجدت
مرادفه اربعة اعشار سبع فلما قلت اربعة
اعشار سبع ظهر لك انه خمسا سبع فصل

اي اربعة اسباع

في معرفة قسمة التركة جوز او عقار ونحوه كخز
من بستان او زرع او ثوب فاعمل مخرج ذلك
الخز كانه اصل المسئلة وخذ بسطه منه
واقسمه اي خذ بسط الخز من مخرجه واقسم
البسط للنافذ على المسئلة فان صح قسمه عليها
فذاك واضح لا يحتاج لعمل اخر وتصح القسمة
كلها من مخرج ذلك الخز كما لو مات عن ابنين وكان
بيده وبين زيد شركة في بستان زله ثلثاه ولزيد
ثلثه فمسئلة الميت من اثنين ومخرج الثلثان
ثلاثة وثلثاه اثنان وهما منقسمان على المسئلة
فتصح القسمة من المخرج لكل ابن سهم ولزيد الشريك
سهم ولذا لو كان بيده وبين جل شركة في دار الشريك
ربعها وللميت ثلاثة ارباعها ومات عن ابنين فمسئلته

من

من ثلاثة ومخرج الجزء اربعة وبسطه ثلاثة فتقسمه
على مسئلة للابن سهم وللابن سهمان وكذا لو خلف
ثلاثة بنين فلكل ابن سهم والا اي لم يصح قسم بسط
الخز على المسئلة بل انكسر كما لو خلف ابوين وابنين
وخمسة فراريط او ثلاثة ارباع من دار فاضرب
للمسئلة عند التباين في مخرج الخز واضرب
وفقها عند التوافق في ذلك المخرج تحصل
في الصورتين العدد المطلوب الذي يصح منه
قسمة العقار على الورثة وعلى الشريك على مقدار
حصصهم واضربه في المخرج من المسئلة
او وفقها هو جزء سهمه اي جزء سهم المخرج
فاضربه فيما عدا التسعة من المخرج وهو بسط
حصة الشريك تحصل نصيب الشريك من المبلغ

الذي هو العقار او نحوه وان ضربته اي جزء سهم
المخرج في البسط نفسه يخرج ما للورثة فاقسم
ذلك الذي للورثة على مسئلتهم يخرج جزء
سهمها اي جزء سهم مسئلة الورثة فاضربه في
نصيب كل وارث منها يحصل نصيبه من مبلغ
التصحيح فلو ترك ثلثا وربعا من حمام وخلف
اما واخوين لام واختين شقيقتين فمخرج
الثلث والربع اثنا عشر فكانه الاصل للمسئلة
وكان الشريك فريق وكان المسئلة في فريق وكان
بسط الكسر نصيبه وبسط الثلث والربع
منه اي من المخرج سبعة فاقسمه على المسئلة
وهي من سبعة بالعول فتصح قسمه عليها فالقسمة
تصح من اثني عشر للام سهم وللاخوين سهمان
وللشقيقتين

وللشقيقتين اربعة وللشريك خمسة
وهذا مثال الانقسام ولو كانت المسئلة
بحالها الا انه ليس فيها ام وانما فيها اخوان
لام وشقيقتان وثلث وربع من حمام فاصل
الفريضة من ثلاثة ثلثها واحد على الاخوين
يباينهما فاضرب اثنين في ثلاثة فالفريضة
تصح من ستة والبسط يباينها لانه سبعة
فاضرب الستة في الاثني عشر التي هي مخرج
الجزء فتصح من حاصل الضرب اثنين وسبعين
وجزء سهمها الستة فان ضربته في الخمسة
الباقية للشريك من الاصل الذي هو المخرج حصل
ما للشريك وذلك ثلاثون وان ضربته
في البسط وهو السبعة حصل اثنان واربعون

وهو ما للورثة فاقسمه على مسئلتهم يخرج جزء
سهمها سبعة فاضربه فيما لكل اخ من الاخوين
وهو سهم يحصل له سبعة واضربه فيما لكل
شقيقة سهما وهو سهمان يحصل لها اربعة
عشر وهذا مثال المباينة ولو كان فيها الام
وعدد الاخوة ثلاثة بان ترك ثلثا وربعا
من حمام وخلف اما وثلاثة اخوة لام وشقيقتين
فالفريضة تصح من احد وعشرين والبسط
اي بسط الثلث والربع وهو سبعة توافقها
بالسبع فاضرب سبع الاحد والعشرين
وهو ثلاثة في الاثني عشر التي هي المخرج فتصح
المسئلة كلها من ستة وثلاثين وجزء سهم
المخرج ثلاثة فاضربه في خمسة الشريك يحصل

له



له خمسة عشر واضربه في البسط يحصل للورثة
احد وعشرون وجزء سهم مسئلتهم واحد
فاضربه في ثلاثة للام يحصل لها ثلاثة وفي سهمي
كل اخ يحصل له سهمان وفي ستة كل شقيقة
يحصل لها ستة وهذا مثال الموافقة فصل
فيما اذا كانت التركة نقدا وعلمت بعض التركة واردت
ان تعلم جملة التركة واذا اخذ بعض الورثة
بميراثه قدرا معلوما من النقد واردت
ان تعلم جملة التركة كما لو خلفت اما وزوجا وعما
وتركت دراهم فاخذت الام منها مائة درهم
بميراثها واردت ان تعلم جملة التركة فاصل
المسئلة ستة ومنها تصح ونصيب الزوج
منها ثلاثة والام سهمان الى تمام سهم فاعرف نصيبه

اى نصيب ذلك الاخذ من المسله واقسم عليه
القدر الذى اخذه واضرب الخارج فى جميع
المسله فما حصل فهو جمله التركه ففى مثالنا نصيب
الام من المسله سهمان اقسم عليها الدراهم التى
اخذتها الام وهى مايه يخرج خمسون اضربها
فى المسله وهى سته يحصل ثلثمايه وهى التركه
لان نسبه نصيبها من المسله اليها كنسبة الماخوذ
الى التركه فالمجهول الرابع وفيها الاوجه الخمسه
المعروفه فى الاعداد المتناسبة وهى التى ذكرها
فى قسمه التركات وكلها مذكوره هنا ايضا
مع زياده وجه اخر او اضرب المسله فى
النقد الماخوذ واقسم الحاصل على نصيب
الاخذ يخرج التركه فاذا ضربت المايه فى السته

حصل ١

١٠٧

حصل ستمايه اقسمها على سهمى الام يخرج ثلاثمايه
وهى التركه وهذا اشهر الاوجه وهو قسمه مسطح
الوسطين على الطرف المعلوم او اقسم المسله
على نصيبه اى الاخذ واضرب الخارج فيما
حازه الاخذ من النقد يحصل التركه ففى مثالنا
اقسم السته على سهمى الام يخرج ثلاثه اضربها
فى المايه يحصل ثلاثمايه او انسب بقيه المسله
بعد طرح نصيب الاخذ منها الى نصيبه
وزد بقدر الحاصل على ماخوذه تحصل التركه
ففى مثالنا انسب الاربعه الباقيه من المسله
الى سهمى الام تكن مثلين فزد على المايه الماخوذه
مثليها يحصل ثلاثمايه ايضا وهذا الوجه زايد
على ما ذكره فى قسمه التركات او سم نصيبه

من المسئلة واعرف الاسم الحاصل واقسم ماخوذه
على الاسم الحاصل تخرج التركة ففي مثالنا سهم الام
من المسئلة يكونا ثلثا اقسم عليه المائة الماخوذة
بعد بسطهما يحصل ثلاثمائة ايضا او سم نصيبه
من ماخوذه واحفظ الحاصل واقسم المسئلة
على الحاصل فما حصل كل طريق من الطرق
الستة المذكورة فهو التركة ففي مثالنا سم سهمي
الام من المائة يكن خمسة عشر اقسم عليه المسئلة
وهي ستة تحصل ثلاثمائة ايضا فلو قيل
اخذت الاخت في الاكدرية بميراثها عشرين
دينارا فكم جملة التركة فقد عرفت ان صورة
الاكدرية زوج وام واخت وجد وان اصلها ستة
وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين لزوج تسعة

وللام

سم



وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة فاقسم
العشرين التي اخذتها الاخت على نصيبها
من المسئلة وهو اربعة واضرب الخارج وهو
خمسة في السبعة والعشرين يحصل مائة وخمسة
وثلاثون وهو التركة او اضرب السبعة والعشرين
في العشرين الماخوذة واقسم الحاصل وهو
خمسمائة واربعون على الاربعة نصيبها
تخرج التركة او اقسم السبعة والعشرين
على الاربعة تخرج ستة وثلاثة ارباع واضرب
الخارج وهو ستة وثلاثة ارباع في العشرين
تحصل التركة او انسب الثلاثة والعشرين
الزائدة على الاربعة نصيب الاخت الى
اربعة تكن خمسة امثال وثلاثة ارباع مثل

فرد على العشرين الماخوذه بعد ردلك وهو خمسه
امثالها وثلاثه ارباع مثلها وهو مايه وخمسه عشر
تحصل التركه او سم الاربعه من السبعه والعشرين
تكن تسعا وثلث تسع لان تسعها ثلاثه وثلثه واحد ثلثه
واقسم العشرين الماخوذه على الحاصل وهو تسع
وثلث تسع بعد بسطهما املاك اتساع تحصل
التركه او سم الاربعه من العشرين الماخوذه
تكن خمسا واقسم السبعه والعشرين على الحاصل
وهو خمسين تكن جمله التركه بعد الموروثه
مايه وخمسه وثلاثين بالاوجه الستة فقس
على ذلك فصل فيما اذا اجتمع في تركه نقد
وعرض فاخذ بعض الورثه بحصته منها النقد
والاخر العرض ولو كانت التركه نقدا وعرضا
فاخذ



بعتق الزوج او معتقا بفتح التا اي وثبت عليه الولا
لموالي الام ان كان ابوه عتيقا واتت به لدون ستة
اشهر من الاعتاق وطيها الزوج او لم يطاها لانا
تيقنا وجوده وقت عتق امه فمعتق امه باشرا
عتاقه باعتاقها وولا المباشرة مقدم فهو لمولي
الام او ولدته لاكثر من دون ستة اشهر بان
اتت به لستة اشهر فصاعدا كما في الشرح والروضه
ولم يطاها الزوج بعد العتق فيثبت ولاوه لموالي
امه مباشرة في الاصح لان ثبوت النسب يدل على
تقدير وجوده ومقابل الاصح وجدانه لموالي الاب
لان النسب يكفي فيه الامكان بخلاف الولا والمعتمد
الاول والا فلمولي الاب اي وان لم تات به لدون
ستة اشهر والحال ان الزوج لم يطاها بعد العتق والا

على الولد لموالي الاب ان اتت به لاكثر من اربع سنين
مطلقا وطيها او لم يطاها او اتت به لدونها وهي
في فراش الزوج لانا لا نعلم وجوده وقت الاعتاق
والاصل عدمه والافتراش سبب ظاهر في حدوثه
واذا اتت الولا لموالي الام في صورة ما اذا
فارقها زوجها الرقيق واتت بالولد لاربع سنين
فما دونها من وقت عتقها ولا عتق ابوه بعد ذلك
ففي انجرار الولا الى معتق الاب قولان من غير
ترجيح في الشرح ولا في الروضة احدهما وبه جزم
ابن الصباغ والروياني انه لا ينجر لانه ولا مباشرة
لانا جعلنا الولد موجودا وقت الاعتاق لثبوت
نسبه من الزوج والثاني ينجر ونجعله حادثا بعد
عتق الام ونخالف النسب فانه يثبت بمجرد الامكان
والقياس



والقياس ترجيح الاول واطلق المصنف العبارة هنا
والصواب حملها على ما ذكرنا وقد بينا تفصيل صور
المسئلة عند قوله ان كان ابوه رقيقا ولو التحق
العتيق الذمي بدار الحرب ثم اسر لم يجز
استرقاقه ان كان المعتق مسلما لان
المسلم لا يسترق فكذا عتيقه ولان في استرقاقه
ابطال حق المسلم من الولا وجاز استرقاقه ان
كان المعتق ذميا لان الذمي لو التحق بدار الحرب
وسبي جاز استرقاقه فعتيقه اولى بان يسترق
في الاصح في المسئلتين ومقابل الاصح في الاولى
وهي ما اذا كان المعتق مسلما جواز استرقاق العتيق
تخريجا من ان اسلام الحربي قبل الاسر لا يعصم
زوجته الحربية فكذا عبده وفرق بان الولا لا يرتفع

بخلاف النكاح ويقابل الاصح في الثانية لا يسترق عتيق
الذمي لان مال الذمي مصون عن الاغتنام هذا
عتيقه فلو التحق السيد الذمي بدار الحرب
فاسترق لم يبطل ولاه على عتيقه في الاصح حتى
لو اعتق بضم الهمزة وكسر التاء كان ولاه السابق ثابتا
عليه اي على عتيقه وهو لا مباشرة ولعتيقه اي
يعتق السيد ايضا الولاء على عتيقه سرايه لانه عتق
عتيقه وقيل يبطل ولا السيد باسترقاقه كما يبطل ملكه
حتى اذا اعتق لا يكون له على عتيقه ولا لانه بطل بالتعمد
الاول فلو ملك عتيقه بان اشتراه من السابي او
من غيره او اتهبه ونحو ذلك فاعتقه كان لكل منهما
الولاء على الاخر ولا مباشرة تفريعا على الاصح المعتمد
وهذه كما لو اعتق من عليه الولاء موالي امه وابوه رقيق

عبدا

عبدا فملك هذا العتيق ابا سيده فاعتقه
فالعتيق مولى ابي سيده مباشرة ومولى سيده سرايه
لانه لما اعتق ابا سيده انجر ولاء سيده من موالي امه
اليه فصار له على سيده ولاء السرايه ولسيده عليه
ولاء المباشرة فلكل منهما الولاء على صاحبه ولو اشترى
اخ واخت اباهما نصفين عتق عليهما بدخول بعضهما
وصار كل منهما مولى نصف اخيه مباشرة ومولى نصف
اخيه سرايه فاذا مات الاب بعد موت الخ
عن هذه البنت وورثها ملكها من ميراث الاب سبعة
اثمان النصف بالفرض لانها بنت ونصف الباقي بولاء
وهو الربع بولاء ابيها اي بولايها على نصف ابيها
مباشرة لانها معتقة نصفه بالبدي ونصف الباقي
وهو الثمن بولاء اخيها اي بولايها على نصف اخيها سرايه

لان الربع الباقي كان للاخ لو كان حيا لولايه على نصف
ابيه مباشرة فاذا كان ميتا اخذت الاخت نصفه
لان لها نصف ولا الاخ لانها معتقة نصف ابيه
فاخذت البنت نصف تركة ابيها بالفرض وربعها
بولا المباشرة وثمنها بولا السراية ولو اشترى
الاب في الصورة المذكورة وهي اخ واخت اشتريا
اباهما نصفين فعتق عليهما عبدا واعتقه ومات
العتيق بعد موت الاخ والاب ولم يخلف الا البنت
فلها ثلاثة ارباع ميراثه النصف لانها معتقة نصف
معتقه وهو ولا السراية ونصف الباقي وهو الربع
لثبوت ولا السراية على نصف الاخ باعتاقها
نصف ابيه فهي معتقة نصف ابي معتق معتقه
ولو مات الاخ بعد موت الاب وخلف اخته فقط
فلها



فلها ثلاثة ارباع ارثه النصف بالاخوة فرضا والربع
بانها معتقة نصف ابيه وهو بولا السراية السراية
الباقي في الصورتين لبيت المال المنتظم ولو كانت
البنت هي المنفردة بشرا ابيها وبعتقه عليها
ثم اعتق الاب عبدا ومات الاب ثم مات بعد
الاب عتيقه وخلف الابن والبنت فميراثه
للابن دون البنت لانه عصبة المعتق من النسب
وهذه مسئلة القضاة لقبت بذلك لانها اخطا
فيها من المتقدمين اربع اية قاض غير المتفقهة
فجعلوا الميراث للبنت فقط لانهم رووها عصبة للعتق
بولايها عليه لانها معتقة للعتق وغفلوا عن كون
عصبة للعتق من النسب مقدمين على معتق المعتق ولو خلف
انسان ابا معتقه ومعتق ابيه فالميراث لابي معتقه لما

لما سبق من ان ولا للمباشرة اقوي من ولا السرايه وهذا
معتق له الانسان عليه ولا مباشرة لانه اذا كان له ابو يعتق ضرورة
وحينيذٍ لا ولا لمعتق ابيه اصلا لان ولا للمباشرة
يقدم وهذه الصوره من المسايل التي يشتبه فيها
حكم الولا ويغالط به فيقال اجتمع ابو معتقة ومعتقة
ابيه ايهما اولي بالميراث فربما يغلط المسول في الجواب
فاذا تاملها لم يجد لمقابله احدهما الاخر وطلت
الاولوية معني فنبه للمصنف عليها تنبيها للاصحاب
وختم الفصل بمسئلة من الدوريات فقال اختان
لا ولا عليهما لاحد اشترتا ابهما نصفين فعتقت
عليهما بالشرع وثبت لهما عليها ولا للمباشره ثم
شاركت الام واجنبي في شراء الاختين وفي
اعتاقه نصفين فللام والاجنبي على اولا الاختين
الولا

الولا مباشرة وعلي الاختين سرايه وللاختين
علي نصف ابيهما الولا سرايه لانهما عتقتا معتقة
لنصفه فماتت امهما فلهما ثلثا تركتها بالفرض
وباقيها بالولا ثم مات الاب فلهما ثلثا تركته
بالفرض والباقي لنصفه لهما بولا السرايه ولصفه للاجنبي
بولا للمباشرة ثم ماتت احدي الاختين بعد موت
الابوين وخلفت الاخت الاخري والاجنبي
فقط فلها نصف مالها اي فللاخت الحيه نصف
تركة الاخت الميته بالفرض لانها احد هاه
ونصف الباقي وهو الربع للاجنبي لانه اعتق
نصف ابيهما والربع الباقي كان للام لو كانت
حيه لانها تعتقد النصف الاخر فهو للاختين لانهما
معتقاها فتاخذ الاخت الباقيه نصفه وهو الثمن ويرجع

حصة الميتة الى من كان له ولاؤها وهو الاب والام
ومرجع الى الجدة والميتة وحصة الميتة الى الاخ
والام وهكذا يدور ابدا **هذا السهم** ولا ينقطع وهو
سهم الدور سمي به لذلك وفيما يفعل به وجهان
في المذهب احدهما من تخريج ابن اكداد والثاني للشيخ
ابي علي **بعيد بن الحداد تحل** سهم الدور **ويبقى**
**للمال** ويعطى للاخت خمسة لسهم وللاجنبي سهمان
ونصح من ثمانية وهذا الوجه **عليه الاكثر** من اصحاب
الشافعي كما نقله ابو خلف الطبري واليه يميل كلام
ابن اللبان لان سهم الدور لا يتبين صرفه بنسب ولا
بولاء وفي كلام الشيخ والروضة إيماء لترجيحه
**وقيل يسقط** سهم الدور ويجعل كأنه لم يكن ويقسم
**المال على** سبعة باقي السهام خمسة للاخت وسهمان
للاجنبي

وهذا قول ابي علي فالسهام على هذا اسباع وعلى
الاول اثمان وضعف امام الحرمين الوجهين جميعا
وسلك طريقا اخر في القسمة نبه عليه المصنف بقوله
**وقال الامام ومن تابعه يجعل ثلث المال للاخت**
**وثلثه للاجنبي لان الحاصل لها بعد نصفها**
**نصف ما يجعل للاجنبي** ابدا فيجعل المال ستة
لسهم للاخت نصفها ثلاثة بالنسب وتبقى ثلاثة
للاجنبي سهمان وللاخت سهم فلها من الجملة
اثنان وله الثلث وتصح بالاختصار من ثلاثة
قال الامام وهذا هو الوجه وقصح به ايضا الغزالي
وجعل الوجهين غلطا وقال البسيط ان
جعل سهم الدور يبقى المال فاسد لانه
يحتمل كرة بدور يرجع منه شيء الى الاجنبي

وبقي الي الاخت الا الحية لا يتعداهما فيقسم بينهما اثلاثا
وتصح المسئلة من ستة وغلط الشيخ ابو علي في
الحساب لا في الحكم فقال يقسم المال بينهما
علي سبعة اسهم لان الثمن هو الداير فالمسئلة من ثمانية
فيقسم الثمن علي بقية المال وهذا خطا صريح لانه
ادخل في القسمة ما اخذته الاخت بمجرد النسب
وذلك لا ينبغي ان يدخل في الحساب بل الباقي
بعد ذلك النصف هو الذي يوخذ بالولا فطريق
القسمة ما ذكرناه قطعا انتهي وعزاه شيخنا
سراج الدين البلقيني الي المحققين وهو مذهب
مالك وبه جزم الحوفي في فرايضه وابن عرفة في
مختصره وكان الرافعي والنووي رحمهما الله تعالي رايا
بحث الامام والغزالي قوي المدرك فامسكا عن التصريح

بالترجيح



بالترجيح ويقاس بهذه المسئلة ما يرد من اشباهها
من مسايل الدور كما اذا مات الاب في الصورة السابقة
اولا ثم ماتت احدي الاختين ثم ماتت الام فمال
الاب ثلثاه للبنتين بالبنوة وباقيه بين الام
والاجنبي نصفين لانهما معتقاه ومال الاخت ثلثه
للام ونصفه للاخت الحية والباقي بين الام والاجنبي
نصفين لانهما معتقا ابيها ومال الام نصفه لبنتها
فرضا وربعه لها تعصيبا لانها معتقة نصفها
والربع الباقي بين الاجنبي والام نصفين لانهما معتقا ابيهما
فنصفه وهو الثمن للاجنبي والثمن الاخر للام لو كانت حية
لكنها ميتة فيرجع لبنتيها وهكذا يدور ابدا نصفه
للحية ونصفه الاخر بين الام والاجنبي نصفين فللاجنبي
نصفه ونصيب الام يرجع لبنتيها وهكذا يدور

ابداهد السهم وهو الثمن فقياس قول
ابن الحداد وجمهور اصحابنا المتقدمين يوضع
هذا الثمن في بيت المال وقياس قول ابي
علي يقسم المال على سبعة اسهم سهم للاجنبي وستة
للبنت وقياس قول الامام والغزالي يقسم سهم
الدور بين البنت والاجنبي ثلاثا للبنت ثلثاه
وللاجنبي ثلثه فيسقط سهم الدور ويقسم الباقي
بعد نصف البنت على ثلاثة سهم للاجنبي
سهمان للبنت وتصح من ستة للبنت خمسة وللاجنبي
سهم ونقل الرافعي والنووي وغيرهما عن الفرضيين
انهم قالوا ولا يتحقق الدور الا بثلاثة شروط تعدد
الميت وتعدد من ماتت في السبلة وان لا يحوز
الباقي منهم اي من الورثة ارث الميت فتامل وبالله
التوفيق

فان اختل واحد من هذه الشروط فلا
دور والله اعلم **فصل** في حكم ارث الحمل
وحكم الارث معه والحمل المفصول هنا هو
كل جنين لو انفصل حيا لورث اما مطلقا كحمل
من للميت فانه يرث بكل تقدير سوي كان ذكرا
او انثى مفردا او متعددا لانه ولد والحمل من
الابوين او من الاب مع بنت او ام او جدة ونحوها
او ورث بتقدير دون تقدير كما اذا خلف
عما وحمل اخيه لابيه حاملا من اخيه للميت فالحمل
يرث بتقدير ذكورته لانه ابن اخ ينجب العم ولا
يرث بتقدير انوثته وعكسه ما اذا خلفت
زوجا وشقيقتها وزوجة ابيها حاملا من ابيها
للميت فان اكمل يرث بتقدير انوثته فيستحق

السدس تكملة الثلثين وتعول المسئلة الى سبعة ولا يرث بتقدير ذكورته لانه عصبة فيسقط والجنين هو الحمل ما دام في البطن والاصل فيه ما رواه ابو داود ولم يضعفه اذا استهل المولود ورث وانما يرث الحمل بشرطين احدهما ان يعلم وجوده في البطن يقينا او ظنا عند الموت اي موت مورث الحمل كما اذا كان الحمل من المورث نفسه بان ترك زوجته حاملا او امته حاملا منه وانفصل لدون ستة اشهر من موته فتبين انه كان متيقن الوجود او انفصل لاكثر منها ودون اربع سنين فالظاهر وجوده فلسيده وارثه بامتان والشرط الاخران ينفصل الحمل كله حيا حياة مستقرة



لانه لما لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه عند موته مورثه اعتبرنا حالة انفصاله وعطفناها على ما قبلها فلو انفصل الحمل ميتا بان ابتدا انفصاله وهو ميت سواء تحرك في البطن اولا وسواء نزل بنفسه اولا او انفصل بعضه وهو حي ثم مات قبل تمام انفصاله لم يرث ولو كان انفصاله بجناية على امه وجبت فيه لو ورثته لم يرث ايضا لانا انما قدرنا حياته في حق الجاني فقط تغليظا عليه فلو خلف الميت زوجة حاملا واخا فلام الثلث او من الاب وترك عبدا قيمته عشرون دينارا فجنى العبد على الزوجة فاجهضته اي اسقطت الجنين ميتا لم يرث هذا الجنين شيئا لانفصاله ميتا وورثت الزوجة ربع العبد والاخ ثلاثة ارباعه الاخرة ووجب فيه اي في

الغرة التي تصرف

الجنين غرة متعلقة برقبة العبد قيمتها ستون
دينارا او الموجود في النسخ كلها فللزوجة ربعها وللاخ
ثلاثة ارباعها وكانه سبق قلم فالصواب فللزوجة
من الغرة ثلثها وللاخ ثلثاها لان الغرة مودية
عن الجنين يرثها ورثته فترث منها الزوجة ثلثها
بالامومة لانها ام الجنين والاخ ثلثيها بالعمومة لانه عم
الجنين والحصتان تتعلقان برقبة العبد وما استحقت
الزوجة من الغرة يساوي عشرين دينارا وقد ضاع عليها
من استحقاقها ربعه لان ربع الجاني ملكها ولا يبقى
للمالك على ملكه شيء وثلاثة ارباع استحقاقها وهو
ربع الغرة تتعلق بنصيب الاخ من العبد ونصيبه يساوي
ربع قيمة الغرة فان شاء سلمه للزوجة وان شاء فداه بخمسة
عشر دينارا واستحقاق الاخ من الغرة يساوي اربعين

دينارا

دينارا وضاع عليه ثلاثة ارباع استحقاقه لان ثلاثة ارباع الجاني
ملكه ولا يجب له على ملكه شيء فيبقى ربع استحقاقه وهو
سدس الغرة ويساوي عشرة دنانير تتعلق بنصف الزوجة
وهو ربع للعبد وقيمته خمسة وهي مخيرة بين ان تسلم فيه
ان تفديه بخمسة دنانير ويضيع على الاخ الخمسة الاخرى
فاذا لم يختار الفداء واختار التسليم فقد ملكهما وسلم
كل منهما نصيبه من العبد الى الاخر فعكس تدر
ملكيهما فنصيب الاخ ربع العبد وللزوجة ثلاثة ارباعه
وان اختار احدهما الفداء دون الاخر ملك كل حكمه
وهذه المسئلة من فروع ابن الحداد رحمه الله قررها
على وجه غير هذا وهو ان قدر نصيب كل واحد من
الزوجة والاخ من الغرة يسقط عن قدر ملكه من
الجاني وقد ملكت الزوجة من الغرة الثلث ومن

الجاني الربع فالربع من الغرة ليسقط في مقابلة ربعها
ويبقى لها نصف سدس الغرة وقد استحق الاخ ثلثي الغره
وثلاثة ارباع الجاني فملكه من الجاني اكثر من استحقاقه
من الغرة فيسقط جميع استحقاقه من الغرة وعليه
ان يفدي نصيبه من الجاني بنصف سدس الغرة للزوجه
وهكذي ذكره امام الحرمين وتابعه الرافعي والنووي ومشى
عليه القاضي نور الدين الاسنوي في مختصر الوسيط وخالف
اصله فان الغزالي ذكر ما قدرنا به كلام المصنف في الوسيط
وحكي في البسيط مقاله الامام ثم قال وفيه نظر عندي
ثم ذكر ما قاله في الوسيط وتابعه جماعة من المصنفين منهم
صاحب الحاوي الصغير وابن الوردي في بهجته وصححه السبكي
وغيره وتبعهم المصنف وزعم ابن المقري اليمني في شرح ارشاده
ان ما في الروضه ليسا مخالفا لما في الحاوي وان الحق انهما
بمعنى

ح ملك



بمعنى واحد وذكر كلاما غير مسلم له وكانه لم يقف على
اصل المسيله ولا على كلام الغزالي والحق انهما كلامان
مختلفان كما حكيناهما وهذا كله اذا انفصل الحمل ميتا
وقبل الانفصال تنظر ان لم يكن للميت وارث
سوى الحمل المرتقب انفصاله وفق المال المتروك
كله الى انفصاله كما اذا ترك امته او زوجته البائن
منه حاملا او زوجة ابيه او ابنه او اخيه او عمه
الميت حاملا فاذا انفصل عمل بمقتضاه من موته وحياته
وذكورته وانوثته بحسب استحقاقه وعدمه وان
كان له وارث اخر غير الحمل المرتقب فان كان
هذا الوارث ممن يحجبه الحمل اذا انفصل حيا
بتقدير من ذكورته او انوثته او بعدده ولا يحجبه
بتقدير اخر كما لو ترك امته حاملا واخاه لابويه

اولابيه فانه محجوب بتقدير ذكورة الحمل ويرث
بتقدير انوثته لا يدفع اليه شي عملا بالاحوط
لاحتمال ان يكون الحمل ذكرا والا يكون هذا الوارث
ممن يحجبه الحمل بتقدير من التقادير بل يرث
بكل تقدير فان كان له فرض مقدر لا يختلف
بتقدير من التقادير دفع اليه فرضه المقدر كاملا
في الحال اذ لا فايده في وقفه كما لو خلف زوجة
ابيه الميت حاملا منه اي من ابيه واخا الام فان
هذا الاخ فرضه السدس مطلقا بكل تقدير
سوى كان الحمل ذكرا او انثى مفردا او متعددا لان
اولاد الاب لا يحجبون ولد الام حرمانا ولا نقصانا
فيدفع لولد الام السدس في الحال ويوقف الباقي للحمل
وان اختلف فرضه المقدر دفع اليه الاقل لانه
المحقق



المحقق له ويوقف الباقي كما لو خلف زوجته حاملا
فقط فبتقدير انفصال حملها حيا لها الثمن
كيف ما كان الحمل لانه ولد وبتقدير انفصاله ميتا
لها الربع فيدفع لها الثمن المحقق كما لو خلف معها
اي مع زوجته الحامل ابوين فبتقدير موت الحمل
تكون المسئلة احدى الغراوين لانها زوجة وابوان
فقط فهي من اربعة وبتقدير حياته فان كان ذكرا
واحدا او عددا من الذكور او من الذكور والاناث
فللزوجة الثمن وللابوين السدسان وللزوجة
الثمن والباقي للاب ايضا بالتعصيب وان كان
الحمل عددا من الاناث بنتين فصاعدا فلهما او لهن
الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن

للاولاد وان كان الحمل بنتا واحدة فلها النصف وللابوين السدسان وللزوجة الثمن والباقي

فهي المنبرية وهي عايلة بثمنها الى سبعة وعشرين
فيدخل النقص على الزوجة والابوين بواسطة
العول فالاسوا في حقهم ان يكون الحمل عددا
من الاناث فيدفع لكل من الزوجة والابوين سهمه
عايلا ويوقف الباقي فاصلها اربعة وعشرين
ويعول الى سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل
من الابوين اربعة وتوقف ست عشر بين الجميع
الى انفصال الحمل فان تبين انه عدد من الاناث
اخذن الباقي ومع كل من الزوجة والابوين حقه
وان تبين غير ذلك نقص حساب القسم وعمل
بحسبه وان انفصل الحمل ميتا فيكمل للزوجة
الربع وللام ثلث الباقي وياخذ الاب ما فضل

وان



وان انفصل وهو ذكر واحد او عدد من الذكور
او من الذكور والاناث كمل للزوجة والابوين
فروضهم من غير عول والباقي للحمل المنفصل
بحسبه وان لم يكن له اي للوارث الذي مع
الحمل فرض مقدر بل يرث بالعصوبة كالاولاد
والاخوة والاعمام فان قلنا بالاصح وهو انه لا
ضبط لاقصى عدد الحمل فهذا الوارث لا يدفع
اليه شي الى الوضع وان قلنا ان الحمل اقصاه
اربعة دفع اليه المتيقن فلو خلف زوجة
حاملا وابنا واحدا صرف للزوجة ثمنها لانه
لا يختلف باختلاف التقادير والابن لم يصرف
له شي بنا على الصحيح من انه لا ضبط لعدد الحمل
وعلى الوجه الاخر وهو ان اقصى الحمل اربعة

اقصاه يصرف له خمس الباقي بعد ثمن الزوجه
بتقدير اربعه ذكور لانه الاسوا في حقه
بنا على هذا الوجه والاول هو المعتمد لما حكى
عن الشافعي قال رايت في بعض البوادي شيخا
داهيه فجلست اليه استفيد منه فاذا
بخمسة كهول جاوا فقبلوا راسه ودخلوا عليه
الخبا ثم خمسه شبان ثم خمسه منحطين ثم
خمسه احداث فسالته عنهم فقال كلهم
اولادي وكل خمسه منهم في بطن وامهم واحده
وخمسه اخر في المهد وحكي ان امراه وضعت
اثني عشر صبيا وبلغنا في سن نيف وثلاثين
وثمانمايه ان امراه بارض الطباله من
القاهره وضعت كيسا فيه سبعه عشر
ولدا



ولدا وماتوا في يومهم وحكى الماوردي عن بعض
اهل الفضل والدين ان امراة من اليمن وضعت
سبعه اولاد ذكورا وعاشوا جميعا وحكى القاضي
الحسين ان امراه لبعض السلاطين ببغداد وضعت
اربعين ذكرا كل واحد منهم مثل الاصبع فكبروا
وركبوا فرسانا مع ابيهم ومن الحكم ما سبق من حساب
التاصيل والتصحيح وسوابقهما ولواحقهما
لم يخف عليه حساب هذا النوع فنعمل لكل تقدير
مسله ونحصل الجامعه ونعلم ما يخص الوارث
بكل تقدير فيعطا الاقل ويوقف الباقي ففي
مسله ابوين وزوجه حامل فبتقدير كون
الحمل عددا من الاناث تكون المسله من سبعه وعشرين
وبتقدير كونه بنتا واحدة او عصبه تكون المسله

تكون
من اربعه وعشرين وتقدير انفصاله ميتا المسله
من اربعه وهي داخله في الاربعه والعشرين والاربعه
والعشرين توافق السبعه والعشرين بالثلث
فالجامعه مايتان وستة عشر فاقسمها على
كل من المسايل الثلاث تخرج جزء سهمها فجزء
سهمها السهم العايله ثمانيه وجزء سهم الاربعه
اربعه وخمسون وجزء سهم الاخرى تسعه
فللزوجه اما اربعه وخمسون واما سبعه وعشرون
واما اربعه وعشرون وهو الاقل فتاخذه
وللام اما اربعه وخمسون واما سته وثلاثون
واما اثنان وثلاثون وهو الاقل فتعطاه وللاب
اما مايه وثمانيه واما خمسة واربعون فرضا
وتعصيبا واما سته وثلاثون واما اثنان وثلاثون

وهو



وهو الاقل فيعطاه ويوقف منها مايه وثمانيه
وعشرون الى انفصال الحمل ويقاس بما ذكرناه
غيره فرع من مسايل استهلال الجنين سمي
فرعا لانه راجه تحت قاعدة الفصل خلف ابنا
وزوجة حايلا فوضعت الزوجة ابنا وبنتا
فاستهل احدهما صارخا بان صارخ عند الولاده
ولم يعرف المستهل بعينه هل هو الابن او
البنت ثم وجد ابنتين فمعلوم ان الذي لم يستهل
منهما لم يرث شيا وان الذي استهل انفصل
حيا ثم مات فيرث ثم نصيبه يورث عنه اثلاثا
ثلثه للزوجه بالامومة وباقيه للابن بالاخوه
ولكنه لم يعرف فيختلف ارثهما بذكورة المستهل
وانوثته فيعطى كل واحد من الابن والزوجه من

للتركة اليقين ويوقف الباقي حتى يصطلحوا او
او تقوم بينة فتشهد بتعيين المستهل فتعمل
بمقتضاها وعملها بالحساب ان تنظر في الممكن
من الاحتمالات الواقعة في المسئلة تجده احتمالين
فقط ان يكون المستهل هو الابن وان يكون
المستهل هو البنت فتعمل لكل منهما مسئلة
ثم تجعل المسئلتين واحدة جامعة لهما بان تحصل
اقل عدد ينقسم على كل مسئلة منهما وذلك ان
مسئلة استهلال الابن تصح على طريق المناسخة
من ثمانية واربعين لان مسئلة حياته من ستة
عشر ثمنها اثنان للزوجة والباقي نصفه سبعة
للابن الحي وسبعة للمستهل ثم انه مات فسبعته
لامه واخته اثلاثا فمسئلة موته من ثلاثة

والسبعة



والسبعة تباينها فاضرب ثلاثة في ستة عشر
تحصل ثمانية واربعون للزوجة منها ستة بالزوجية
وسبعة بالامومة وللابن منها احد وعشرون
بالبنوة واربعة عشر بالاخوة فجملة نصيب الزوجة
ثلاثة عشر وجملة نصيب الابن خمسة وثلاثون
وليس بين النصيبين اشتراك فلا اختصار ومسئلة
استهلال البنت بالاختصار من تسعة لان
مسئلة حياتها من اربعة وعشرين للزوجة ثمنها
ثلاثة والباقي للابن الحي والبنت المستهلة اثلاثا
للابن اربعة عشر وللبنت سبعة لكنها ماتت
فتقسم سبعتها على امها واخيها اثلاثا لان
مسئلتها من ثلاثة فتباينها فاضرب ثلاثة في
اربعة وعشرين تحصل اثنان وسبعون للزوجة

منها تسعة بالزوجية وسبعة بالامومة وللابن
اثنان واربعون بالبنوة واربعة عشر بالاخوة
فجملة نصيب الزوجة منهما ستة عشر وجملة
نصيب الابن منهما ستة وخمسون وبين
نصيبيهما توافق بالاثمان فترد المسئلة الى ثمنها
تسعة وترد كل نصيب الى ثمنه فترد نصيب الزوجة
الى اثنين ونصيب الابن الى سبعة فقد صحت
بالاختصار من تسعة فقط فاجعلهما واحدة
بان تحصل الجامعة لهما وهي اقل عدد ينقسم
على كل منهما فمسئلة الابن من ثمانية واربعين
ومسئلة البنت من تسعة وبينهما توافق بالثلث
واقل عدد ينقسم على كل منهما مائة واربعة
واربعون لتوافقهما بالثلث وهذا العدد هو
المسئلة



المسئلة الجامعة فاقسمه على مسئلة استهلال
الابن وهي ثمانية واربعون يخرج ثلاثة وهو
جزء سهمها واقسمه على مسئلة استهلال
البنت يخرج ستة عشر وهو جزء سهمها
فاضرب نصيب كل واحد من الام والاخ
من كل واحدة من المسئلتين في جزء سهمها
وادفع له اقل الحاصلين لانه المتيقن فاضرب
للام نصيبها بالزوجية والامومة من مسئلة
استهلال الابن وهو ثلاثة عشر في جزء
سهمها وهو ثلاثة يحصل لها تسعة وثلاثون
واضرب للاخ نصيبه بالبنوة وللاخوة
منها ايضا وهو خمسة وثلاثون في الثلاثة
يحصل له مائة وخمسة واضرب للام نصيبها

من سلة الاستهلال البنت وهو اثنان في جزء
سهمها وهو ستة عشر يحصل لها اثنان وثلاثون
واضرب للاخ نصيبه منها ايضا وهو سبعة
في الستة عشر يحصل له مائة واثنا عشر فادفع
للام اثنين وثلاثين وهو الحاصل لها
بتقدير استهلال الابن البنت وهو اقل
من الحاصل لها بتقدير استهلال الابن
لانه تسعة وثلاثون وادفع للاخ مائة وخمسة
وهو الحاصل له بتقدير استهلال الابن
وهو اقل مما يحصل له بتقدير استهلال
البنت لانه مائة واثنا عشر والموقوف
بينهما سبعة حتى يصطلحا او يقوم بينة
بتعيين المستهلك منهما فقس على ذلك ما يرد

من



من اشباهه وهذا الفرع وضعه الاستاذ
ابو منصور البغدادي رحمه الله تعالى فصل
في حكم ارث المفقود والارث معه والارث
منه والمفقود هو من غاب عن وطنه وطالت
غيبته وانقطع خبره وجهل حاله فلا
يدرى اخي هو ام ميت سواء كان بسبب ذلك
سفره ام حضوره قتلا او انكسار سفينة
ام غيرها وفي معناه الاسير الذي انقطع
خبره عند الجماهير وعند سعيد ابن المسيب
ان الاسير لا يرث لانه عبد وضعفوه بان المسلم
لا يملك بالقهر بل هو باق على حريته والنظر
في احكام المفقود في امرين في توريث غيره
منه وفي توريثه من غيره فالاول من الامرين

هو ومن معه

وهو توريث غيره منه ان يفقد وله مال
حاضر في البلد فلا تقسم تركته بل توقف
تركته للشك في موته وحياته الى ثبوت موته بالبينة
او الى ان يحكم حاكم بموته اجتهادا بل مضت
مدة لا يعيش مثله فيها غالبا فيجتهد القاضي
فاذا غلب على ظنه موته حكم به وحينئذ فيقسم
ماله الحاضر على من كان وارثا للمفقود عند الحكم
بموته وبوضوحه عبارة البسيط فيرثه ورثته
الاحياء قبل الحكم دون من مات قبله اي الحكم
ولو بلحظة او مات مع الحكم او كان موجودا عنده
اي عند الحكم وقد قام به مانع كردة ونحوها
لانا ننزل حكم القاضي بموته اجتهادا منزلة
موته وهذا ما قطع به المعظم لان الاجتهاد

كذا في الشرح والروضة وفي البسيط فيرثه ورثته الاحياء قبل الحكم

يفيد



يفيد غلبة الظن كما ان البينة لا تفيد الا غلبة
الظن لا القطع ويثبت موته بالبينة بلا خلاف
وقيل في حكم الحاكم بموته اجتهادا وجهان
اصحهما الصحة والثاني انه لا بد من البينة
والاصح القطع بالصحة والاصح ان مدة غيبته
لا تقدر بمدة معلومة وقيل تقدر بسبعين
سنة وقيل ثمانين وقيل تسعين وقيل مائة وقيل مائة
وعشرين وهذا الحكم الذي ذكره المصنف
هو ما ذكره الاصحاب قال السبكي وينبغي
ان يكون هذا مقيدا بما اذا اطلق القاضي
الحكم بموت المفقود اما اذا مضت مدة زائدة
على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوقه وحكم
القاضي بموته من تلك المدة السابقة على وقت

حكمه بزمن معلوم كسنة مثلا قال فينبغي ان
يصح ويعطى لمن كان وارثه في ذلك الوقت وان
كان سابقا على الحكم قال ولعله مرادهم
وان لم يصرحوا به والثاني من الامرين
وهو النظر في توريث المفقود نفسه من غيره
كان بموت المفقود قبل الحكم بموته مورث
حاضر من قريب ونحوه كزوج وعتيق
فان لم يكن له اي لهذا الميت وارث الا
ذاك المفقود بتقدير وجوده توقفنا في
صرف تركته ولا نعطي منها شيئا لبيت المال
ولا لورثته المفقود الى تبيين انه كان
حيا عند موت الحاضر او كان ميتا فيرث
على كل من الحالين مقتضاه شرعا كما اذا مات
رجل

ومن معه



رجل وليس له الا اب او عم او معتق مفقود
وقفنا تركته فان تبينا ان المفقود كان حيا
وقت موت قريبه الحاضر دفعنا تركته للمفقود
ان كان موجودا ولورثته ان مات بعد الحاضر
وان تبينا انه كان ميتا وقت موت الحاضر
دفعنا تركته الحاضر لبيت المال او لذوي رحمه
وان كان الميت الحاضر له مع المفقود وارثا
غيره ايضا توقفنا في صرف نصيب المفقود
الى تبيين حاله وانا غيره فان لم يلحقه
ضرر بحياة المفقود ولا بموته بل يرث
بكل حال يمكن اعتباره للمفقود من حياة او
موت ولم يختلف مقدار ما يرثه بكل تقدير
يفرض دفع اليه نصيبه في الحال كما اذا

خلف الميت الحاضر زوجته حاضرة وشقيقا مفقودا
فيصرف للزوجة ربعها في الحال لانه لها مع وجود
الاخ وبع عدمه ويوقف نصيب الاخ حتى يتبين
حاله وان كان الاضر في حقه اي ذلك الغير المفقود
او موته عومل بذاك الاضر على الاصح
ووقف الباقي الى ان يتبين الحال فيعمل بمقتضاه
وقيل تقدر حياة المفقود في حق غيره من الورثة
لان حياته هي الاصل وقيل تقدر موته لان استحقاق
الحاضر معلوم واستحقاق المفقود مشكوك فيه
فلو خلف اخا لام حاضرا وعما مفقودا دفع
الاخ من الام السدس في الحال لانه يستحقه
بتقدير موت العم وحياته ويوقف الباقي حتى
يظهر حال العم وهذا مثال لمن لا يلحقه ضرر

ولو



ولو خلف الميت اخا لاب حاضرا وابنا مفقودا فالاضر
في حق الاخ حياة الابن لانه يحجبه فلا يدفع للاخ
شي ويوقف جميع المال ولو كان المفقود فيها
اخا لاب اخر بدل الابن دفع للحاضر النصف
على تقدير حياة الاخ المفقود لانه يشاركه
فالاضر في الصورتين حياة المفقود ولو خلف
الميت بنتين وبنت ابن حاضرات وابن ابن
مفقودا فللبنتين الثلثان على كل من تقديري
موت ابن الابن وحياته فيدفع لهما في الحال واما
بنت الابن فتسقط بتقديري موت ابن الابن
لاستغراق البنتين الثلثين وبتقدير حياته
يعصبها في الباقي فلا يدفع لبنت الابن شي لان
الاضر في حقها موت ابن الابن المفقود ولو

خلفت لامراة زوجا واختين لاب حاضرين ثلاثتهم
واخا لاب مفقودا فللزوج النصف ثم ان كان
الاخ المفقود حيا عصب اختيه واقتسموا للنصف
الباقي ارباعا وتصح من ثمانية فللزوج نصف المال
كاملا ولكل اخت ثمن المال وللاخ ربعه وان كان
الاخ المفقود ميتا فللاختين الثلثان فرضا
فتعول المسئلة من ستة الى سبعة فالاضر في
حق الزوج موت الاخ فيصرف له النصف
عاملا اي ثلاثة اسباع لانه ثلاثة اسهم من
سبعة بتقدير موت الاخ والاضر في حق الاختين
حياته اي حياة الاخ لانه يعصبهما فيدفع الى
كل واحدة منهما الثمن لانه اقل من السبعين
الذي يحصلان لكل واحدة منهما بتقدير موته هذا

كل اي

ما



ما يتعلق بفقه الفصل والعمل الحسابي فيها ان
تعمل لكل تقدير مسئلة وتحفظها ثم تحصل اقل
عدد ينقسم على تلك المسائل المحفوظة كما سبق
في مقدمات التاصيل والتصحيح فما كان فمنه تصح
المسئلة الجامعة فاقسمه على كل مسئلة من مسائل
التقادير وليحرف جزا سهمها وهو الخارج من
القسمة واضربه في سهام كل وارث من تلك
المسئلة بحسبها فما حصل لكل وارث في كل مسئلة
فهو نصيبه منها فمن حرم في بعضها اي بعض
التقادير لم يدفع اليه شي لانه الاضر في حقه
ومن ورث جميعها على السوا دفع اليه ذلك
النصيب الحال ومن تفاوت نصيبه باختلاف
التقادير دفع اليه الاقل لانه الاضر ووقف الباقي

في حقه

حتى يظهر الحال ففي الصورة الاخيرة وهي ما اذا
خلف زوجا واختين لاب حاضرين واخا لاب مفقودا
مسئلة حياته من ثمانية للزوج اربعة ولكل اخت سهم والاخ اثنان
ومسئلة موته من سبعة ثلاثة للزوج ولكل اخت سهمان
وهما اي السبعة والثمانية عددان متباينان
واقل عدد ينقسم على كل منهما ستة وخمسون
وهو الحاصل من ضرب السبعة في الثمانية فاقسمه
على مسئلة الحياة وهي ثمانية يخرج جزء سهمها
سبعة فاضربه فيما لكل من الورثة منها اي من
مسئلة الحياة فاضربه في اربعة الزوج وفي
سهم كل اخت من المسئلة يحصل للزوج ثمانية وعشرون
ولكل اخت سبعة ثم اقسم الستة والخمسين ايضا
على مسئلة الموت وهي سبعة يخرج جزء سهمها ثمانية
فاضربه



لها السدس تكملة الثلثين ويزاد في عول المسئلة الى
خمسة عشر فلا يدفع اليه شيء في المسائل الخمس
معاملة بالاضر لانه الاضر في حقه ان يكون انثى في المسائل
الثلاث الاول فيكون من ذوي الارحام وان يكون
ذكرا في المسئلتين الاخيرتين فلا يفرض له ويسقط
او كان الخنثى المشكل ولدا للميت او كان ولد ابن او كان
ولد ابوين او كان ولد اب وليس معه احد من الورثة
في الصور الاربع فانه ان كان ذكرا حاز جميع المال
وان كان انثى فله النصف فرضا في المسائل الاربع
والباقي لبيت المال او كان الخنثى المشكل معه من الورثة
زوج وبنت وام وهو ولد ابن دفع اليه الاقل
في المسائل الخمس فيدفع اليه في الاربع الاول النصف
بتقدير انوثته لانه اقل من الكل وفي الاخيرة

نصف السدس بعد ورد كورته لانه اقل من السدس
العايل لان اصلها من اثنى عشر للبنت النصف ستة
وللزوج الربع ثلاثة وللام السدس سهمان فيفضل
سهم واحد وهو نصف سدس فان كان ولد الابن
ذكرا اخذه فقط وان كان انثى فرض له السدس
بكمله التكملة وتعال المسئلة الى ثلاثة عشر فيعطى ولد
الابن الاقل نصف سدس في الحال وهكذا احكم من معه
المشكل
اي حكم من مع الخنثى من الورثة اي يعامل بالاضر
في حقه احتياطا فان كان من معه من الورثة لا يختلف
ارثه بذكورة الخنثى ولا بانوثته دفع لهذا الوارث
نصيبه في الحال وان كان يرث بتقدير ولا يرث
بتقدير اخر لم يدفع اليه شئ وان كان يرث بتقدير
بكل تقدير ولكن يرث ببعضها اقل مما يرث بالبعض

الاخر



الاخر دفع اليه الاقل فلو كان المشكل ولدا ومعه
زوج فقط او زوجة فقط او ام فقط او جدة
فقط دفع الى الزوج الربع والى الزوجة الثمن
والى الام او الجدة السدس لان كل واحد من
الزوج والزوجة والام والجدة لا يختلف ارثه
بذكورة الولد وانوثته ويدفع للمشكل النصف
في الصور الاربع ويوقف الباقي او كان الولد
المشكل معه اخ من ابوين او اخ من اب او ابن اخ
من ابوين او من اب او عم من ابوين او من اب او ابنه
اي ابن العم من ابوين او من الاب كذلك اشارة
لان الاخ وللعم ولابن العم اي كل من الثلاثة لابوين
او لاب كما ذكرنا لم يدفع اليهم شئ لان الولد ان كان
انثى فله النصف والباقي لمن معه من المذكورين

عصوبة وان كان الولد ذكرا حاز المال وحجب
من معه من ذكر فالاسوا في حقهم بتقدير الولد الخنثى
ذكرا فلا يدفع اليهم شيء والاسوا في حق نفسه
بتقدير انثى فيدفع اليه النصف فقط ولو قف
الباقي الى البيان او الى الصلح وكذا لو كان الخنثى المشكل
ولدا ابن ومعه بنتان ومعه ابن فللبنتين
الثلثان لا يختلف ارثهما بكون ولد الابن
وانثى واما بنت الابن فان كان ولد الابن انثى سقطتا
جميعا لاستغراق بنات الصلب الثلثين وان كان
ولد الابن ذكرا عصب بنت الابن في الثلث الباقي
فاذا كان ولد الابن خنثى مشكلا لم يدفع لبنت الابن شيء
جزما لانثوثته ولا يدفع الى الخنثى ايضا شيء لاحتمال
انوثته ايضا ومثله لو كان المشكل ولد اب ومعه

الذكور من معه

شقيقتان



ومعه شقيقتان واخت من اب لم يدفع للاخت
من الاب شيء ولا للخنثى لجواز انوثته ويدفع للشقيقتين
الثلثان في الحال ولو كان المشكل ولدا ومعه ابن
فان كان هذا الخنثى ذكرا كان المال بينه وبين الابن
الواضح نصفين وان كان انثى كان له الثلث وللابن الواضح
الثلثان فالاضر في حق نفسه بتقدير انوثته وفي حق الابن
الواضح ان يكون ذكرا فيقدر انثى في حق نفسه وذكرا
في حق الابن الواضح او كان المشكل ولد الابن او ولدا
لاب ومعه اخ لابوين او لاب يساويه فكالتي قبلها يعد
الخنثى في حق نفسه انثى فيدفع اليه الثلث وفي حق اخيه
ذكرا فيدفع لاخيه النصف او كان مع المشكل الذي هو
ولد الابوين او الاب زوج وام وجد وهي كالاولى
لان الزوج له النصف والام لها الثلث على كل تقدير

لانه الاضر

والباقي وهو سدس يحصل للجد فرضا فان كان ولد
الابوين او ولد الاب ذكرا سقط لاستغراق
الفروض وان كان انثى وهي نفس الاكدرية فيفرض
لها النصف وتعول المسئلة بنصفها والاخت لا
تفضل على الجد فينقلبان الى التعصيب وتقدم
انها تصح من سبعة وعشرين للزوج نصف عايل وهو
تسعة سهام وللام ثلث عايل وهو ستة سهام
وللجد ثمانية وللاخت اربعة فالاضر في حق هذا
الخنثى ان يقدر ذكرا فلا يدفع اليه شي والاضر
في حق الجد ايضا ذكورة الخنثى فيدفع للجد السدس
والاضر في حق الزوج والام انوثة الخنثى فياخذان
فرضهما عايلا لا كاملا فيدفع للزوج ثلث المال
وللام تسعاه وللجد سدسه وهذا مراده بقوله

دفع

انثى فهي نفس الاكدرية



دفع اليهم اي الى كل وارث منهم في المسائل الاربع
الاقل لانه المتيقن وبعد اعطا المشكل
وحده اليقين فيما اذا كان ولدا او ولد ابن او ولد
ابوين او اب ونحو ذلك او بعد اعطا من معه
وحده اليقين اليقين كما في المسئلة الاخيرة او بعد
اعطاهما اليقين فيما اذا كان ولد او بعد ابن
يوقف الباقي بعد ذلك المعطى وهو القدر المشكوك
فيه الى اتضاح حال المشكل بشي من العلامات
المذكورة ولو كان اتضاح حاله باختياره وهو مما
يحده الميل ولا نظر الى التهمة لانه لا يعلم الا
من جهته فالقول قوله او يوقف الى اصطلاحهم
على قسمة الموقوف بالسوية بينهم او يتفاوت
او بان يرضى بعضهم ان لا ياخذ شيا ويخرج نفسه

او ولد الابوين او لاب ومعه اخ يساويه ونحو ذلك

من البين ويقتسم باقيهم باقي المال على حسب تراضيهم
قال الامام ولا بد من جريان التواهب بينهم وتحتمل
الجهالة في الموهوب هنا للضرورة لان العلم بقدره
متعذر فلو لم يتواهبوا بقي المال الباقي على وفقه
كما كان ولا يفيدهم القسمة شيئا لانه لم يجر بينهم
ما يقتضي نقل الملك وحكي عن ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى
انه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى
هذا ما يتعلق بمسائل الخنثى من الفقه واما حساب
مسائل الباب فطريقه ان تنظر في الاحتمالات
الممكنة وتعمل لكل احتمال مسئلة ففي زوج
وام وولد لابوين مشكل مسئلة وكورته من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللخنثى
الباقي سهم ومسئلة انوثته من ستة ولعول

الى

ان الخنثى يرث باخس حالتيه بالخاء المعجمة وتشديد السين المهملة من الخس وقال مالك واحمد رحمهما الله



الى ثمانية وهي المباهلة للزوج ثلاثة وللخنثى
ثلاثة وللام سهمان فتحفظ مسائل الاحتمالات
وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما
كان فيه تصح المسئلة الجامعة لمسائل
الاحتمالات فاقسمه على كل مسئلة منها تخرج
جزء سهمها واعمل كما مر في فصل المفقود
بان تضرب نصيب كل وارث من كل مسئلة في
جزء سهمها فمن حرم في بعضها لم يدفع اليه
شيء ومن ورث في جميعها على السواء دفع اليه
نصيبه في الحال ومن تفاوت نصيبه دفع اليه
الاقل ووقف الباقي ففي مثالنا اقل عدد ينقسم
على ستة وثمانية اربعة وعشرون لتوافقها
بالنصف فهو المسئلة الجامعة فاقسمه على ستة

مسئلة ذكورته يخرج اربعة هو جزء سهمها فاضرب للزوج
ثلاثة من مسئلة الذكورة في اربعة يحصل له اثنا عشر
ومن مسئلة الانوثة في ثلاثة يحصل له تسعة فيعطاها
ويضرب للام سهماها من مسئلة الذكورة في اربعة
يحصل له ثمانية ومن مسئلة الانوثة في ثلاثة يحصل لها
ستة فيعطاها فالاضر في حقها انوثته ويضرب
للخنثى سهمه من مسئلة ذكورته في اربعة يحصل له
اربعة وثلاثة من مسئلة انوثته في ثلاثة يحصل له تسعة
فيدفع له اربعة لان الاضر في حقه ذكورته بفضل
خمسة سهام توقف بين الزوج والام والخنثى فان
ظهر انه ذكر فمعه حقه فيدفع الموقوف ثلاثة
للزوج واثنان للام وترجع بالاختصار الى ستة
لموافقة الانصباء بالربع وان ظهر انثى فمع الزوج
وللام

وعلى ثمانية مسئلة انوثته يخرج ثلاثة هو جزء سهمها



وللام حقهما ويدفع الموقوف جميعه للخنثى ويرجع
بالاختصار الى ثمانية لموافقة الانصباء بالثلث
وللمشكل احتمالان ذكر او انثى وللمشكلين
ثلاثة من الاحتمالات ذكران او انثيان او احدهما
ذكر والاخر انثى وللثلاثة اربعة من الاحتمالات
جميعهم ذكور او جميعهم اناث او اثنان ذكران
وواحد انثى او بالعكس وهكذا يتزايد الاحتمالات
بواحد واحد مثاله ام وزوج وجد وولد اب
مشكل فهو اما ذكر او انثى فله حالان ومسئلة
ذكورته من ستة لان فيها نصفا للزوج
وثلثا للام وسدسا للجد ويسقط ولد الاب
لاستغراق الفروض ومسئلة انوثته من سبعة
وعشرين لانها الا لدرية وقد عرفتها وهما

اي الستة والسبعة والعشرون متوافقان بالثلث
واقل عدد ينقسم عليهما منفردين اربعة وخمسون
وهي المسئلة الجامعة فاقسمه على المسئلة مسئلة ذكورته
يكون جزء سهمها تسعة واقسمه على السبعة
والعشرين مسئلة انوثته يكون جزء سهمها اثنين
فاضرب للام سهمين من مسئلة الذكورة في تسعة
تبلغ ثمانية عشر واضرب لها ستة من مسئلة الانوثة
في اثنين تبلغ اثني عشر واضرب للزوج ثلاثة
من مسئلة الذكورة في التسعة تبلغ سبعة وعشرين
وتسعة من مسئلة الانوثة في اثنين تبلغ ثمانية عشر
واضرب للجد واحدا من المسئلة الذكورة في التسعة
تبلغ تسعة وثمانية من مسئلة الانوثة في اثنين تبلغ
ستة عشر واضرب للخنثى المشكل اربعة من مسئلة انوثته

في



في الاثنين تبلغ ثمانية ولا يحصل للمشكل في مسئلة الذكورة
شي لانه فيها عصبة بنفسه وقد استغرقت
الفروض المال ولا يدفع اليه شي يعامله بالاضر في
حقه ويدفع للام اثنا عشر لانها اقل من ثمانية
عشر ويدفع للزوج ثمانية عشر لانها اقل من سبعة
وعشرين ويدفع للجد تسعة لانها اقل من ستة
عشر والموقوف بينهم خمسة عشر الى ظهور الحال
او الصلح فان بان الخنثى المشكل ذكرا فلا شي له ولا
للجد في الموقوف بسقوط الخنثى واستيفا الجد
حقه ودفع منه اي من الموقوف للام ستة
وللزوج تسعة ليكمل لهما الثلث والنصف
من غير عول وترجع المسئلة بالاختصار الى تسعها
ستة لاتفاق الانصباء به اي بالتسع ولو بان

المشكل
الخنثى انثى دفع اليه من الموقوف ثمانية ودفع للحد
الباقي وهو سبعة لتكمل له ستة عشر ضعف ما
للخنثى ولانثى للام ولا للزوج من الموقوف لانهما استوفيا
حقهما وترجع المسئلة بالاختصار الى سبعة وعشرين
لتوافقهما اي توافق الانصباء كلها بالنصف وقد
علمت انه اذا تعدد المشكلون فاحوالهم تزيد على
عددهم بواحد فلو خلف اما وثلاثة اولاد مشكلين
فلهم اربعة احوال ذكور كلهم اناث كلهم ذكر
وانثيان ذكران وانثى ومسئلة الحالة الاولى
وهي ذكوره الكل من ثمانية عشر لان اصلها ستة
للام سدسها وللاولاد الثلاثة ما بقي فللام سهم
يبقى خمسة على الستين الثلاثة فاضرب ثلاثة في
ستة بثمانية عشر للام منها ثلاثة ولكل ابن خمسة
ومسئلة



ومسئلة الحالة الثانية وهي انوثة الكل بالرد من
خمسة عشر للام منها ثلاثة ولكل بنت من الخناثا اربعة
ومسئلة الحالة الثالثة وهي ذكر وانثيان من
اربعة وعشرين للام منها اربعة وللذكر عشرة خمسة
ولكل انثى ومسئلة الحالة الرابعة وهي ذكران
وانثى من ستة للام منها سهم ولكل ذكر سهمان
وللانثى سهم واقل عدد ينقسم على كل منهما اي
من المسائل الاربع ثلاثمائة وستون وجزء سهم
المسئلة الثانية اربعة وعشرون وجزء سهم
المسئلة الثالثة خمسة عشر وجزء سهم الرابعة
ستون فاضرب للام من الاولى ثلاثة في العشرين
ومن الثانية ثلاثة في الاربعة والعشرين ومن الثالثة اربعة
في الخمسة عشر ومن الرابعة واحدا في الستين واضرب

واضرب لكل خنثى من الاولى خمسة في العشرين يحصل
له مائة ومن الثانية اربعة في الاربعة والعشرين يحصل له
ستة وتسعون ومن الثالثة عشرة بتقدير ان
يكون هو الذكر وخمسة بتقدير ان يكون انثى في
الخمسة عشر يحصل له منها مائة وخمسون او خمسة
وسبعون ومن الرابعة سهمين بتقدير ذكورته
وسهما بتقدير ان يكون هو الانثى في الستين
يحصل له مائة وعشرون او ستون ونصيب
الام في ثلاثة احوال ستون وفي حالة رابعة
وهي انوثة الجميع وهي الحالة الثانية حقيقة
اثنان وسبعون والاقل ستون فتدفع اليها
ونصيب كل مشكل اما مائة في المسئلة الاولى
او ستة وتسعون في الثانية او خمسة وسبعون

او مائة



او مائة وخمسون في الثالثة او ستون او مائة
وعشرون في الرابعة فله ستة انصبا واقلها
ستون وذلك بتقدير انوثته وذكورة
اخويه فيدفع له الستون فجملة المدفوع للورثة
الاربعة مائتان واربعون والموقوف مائة وعشرون
الى ان يظهر الحال او يصطلحوا ولا يخفى العمل
عند ظهور الحال والاخصر في معرفة مقدار ما
يدفع لكل مشكل من جملة التركة في مثل هذه المسئلة
ان يضعف عدد المشكلين ابدا مرة واحدة
ويسقط من المبلغ واحدا ويسمى من الباقي
واحدا ابدا فما كان اسمه فهو قدر المدفوع
له حالة الاشكال اما من الباقي بعد الفرض او من
جميع المال ان لم يكن فرض ففي هذه الصورة

اذا ضعفت المسالة مرة حصل سته
وطرح من الضعف واحدا يبقى خمسه ٥
وسميت الواحد من الباقي كان خمسا فالمسالة
مشكل من المسالة خمس الباقي بعد الدين
وهو سدس المال ولو لم يكن معهم الا
الزوج لكان له من المشكل المسالة خمس جميع
التركة ولو كانوا اي المشكل اربعه ولم
يكن معهم صاحب فرض نصف لكل واحد
منهم سبع لان ضعف عددهم ثمانيه ولما
طرح الواحد بقي سبعه ونسبة الواحد
الى السبع وعلى هذا القياس فلو كانوا خمسه
لضعف لكل واحد تسع التركة ولو كانوا ستة
لضعف لكل واحد احد عشر من التركة ولو كانوا

عشره



٥ عشره لضعف لكل واحد جزء من تسعة عشر
جزءا من التركة **فصل في الرد** بعدم حكم الرد
في اول الكتاب وهو انه اذا لم يكن في الورثه
عاصب وعجزت سهام الفريضة عن استيفاء
جميع المال فمرد الفاضل من التركة على
اصحاب الفروض الموجودين في المسالة بنسبة
فروضهم غير الزوجين لان الرد انما يستحق
بالرحم لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض ولا رحم للزوجين وسر الفرق
كيفية الرد وتاصيل مسائله وتصحيحها
وهو ضد العول لانه زياده في تقادير
السهام وتنقصان من عددها والعول
تنقصان منها اي من تقادير السهام وزياده

وزيادة في عددها وهو ايضا مثله في التخاص بالنسبة
التي بين سهامهم الا انه في الرد تخاص في القدر
المزيد على سهام اصحاب الفروض وفي العول تخاص
في القدر المنقوص من السهام ومسايل الرد
قسمان قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة وقسم
يكون فيه زوج او زوجة ولكل قسم منهما حكم فان
لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة وكان
من يرد عليه شخصا واحدا فله كل التركة
فرضا وردا كام فلها الثلث فرضا والباقي
ردا او جدة فلها السدس فرضا والباقي
ردا او بنت او بنت ابن فلكل منهما النصف
فرضا والباقي ردا وان كان من يرد عليه
صنفا واحدا كجدات او بنات او بنات ابن فاصل
المسئلة



المسئلة عددهم فلو ترك جدتين فاصلها
اثنان او عشر بنات او شقيقات فاصلها
عشرة او خمسة اخوة لام فاصلها خمسة كالعصبات
وان كان من يرد عليه صنفين كثلاث بنات
وجدتين او ثلاثة من الاصناف كثلاث اخوات
مفترقات ولا يتجاوزها اي ولا يتجاوز من يرد
عليه ثلاثة اصناف لانهم اذا جاوزوها لم
تكن في المسئلة رد بل تكون مستغرقة فاجمع
في الحالتين سهامهم من اصل المسئلة كانه
لم يكن رد واعتبر مجموعها اصلا لمسئلة الرد
واقسم على كل صنف نصيبه فان انتفى الكسر
بان صح على كل صنف نصيبه كثلاث اخوات
مفترقات وكاربع بنات وام وكام وولديها

صحت المسئلة بين ذلك الاصل والا ينتفي
الكسر بل انكسر على كل صنف نصيبه او انكسر
على بعض الصنفين او الاصناف نصيبه
وصح على باقيهم فصحح المسئلة على كما سبق في
فصل التصحيح وذلك واضح وياتي المثل في
كلام المصنف قريبا والاصول ههنا في مسايل
الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين اثنان
وثلاثة واربعة وخمسة لان كل مسئلة فيها
سدسان كجدة واخ لام فاصلها اثنان
وثلث وسدس كام وولديها فاصلها ثلاثة
او نصف وسدس كبنت وبنت ابن فاصلها
اربعة او نصف وثلث كام وشقيقة او
ثلثان او سدس كام وبنت [illegible]
كثلاث

ولا يتصور في الرد الانكسار على ثلاثة اصناف الا اذا كان فيها زوجان والاصول



كثلاث اخوات مفترقات وكبنت وبنت ابن وام فاصلها
خمسة وكلها مقتطعة من اصل ستة لان ما زاد على ستة
من الاصول انما يكون اذا كان في المسئلة احد الزوجين وفرض
المسئلة خلافه وكذا اصل اربعة فاذا علمت ذلك فهذه الاصول
منحصرة في الاربعة التي ذكرها لانها لو زادت عليها فان كانت
ستة فهي عادلة او اكثر فهي عايلة ولا رد في العادلة ولا في العا مله
وان كان في المسالة زوج او زوجة دفع اليه فرضه وهو واحد
من مخرجه ومخرجه اثنان نصفا واربعة ان كان ربعا وثمانية ان
كان ثمنا ويقسم الباقي بعد فروض الزوجية وهو اما واحد او ثلاثة
او سبعة على ذوي الرد فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او
صنفان واحدا او اكثر من صنف واحد وصح قسمة الباقي على اصل
مسيلتهم فذاك المخرج الذي هو مخرج فرض الزوجية هو الباقي على
المطلوب مسيلتهم زوج وام اصلها اثنان زوجة وام اصلها اربعة زوجة وبنت
اصلها ثمانية زوجة وام وولداها اصلها اربعة وسياتي المثل مستوفاه
في كلامه والا يصح قسمة الباقي على اصل مسيلتهم بل انكسر ما في مخرج فرض

الزوجية على اصل مسئلتهم كزوج وبنت وام فاضربه اي المخرج
جميعه في الاصل الذي انكسر عليه باقيه اي باقي المخرج فما بلغ
فهو اصل المسالة وحينئذ اي اذا عرفت هذا فعدة اصول
المسايل التي فيها من لا يرد عليه وهو احد الزوجين سبعة وهو
اثنان واربعة وثمانية وستة عشر كما مثلناه وكزوجة وشقيقة
واخت لاب واربعة وعشرون هكذا موجود في اكثر النسخ وفي
بعضها وعشرون وكلاهما سبق قلم لان هذا العدد ليس
باصل فانه انما يقوم من ستة في اربعة او من ثلاثة في ثمانية
وليس في اصول الرد ستة اصلا لان الستة ليس فيها رد وليس
لنا مع الزوجية من البنات وبنات الابن او من احدهما مع غيره
من اصل مسئلتهم ثلاثة بلا ما اربعة كبنت وبنت ابن او خمسة كبنتين
وام واما كون العشرين ايضا سبق قلم فلان الاصل الذي هو خمسة
لاصحاب الفروض النسبية عبارة عن خمسة اسداس والباقي
بعد ربع الزوجية ثلاثة ارباع وهو اقل من خمسة الاسداس
فاين الرد بل المسئلة تكون عايلة واثنان وثلاثون كزوجة وبنت

وجدة



وجدة واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وام وتنفرد
هذه المسايل التي فيها من لا يرد عليه وهو احد الزوجين
بالاصول لخمسة الاخيرة وهي ثمانية وستة عشر واربعة
وعشرون واثنان وثلاثون واربعون وقد قدمنا ان الاربعة
والعشرين سبق قلم بانه فتصير منفردة باربعة اصول
فقط كما قررناها وتنفرد المسايل التي ليس فيها من لا يرد
عليه باصلين وهما ثلاثة وخمسة ومشتركان في اصلين
وهما اثنان واربعة بان وقع لبس بعد ذلك التاصيل عمل
في التصحيح ما سبق في فصل التصحيح الامثلة للقسمين
وقدمنا منها امثلة القسم الاول وهو ان لا يكون في ذوي
الفروض زوج ولا زوجة وهن كجدة واخ لام فلهما من الستة
سهمان فالاثنان اصل مسئلتهما ام واخ لام مجموع سهامهما
ثلاثة فهي الاصل ام وبنت مجموع سهامهما اربعة فهي الاصل
وكذلك شقيقة واخت لاب اصلها اربعة ام وبنت وبنت مجموع
سهامهن خمسة فهي الاصل وكذلك شقيقة وام وولدها وكذلك

ام وشقيقة واخت لاب وكذلك شقيقة وولد ام الاصل
هذه المثل كلها خمسة وهي منقسمة ام وثلاثة اخوة لام
اصلها ثلاثة للام سهم صحيح عليها وينكسر فيها سهما الاخوة على
عددهم مع المباينة فتضرب عدد روسهم وهو ثلاثة في الاصل
وهو ثلاثة فتصح من تسعة للام ثلاثة ولكل اخ سهمان ولو كان
الاخوة في هذه المسئلة ستة لوافق نصيبهم وهو اثنان عددهم
وهو ستة بالنصف فرد عددهم الى نصفه ثلاثة واضرب
الثلاثة في الاصل وتصح ايضا من التسعة للام ثلاثة ولكل اخ سهم
اربع جدات وعشرة اخوة لام اصلها ثلاثة وجزء سهمها عشرون
لان سهم الجدات يباين عددهن وسهمي الاخوة يوافقان
عددهم بالنصف ونصف خمسة وهو يباين الاربعة عدد الجدات
فاضرب الخمسة في الاربعة يحصل عشرون وهي جزء سهم المسئلة
وتصح من ستين لكل جدة خمسة ولكل اخ اربعة بنت وخمس جدات
اصلها اربعة وتصح من عشرين لمباينة سهم الجدات لعددهن
بنت وعشر بنات ابن وعشر جدات اصلها خمسة ثلاثة سهم
للبنت وسهم لبنات الابن وسهم للجدات فجزء سهمها عشرة
وتصح من خمسين للبنت ثلاثون ولكل واحدة من الباقيات سهم

مثلة



امثلة القسم الثاني وهو ان يكون في ذوي الفروض زوج او زوجة
زوجة وام للزوجة الربع والباقي للام فهي من اربعة وكذا لو
كان بدل الام وثلاث جدات او كان مع الام اخ لام لان اصل
مسئلتهما ثلاثة والباقي من الاربعة ينقسم عليهما فاصل كل مسئلة
منهما اربعة وكذا زوجة وثلاث اولاد ام مسئلتهما اربعة ولو تخلف
زوجة وبنتا او زوجة وسبع بنات فاصلها ثمانية ومنها تصح زوجة
وبنت وبنت ابن اصلها ستة عشر ومنها تصح زوجة وبنت
وام اصلها اثنان وثلاثون ومنها تصح زوجة وبنتا ابن وجدة
اصلها اربعون ومنها تصح زوج وست بنات اصلها اربعة
للزوج سهم يبقى ثلاثة لا تنقسم على البنات وتوافق عددهن
بالثلث وثلثه اثنان نحو سهمهما وتصح من ثمانية للزوج الربع سهمان
ولكل بنت سهم زوجة وام وثلاث بنات مخرج فرض الزوجة ثمانية ومسئلة
الام والبنات اصلها خمسة والسبعة لها قسمة بعد فرض الزوجة
لا تصح قسمتها على الخمسة وتباينها فاضرب الخمسة في الثمانية
فاصلها اربعون للزوجة خمسة والباقي وهو خمسة وثلاثون للام
والبنات بينهن اخماسا للام خمس الباقي سبعة والباقي وهو
ثمانية وعشرون للبنات الثلاث يباين عددهن فاضربه في اصلها

وهو الاربعون فتصح من مائة وعشرين للزوجة ثمانية
الخمسة وللام خمس الباقي احد وعشرون وللبنات البا
اربعة وثمانون لكل بنت ثمانية وعشرون زوجا وثلاث بنا
وسبعة اخوة لام اصلها اربعة سهم للزوجتين والثلاثة الباقة
منقسمة على اصل مسئلة الجدات واولاد الام لانها ثلاثة فلكل سهم
الزوجتين بيانين عددهما وسهم الجدات الثلاث بيانين عددهن
وسهما الاخوة السبعة بيانان عددهم واعداد الاصناف الخمسة
متباينة واقل عدد ينقسم على كل منها اثنان واربعون وهو جزء سهم
وتصح من مائة وثمانية وستين للزوجتين اثنان واربعون لكل منهما اربعة
وعشرون وللجدات الثلاث كذلك اثنان واربعون لكل منهن اربعة
عشر وللاخوة السبعة اربعة وثمانون لكل منهم اثنا عشر وعلى هذا
القياس والله اعلم فصل في كيفية توريث ذوي الارحام وهم عشر
اصناف الصنف الاول اولاد البنات وولد واحد وجده ساقطهن
العام على الخاص لان ابا الام جد يسقط لانه يدلي بانثى وكل جد يدلي بانثى
فهو ساقط والصنف الثاني اولاد البنات واولاد بنات الابن والثالث
بنات الاخوة مطلقا وبنات بني الاخوة وسواء كانوا اشقاء او لاب والرابع
اولاد الاخوات مطلقا والخامس بنو الاخ للام وسواء السادس العم
للام والسابع بنات الاعمام وبنات بني الاعمام الثامن
او بوين التاسع



امثلة ذلك زوج وام وبنو بنين اي بالاعمام العينية وهم اولاد اوولد
زوج وبنت وبنات ابن واولاد الاخوات واولاد اولاد الاخ
كزوج واخت شقيقة واولاد العمات واولاد بنات الاعمام واولاد بنات بني
واولاد الاخوال واولاد الخالات وان نزلوا وكل من ادلى بصنف فهو من
الصنف وللعلماء من الصحابة وغيرهم في كيفية توريث ذوي الارحام مذاهب
اشهرها مذهبان مشهوران مذهب اهل القرابة ومذهب اهل التنزيل واما
علمائنا اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى فمنهم من لم يقل بتوريثهم وقدم بيت
المال ومنهم من قال بتوريثهم واختلف القائلون منا بتوريثهم فالصحيح على
المذهبين المشهورين فاخذ بعضهم بمذهب اهل القرابة وهم الذين يورثون
الاقرب الى الميت فالاقرب كالعصبة واخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل وهم
الذين يرثون كل فرع من الاصناف العشرة والمدلين بهم منزلة اصله الذي
يدلي به الى الميت على ما ياتي بيانه وفي زيادات الروضة انه الاصح والاقيس
وبه قال الاكثر من الصحابة ومن بعدهم وهو المعتمد في الفتوى والمراد بالاصل هنا
هو الواسطة التي يدلي بها الى الميت فابن البنت ينزل منزلة البنت وابو الام
ينزل منزلة الام فالام هنا اصل لابيها بهذا الاعتبار وان كانت في الحقيقة فرعا
والمذهبان يتفقان على ان من انفرد منهم بشيء من المال واستغرقه اخذه
عند اجتماعهم فلو خلف بنت بنت وابن بنت وهذا ضعيف عند اهل القرابة
يكون المال كله لبنت البنت كما يكون لابيها فرضا وردا ولو خلف بنت بنت
وابن بنت ينزل بنت البنت منزلة البنت وينزل ابن البنت منزلة ابن الابن
فيكون المال بينهما اثلاثا للانثى الثلثان وللذكر الثلث ولو خلف بنت ابن
وابن بنت ابن فالمال بينهما نصفان وعلى مذهب اهل التنزيل
ينزل بنت الابن منزلة بنت الابن وابن البنت منزلة بنت الابن فيقسم المال
بينهما اثلاثا للانثى الثلثان وللذكر الثلث ولو خلف بنت بنت بنت وابن بنت
بنت فالمال بينهما نصفان وعلى مذهب اهل التنزيل

الا ترى بيان مذهب اهل القرابة اختصارا فنقول ترجع الاصول
عشرة والمدلون بهم الى اصناف اربعة فقط احدهم يتمي
اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن و
النصف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
واجداد الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام والصنف
الرابع ينتمي الى جدي الميت من قبل ابيه ومن قبل امه واولى جداته كذا
كل هؤلاء العمات مطلقا والاعمام للام والاخوال والخالات مطلقا وكل
من يدلي بشيء من الاصناف الاربعة ينزل منزلته فهو منه وراجع
اليه فالصنف الاول وهو من ينتمي الى الميت ينزلون منزلة البنات
ان كانوا اولاد البنات اواولادهم ومنزلة بنات الابن ان كانوا
اولاد بنات الابن ولن نزلوا والصنف الثاني وهو من ينتمي اليه الميت
ينزلون منزلة الاجداد الى الام منزلة الام وكتنزيل الى ام
الاب الخاص لان ابا الاب ان كان بنت اخ او ولد اخ تام ومنزلة امه
ان كانت اخته والصنف الثالث وهو من ينتمي الى ابوي الميت
او احدهما لا ينزل كل منهم منزلة من يدلي به من الاجداد والجدات
بل ينزل كل منهم منزلة ولد من يدلي به كتنزيل الاخوة والخالات

هذه



امثلة زوج وام وعم ينزلة الام فيأخذون ما تأخذه الام لو كانت حية
ويقسم المال بينهم اذا تعددوا او نصيب الام اذا كان معهم
غيرهم على حسب ما يأخذون من تنزلة الام لو كانت هي
المسئلة تلو تخلف ثلاثة اخوال مفترقين كان للخال من الام
السدسين وللخال الشقيق الباقي خمسة اسداس ولا شيء للخال
من الاب لان الام لو ماتت عنهم ورثوها كذلك ولو خلف ثلاث
خالات مفترقات كان للخالة الشقيقة النصف وللخالة من الاب
السدس تكملة الثلثين وللخالة للام السدس فيقتسمن المال على
خمسة نوصابوية او لو خلف ابن بنت وثلاث خالات مفترقات
كان للخالات ربع المال بينهن على خمسة وثلاثة ارباعه لابن البنت
وتصح من عشرين واما العمات والعم من الام فقد ينزلون منزلة
العم فيرثون نصيبه وحينئذ اي حين ينزلون منزلة العم فحالة تنزل
العمات من العمات الثلاث منزلة العم من الابوين او بنزل كل
جهة منزلة العم الذي هو اخوها وخالاتها من غير ترجيح مفرد عان
على تنزيل الاب والعم للام منزلة الاخ وهذا ضعيف والاصح ينزلهم
منزلة الاب فيأخذون ما كان يأخذه الاب لانهم يدلون به ايضا
لا الى الميت وعلى هذا الوجه الاصح لو انفردن اي الاربعات عن غيرهن
من الاقارب قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن
كان الاب والعم للام فلو خلف ثلاث عمات مفترقات كان للعمة

الوارث او جماعتهم كعمل نصب كل واحد
منهم اي من الورثة المنهي اليهم للدليس له
الذين نزلوا منزلته على حسب ميراثهم منه
لو كان هو الميت فان كانوا يرثونه عصبة انقسموا
نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
يرثونه فرضا انقسموا نصيبه على حسب
فروضهم ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه
هذه شروط الاول المصنف ويستثنى
من اطلاقه مسئلتان احداهما اولاد ولد الام
ينزلون منزلة ولد الام ويقتسمون نصيبه
على عدد رؤسهم سوى فيه الذكر والانثى
كاولاد الام باتفاق اهل التنزيل واشكلة
الامام وعينه ولو ورثوا نصيبه على حسب

الحرمين

لقيته النصف والنصف للاب المتوفى وللعمة للام السدس فتقسم المال
المنزلة على خمسة فرضا ورد اولذا يقتسم العمات المال ان نزلناهن منزلة
عم من الابوين على حسب استحقاقهن من تركة العم وكان العم هو
الميت لاتحاد نسبهن اليه مع نسبة الى الاب وهذا احد وجهين
المبنيين على الضعيف فتنزلهن منزلة العم من الابوين بل نزلنا كل عمة
منزلة العم الذي هو اخوها عملا بالوجه الاخر المبني على الضعيف فتكون
العمة من الابوين ثم العمة من الاب ثم العمة من الام ووجهه ظاهر واذا
اجتمع العمات والخالات والاخوال وقلنا بالاصح فالثلثان للعمات
لانه نصيب الاب لو كان حيا مع الام والثلث للاخوال والخالات
لانه نصيب الام لو كانت حية مع الاب ويعتبر في قسمة كل واحد
من النصيبين على صيغة ما اعتبر في قسمة جميع المال لو انفرد
احد الصنفين فيقسم الثلثان بين العمات الثلاث المفترقات
على خمسة اسهم للشقيقة ثلاثة اسهم وللعمة للاب سهم وللعمة للام
سهم ويقسم الثلث بين الاخوال والخالات على تسعة كما شرح بيانه
في كلامه اذا انفرد ذلك وتنزلت افراد كل صنف منزلة اصله درجة بعد
درجة وسبق بعضهم الى الوارث فيقدم من كل صنف من سبق في
التنزيل الى الوارث فلو خلف بنت بنت بنت ثلث وبنت بنت ابن ورفعتها
بالتنزيل درجة صار ثلثا بنت بنت وبنت ابن فتقدم الثانية لسبقها الى
الوارث ولا تعطى الاولى شيئا فان استويا في السبق اليه اي الى الوارث
قدر كان به الميت خلفهم من يدلون به من الورثة واحدا كان ذلك

الوارث

ميراثهم من ولد الام لو كان هو الميت لكان الذكر
مثل حظ الانثيين وهو القياس الثانية اذا
اجتمع اخوال من الام وخالات منها ايضا نزلوا
منزلة الام فيرثون نصيبها لكن يقتسمونه
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو ورثوا نصيب
الام على حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميتة
لاقتسموه على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكرهم
واناثهم لانهم كلهم اخوتها من امها فقط وقد
ذكر المصنف هذه المسئلة في امثلته الصنف
الرابع فقال ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث
خالات كذلك للخال والخالة لابوين الثلثان
اثلاثا والثلث للخال والخالة من الام كذلك
اي للذكر مثل الانثى مرتين واشتكل انتهى
وسياتي

مفترقات



وسياتي ولنرجع الى عبارة المصنف فنوضحها بامثلة
فلو خلف بنت بنت وابن بنت اخرى فاذا رفعا درجة
صارا بنتي صلب فالمال بينهما نصفين فرضا وردا
ولو خلف بنت بنت وابنين وبنتا من بنت اخرى
جعل نصيب البنت الاولى كله لبنتها وحدها
ونصيب الثانية لابنيها وبنتها على خمسة فتصح
من عشرة ولو خلف خمسة بني بنت وعشرة بني اخت
شقيقة وعشر بنات اخت شقيقة اخرى
فكانه مات عن بنت وشقيقتين فالنصف لبني
البنت اخماسا والباقي نصفه لبني الشقيقة
الاولى اعتبارا ونصفه الاخر لبنات الشقيقة
الاخرى اعتبارا بالسوية وتصح من اربعين ولو
خلف ابا امه وابن بنته فكانه مات عن ام وبنت

فالمال بينهما على اربعة فرضا ورد الجد سهم ولابن
البنت ثلاثة ولو خلف ابا امه وابن بنته وبنت اخيه
لابويه فكانه مات عن ام وبنت وشقيق فالمال
بينهم على ستة للجد سهم ولابن البنت ثلاثة وبنت
الاخ سهمان ولو خلف خمسة اولاد اخ لام وبنت
اخ لاب فكانه مات عن اخ لام واخ لاب فالمال
بينهما على ستة سدسه لاولاد الاخ من الام بينهم
بالسوية يستوي فيه الذكر والانثى والباقي لبنت
الاخ من الاب هذا اذا كان اولاد الاخ للام
اولاد اخ واحد فان كانوا اولاد خمسة اخوة
كل واحد من اخ كان لهم الثلث بينهم بالسوية مطلقا
والباقي لبنت الاخ من الاب ولو كان واحد منهم
ولد اخ لام فالاربعة الباقية اولاد اخ لام

لف



اخر كان للاول وحده السدس وللاربعة
كلهم السدس والباقي لبنت الاخ من الاب
واولاد الاخوال واولاد العمات واولاد
الاعمام من الام بمثابة ابائهم وامهاتهم انفرادا
واجتماعا فينزل ولد الخال الشقيق منزلة
الخال الشقيق وولد الخال للاب منزلة الخال
للاب وولد الخال للام منزلة الخال للام
وينزل ولد الخالة منزلة امه شقيقة كانت
او لاب او لام وينزل ولد العمة منزلة العمة
التي هي امه وولد العم للام منزلة العم للام
واخوال الام وخالاتها بمثابة الجدة ام
الام فياخذون ما يستحقه واعمامها اي
اعمام الام وعماتها بمثابة الجد ابي الام

واولاد الخالات

واخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة ام الاب
فياخذون ما تستحقه واما عماته اي الاب
فبمنزلة الجد ابي الاب على الاصح فياخذون
ما يستحقونه ويقتسمنه بينهن كما لو مات عنهن
وبمثابة عم الاب على الوجه الاخر الضعيف
وعلى هذا فهل هن بمثابة العم الشقيق او كل
واحدة بمثابة العم الذي هو اخوها في
الوجهان السابقان وبعد التنزيل على ما
ذكرنا فينظر في الورثة المدلى بهم لو قدر
اجتماعهم ان كانوا يرثون كلهم ورث
المدلون بهم كما مثلنا وكما لو خلف ابا امه
وثلاثة بني اخوات مفترقات فكانه خلف اما
وثلاث اخوات مفترقات فلابن الشقيقة

النصف



النصف ولكل واحد من الباقين السدس وتصح
من ستة وان حجب بعضهم بعضا جرى الحكم
كذلك في ذوي الارحام المدلين بالورثة فمن
ادلى بوارث ورث ومن ادلى بمحجوب حجب فلو
خلف بنت بنت وابن اخ لام فكانه مات عن بنت
واخ لام فالمال كله لبنت البنت فرضا وردا
كامها ولا شي لابن الاخ من الام لان اباه محجوب
بامها ولو خلف ابن بنت واولاد اخوات مفترقات
كان لابن البنت النصف ولاولاد الشقيقة الباقي
يقتسمونه بحسب ميراثهم من امهم ولا شي لاولاد
الاخت للام لسقوط امهم بالبنت ولا شي
لاولاد الاخت للاب ايضا لسقوط امهم بالشقيقة
مع البنت امثلة الصنف الاول وهو الذي

ينتمي الى الميت بنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال
كله للثانية فرضا وردا لانها اسبق الى الوارث
لانك اذا رفعت كلا منهما درجة واحدة صارت
الاولى بنت بنت وصارت الثانية بنت ابن وهي
الوارثة ولذا بنت بنت بنت بنت اربعا وبنت
بنت بنت ثلاثا المال كله للثانية فرضا وردا
لانك اذا نزلت كلتيهما درجتين صارتا بنت
بنت وبنت صلب فهي الوارثة لسبقها الى
الوارث ولو خلف بنت بنت ابن وابن بنت
ابن اخر فاذا نزلت كلا منهما درجة صارا بنتي
ابنين او خلف بنت بنت بنت ابن وابن
بنت بنت ابن ورفعت كل منهما درجتين صار
ابنتي ابن فالمال فيهما اي في الصورتين يقتسم
بينهما



بينهما نصفين بالفرض والرد كما يكون بين بنتي الابن
كذلك اي نصفين فرضا وردا بنت بنت وبنت
بنت ابن المال بينهما ارباعا بالفرض والرد
ثلاثة ارباعه للاولى وربعه للثانية كما يكون
بين البنت وبنت الابن على اربعة فرضا وردا بنت
بنت وابن وبنت من بنت اخرى فاذا رفعتهم
درجة صاروا بنتين يجعل المال اولا بين البنتين
نصفين تقديرا فرضا وردا ثم يجعل نصف ام
البنت المنفردة لبنتها المنفردة وحدها ونصف
ام الابن والبنت لولديها اثلاثا وتصح من ستة
للاولى ثلاثة ولابن الميت سهمان ولاخته
سهم لتنزيل اولاد كل وارث منزلة الفريق
ابن بنت وبنت بنت اخرى وثلاث بنات بنت اخرى

ثالثة فاذا رفعتم درجة صاروا ثلاث بنات لهن المال
اثلاثا فرضا وردا للابن الذي هو من البنت الاولى
الثلث نصيب امه كاملا وللبنت المفردة التي
هي من البنت الثانية الثلث نصيب امها كاملا
كذلك وللثلاث الاتي من البنت الثالثة الثلث
نصيب امهن بينهن اثلاثا وتصح من تسعة لابن
البنت الاولى ثلاثة ولبنت الثانية ثلاثة ولكل
واحدة من بنات الثالثة سهم بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت المال بينهما بالسوية فرضا
ورد الاثنا اذا رفعناهما درجتين صرن ابنتين
فنزل كل فريق منزلة بنت النصف للبنتين
الاولتين بينهما نصفين بالسوية والنصف
الاخر للثلاث الاخيرات بينهن اثلاثا بالسوية
وتصح مسئلتهن

كذلك اي

بنتين

بنتا بنت بنت وثلاث بنات لبنت بنت اخرى المال بين الفريقين نصفين لانك اذا رفعتهما درجتين صرن بنتين و



مسئلتهن من اثني عشر لكل واحدة من الاوليين
ثلاثة اسهم ولكل واحدة من الاخريات الثلاث الاخريات
سهمان امثلة الصنف الثاني وهو الذي ينتمي
اليهم الميت ام ابي ام وابو ام ام المال لهذا
الثاني لانه اسبق الى الوارث لانك اذا نزلتهما
درجة صارا ابا ام وام ام وام الام هي الوارثة
ابو ام اب وابي ابي ام المال للاول وحده
لسبقه الى الوارث ايضا لانك اذا نزلتهما درجة
صارا ام اب وابا ام فالاولى هي الوارثة ابو ابي
ام وابو ام اب المال للثاني منهما وهذه هي
الصورة التي قبلها بعينها غير انه قدم واخر
فكررها مرة ثانية تبعا للشرح والروضة ابو
ام ام وابو ام اب المال بينهما نصفين كما يكون

بين ام الام وام الاب فرضا وردا ابو ابي ام وام ابي
ام وابو ام ام المال للثالث لسبقه الى الوارث
ابو ابي ام اب وام ابي ام اب وابو ابي ابي ام وام
ابي ابي ام المال للاولين نصفين لسبقهما الى
الوارث لانك اذا نزلتهم درجتين صار الاولان
ام اب والاخران ابا ام امثلة الصنف الثالث
وهو الذي ينتمي الى ابوي الميت بنت اخت وابنا
اخت اخرى وهما اي الاختان من الابوين او من
الاب فلهما المال فرضا وردا ونصيب كل واحد
لمن يدلي بها فيقسم المال نصفين النصف للبنت
والنصف الاخر للبنتين لمنزلتهما منزلة اخت
واحدة ويصح من اربعة لبنت الاخت سهمان
ولكل واحد من ابني الاخت الاخرى سهم ثلاث
بنات



بنات اخوة مفترقين السدس لبنت الاخ من الام
والباقي لبنت الاخ الشقيق ولا شي لبنت الاخ
من الاب لان اباها محجوب بالشقيق وتصح من ستة
ثلاثة بني اخوات مفترقات المال بينهم على
خمسة فالكون بين امهاتهم فرضا وردا سهم
لابن الاخت للام وسهم لابن الاخت للاب وثلاثة
لابن الشقيقة امثلة الصنف الرابع وهو
الذي ينتمي الى جدي الميت او الى جدتيه ثلاث
خالات مفترقات المال بينهن على خمسة سهم
للخالة من الام وسهم للخالة من الاب لو كانت هي الميتة
ثلاثة اخوال مفترقين وثلاث خالات كذلك اي
مفترقات للخال والخالة لابوين الثلثان اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر للخال

وثلاثة للشقيقة كما لو ورثن من الام فرضا وردا لو
للخال من الام السدس
والباقي للشقيق ولا شي للخال للاب كما لو ترك من الام وهي الميتة ثلاثة اخوال مفترقين

والخالة من الام كذلك اي اثلاثا للذكر مثل حظ الانثى
ويصح من تسعة للخال للابوين اربعة وللخالة
للابوين سهمان وللخال للام سهمان ولاخته سهم
واستشكل بان تفضيل الخال من الام على الخالة
من الام مخالف للتسوية بين الذكور والاناث من
اولاد الام والقياس للتسوية بينهما وهذه
هي المسئلة الثانية التي استثناها من كلام
المصنف ونبهنا عليها فيما سبق ثلاثة اخوال
مفترقين وثلاث عمات مفترقات الثلث
الخال من الام والخال من الابوين للاول السدس
والباقي للثاني ولا شيء للخال للاب لانه بتقدير
ارثهم من الام يكون محجوبا بالشقيق واما الثلثان
فيقسمان على الاصح بين العمات الثلاث على خمسة

على ستة

ثلاثة



ثلاثة للشقيقة وسهم للعمة للاب وسهم للعمة
للام كما يرثن من الاب لو كان هو الميت فرضا
وردا فاصلها ثلاثة ويصح من تسعين للخال من
الام خمسة وللخال للشقيق خمسة وعشرون وللعمة
الشقيقة ستة وثلاثون وللعمة من الاب اثنا
عشر وللعمة من الام اثنا عشر وعلى الوجه الضعيف
وهو تنزيل العمة منزلة العم ففيه الوجهان
السابقان هل تجعل العمات كلهن كالعم للشقيق
او تجعل كل عمة كالعم الذي هو اخوها فتكون
المفترقات كالاعمام المفترقين ويصح من تسعين
كما تقدم وان جعلن كالعم الشقيق قسم الثلثان
بينهن على خمسة ايضا وان جعلن كالاعمام
المفترقين فالثلثان للعمة الشقيقة

فان جعلن كالعم الشقيق قسم الثلثان بينهن على خمسة ايضا ونصح

ولا شي للعمة للاب ولا للعمة للام لان العم الشقيق
يحجب العم للاب والعم للام ساقط ويصح على هذا
من ثمانية عشر والاصح الاول كما علمت ثلاث عمات
مفترقات وثلاث خالات مفترقات كلهن لابيه ومثلهن
ثلاث عمات مفترقات وثلاث خالات مفترقات
كلهن لامه فتنزل خالات كل جهة منزلة ام
تلك الجهة وعمات كل جهة منزلة كل ابي تلك
الجهة فكانه مات عن ام ابيه وام امه وابي
ابيه وابي امه فللجدتين السدس ولابي الاب
الباقي ولا شي لابي الام فمن له شي يعطى لمن يدلي
به فيقسم نصف السدس بين خالات الاب
على خمسة ومثله بين خالات الام لنزولهن منزلة
الجدتين والباقي وهو خمسة اسداس لعمات الاب
على

بيان لامه



على خمسة ايضا دون عمات الام فلا شي لهن
كابي الام وتصح من ستين لكل واحدة من الخالتين
الشقيقتين ثلاثة ولكل واحدة من الخالات
الباقيات سهم ولعمة الاب الشقيقة ثلاثون
ولعمته لابيه عشرة ولعمته لامه عشرة
واذا كان مع ذوي الارحام احد الزوجين
اخذ نصيبه وقسم الباقي على ذوي الارحام
كما اذا انفردوا عن الزوجين وقيل يقسم الباقي
بينهم على نسبة سهام من ادلوا به مع احد
الزوجين والاصح الاول فصل في ميراث
الغرقى ونحوهم اذا مات متوارثان بغرق
او حريق او تحت هدم او في بلاد غربة
او وجدا مقتولين في معركة ونحو ذلك فان

علم وقوع الموتين معا او لم يموتا معا وعلم تلاحقهما
ولم يعلم عين السابق منهما او جهل السبق
والمعية فلم يعلم هل ماتا معا او مرتبا لم يتوارثا
في الحالات الثلاث بل يجعل مال كل منهما
لسائر ورثته او لم يخلف الاخر لعدم تحقق
حياة كل منهما عند موت صاحبه كما سبق في شروط
الارث وان علم السابق عينا فان لم يطرا لبس
بل استمر الامر على معرفة عينه الى التتمة فواضح
ان المتاخر منهما موتا يرث السابق والا
بان طرا لبس في عين السابق بعد تحققه
فالاصح وقف الميراث الى البيان او الصلح
لان التذكر غير مايوس منه وقيل ان حكمه
كما لم يعلم السابق والفرق ظاهر من التعليل
امثلة



امثلة ولد اخوان شقيقان او لاب غرقا
وجهل حال موتهما فلا يدرى هل ماتا معا او مرتبا
وترك احدهما زوجة وبنتا وترك الثاني منهما
ابنتين وزوجة وتركا عما يقسم مال الاول
بين زوجته وبنته وعمه على ثمانية للزوجة
سهم وللبنت اربعة وللعم ثلاثة ويقسم مال
الثاني بين زوجته وبنتيه وعمه على اربعة
وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللعم
خمسة ولا يرث واحد منهما من اخيه شيئا
اخ واخت غرقا كذلك اي وجهل حال موتهما وخلف
الاخ زوجة وبنتا وخلفت الاخت زوجا وابنا
فاجعل كان الاخ مات عن زوجة وبنت لا غير
فمسئلته من ثمانية سهم للزوجة واربعة للبنت وثلاثة

لبيت المال المنتظم والا فللبنت تبعه فرضا
وردا واجعل كان الاخت ماتت عن زوج وابن
لا غير فمسئلتها من اربعة سهم للزوج وثلاثة
للابن امراة وزوجها وثلاثة بنين لهما
غرقوا كذلك اي فلم يعلم هل ماتوا معا او مرتبا
وللزوج زوجة اخرى حية وللزوجة الغريقة
ابن اخر غير الثلاثة الذين غرقوا ليس من
زوجها الميت فللزوجة الحية من تركة
زوجها الغريق الربع وما بقي من ماله لعصبته
الاحيا ان كانوا او لبيت المال او لذوي رحمه
ولابن الزوجة الميتة جميع ما خلفته امه
وله من ميراث كل واحد من اخوته الثلاثة
السدس باخوة الام وما بقي من مال كل منهم

ثلاثتهم



ثلاثتهم فلعصبته ان كان له عصبة احيا
والا فلبيت المال ان انتظم والا فيرد على ولد
الام فياخذ ولد الام جميع اموال اخوته الثلاثة
فرضا وردا والله اعلم فصل في الملقبات ختم
الكتاب بتعداد الملقبات كما فعله كثير من
الفرضيين وذكر منها اشهرها فقط
واللقب واحد الالقاب وهي الانبا بالنون
ثم يا موحدة ثم الف ثم زاي يقال نبزه بفتح البا
اي لقبه ومنه ولا تنابزوا بالالقاب والمراد
هنا بالملقبات المسميات والمراد بالالقاب
الاسما ومن المسايل ما يكون له لقب واحد ومنها
ما يكون له الالقاب واكثرها عشرة الفاب
والملقبات ذكر الفروض المحدودة المسماة

تقدم منها في

الغراوان وهما زوج وابوان وزوجة وابوان
لقبتا بذلك لشيوعهما وشهرتهما تشبيها
لهما بالكوكب الاغر ويلقبان ايضا بالعمريتين
لانهما رفعتا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقضى فيهما للام بثلث ما يبقى بعد فرض الزوج
او الزوجة وتابعه عليه عثمان وزيد وابن مسعود
وعلي في رواية وبه قال الائمة الاربعة والجماهير
وتقدم منها في فصل اولاد الابوين المشركة
وهي زوج وصاحبة سدس من ام او جدة
وعدد من اولاد الام وعصبة شقيق واحد
او اكثر سميت المشركة بفتح الراء لانها تشرك
فيها بين اولاد الام وبين العصبة الشقيق وبكسر
الراء لانها تشرك بينهم وتلقب بالحمارية
والحجرية



والحجرية ايضا لما روى الحاكم ان زيدا قال لعمر
رضي الله عنهما هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم
الاب الا قربا وروى ان احد الشقيقين قال
لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين هب ان ابانا
كان حمارا اليست امنا واحدة ما زادنا الاب
الا قربا وروى انه قال لعلي وروى لين
الاشقا قالوا هب ان ابانا كان حجرا يلقى
في اليم ولاجل ذلك لقبت ايضا بالبيتمية
وبالمنبرية لان عمر سئل عنها وهو على المنبر
ومن صورها ابنا عم احدهما اخ من ام والاخر
زوج وثلاثة اخوة مفترقين وجدة فللزوج
النصف بالزوجية وللجدة السدس وللاخوين
للام مع الاخ الشقيق الثلث يشتركون فيه

بالسويه ولا شي للاخ من الاب باخوه الاب ولا الزوج
ولا لاحد الاخوين للام بنوة العم لسقوط العصبه
باستغراق الفروض وتقدم منها في فصل الجد
والاخوه الاكدريه وهي زوج وجد واخت شقيقه
او لاب لقبت بالاكدريه لانها كدرت على زيد مذهبه
لمخالفتها للقول بجد وقيل لتكدر اقوال الصحابه
فيها وقيل لان عبد الملك ابن مروان سال عنها
رجلا من الكدر وقيل لان الميته من الكدر وقيل لان
رجلا يسمى اكدر القاها على ابن مسعود وقيل ان الزوج
كان اسمه اكدر وقيل لان الجد كدر على الاخت ميراثها
لانه اعطاها النصف ثم استرد منها اكثره وتلقب
بالغرا ايضا لظهورها فان الاخت لا تفرض لها
مع الجد الا فيها فقط وتقدم منها في فصل الجد والاخوه
ايضا

تعول



او حفر بيرا عدوانا ثم مات وتصرف وارثه في تركته ثم تردى
بالبير انسان فمات لم يبطل تصرفه لانه كان سايغا له شرعا ويلزم
الوارث اقل الامرين من الدين ومن قدر التركة لكن ان منع تصرفه
الادا بان لم يبق من التركه ما يقضى منه الدين ولم يقضه
الوارث ولا تبرع اجنبي ولا المستحق فسخ تصرفه ليصل الحق
الى مستحقه وللوارث امساك التركه وقضا الدين من غيرها
كما انه لصاحب الرهن امساكه وقضا الدين من غيره ولا
يتعلق الدين بزايد حادث بعد الموت كما لو اثمرت الشجرة
او حملت البهيمة او اكتسب العبد لان الزوايد تبع للملك
وقد انتقل للوارث بالموت فلو لم يكن الزوايد حادثه بعد الموت
بل قبله كما اذا برزت الثمرة او حملت الدابه قبل الموت فانهما
تركه تبعا للملك للاصل فصل في اسباب الارث لما بين مراتب
انواع الحقوق المتعلقه بتركه الميت وكان للارث اخرها

والمقصود الاعظم منها وكان ثبوته متوقفا على تحقق سببه
وشروطه وانتفاء موانعه اردف ذلك بذكر الاسباب
ثم الشروط ثم الموانع موخرة في فصل الحجب بالصفة لانها من
اقسام الحجب فقال للارث اسباب وشروط وموانع وللاسباب
جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وشرعا كل وصف
ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي
قاله للآمدي وقال كثيرون ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته وهذا اعم من الشرعي والعقلي وغيرهما وقولهم
لذاته احتراز عما اذا تخلف الحكم عند وجوده لوجود مانع
او لفقد شرط وعما اذا وجد عند عدمه لخليفة سبب اخر
فاسبابه اربعه منها ثلاثة عامة يتوارث بها المسلمون
والكفار وهي النكاح والمراد عقد النكاح الصحيح وان لم
يوجد وطي ولا خلوة ويورث به من الجانبين فيرث الزوج الزوجه

وترثه



وترثه اجماعا بخلاف النكاح الفاسد فلا يوجب التوارث
والولا وهو عصوبة سببها نعمة العتق ويورث به من جانب
المعتق فقط فيرث المعتق عتيقه اجماعا وعصبته المعتق كالمعتق
ولا يرث العتيق معتقه اجماعا ايضا وفيه خلاف شاذ لحديث
ضعيف انه عليه الصلاة والسلام ورث عتيقا من معتقه
قال ابو عيسى الترمذي والعمل عند اهل العلم على خلافه انتهى
وحمل الحديث على اعطائه مصلحة لا ارثا والقرابه وهي الرحم
وتنقسم الى ما يورث به من الجانبين كالاب مع ابنه والاخ مع
اخيه والى ما يورث به من جانب واحد كالجده ام الام فانها
ترث ولد بنتها ولا يرثها وسياتي بيان ذلك كله والسبب
الرابع خاص بالمسلم فيرث به المسلم دون الكافر وهو جهة الاسلام
فاذا لم يخلف المسلم من يرث بشيء من تلك الاسباب الثلاثه
السالفه وهي النكاح والولا والقرابه او خلف من يرث

شئ من الاسباب الثلاثة ولكنه لم يستغرق التركة فتركته
كلها في الصورة الثانية تصرف لبيت المال ارثا للمسلمين لانهم
يعقلون عنه قال عليه الصلاة والسلام انا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه رواه اصحاب السنن وصححه الحاكم وابن
حبان وان اللبان فلا يصرف منه شئ لبيت المال ولا الى القاتل ولا الى الكافر
ولا الى المكاتب ويصرف لغيرهم بحسب راي الامام هذا
ان انتظم بيت المال بان كون الامام عادلا مستجمعا لشروط
الامامة كما اشترطه المتاخرون والمحققون وقال ابن سريجة
من المتقدمين هذا قول عامة شيوخنا وعليه الفتوى اليوم
في الامصار وقال الماوردي انه مذهب الشافعي قال ويقضى
العجب ممن يفتي اليوم بتوريث بيت المال والا ينتظم بيت المال
لعدم للامام اولوجود امام جائر او عادل غير مستجمع للشروط
غير ما فضل عن اهل الفرض الموجودين على غير الزوجين منهم
بالنسبة

حاشية
الاولى والاولى في الصورة

حاشية
شرط الامام كونه
مسلما مكلفا حرا
ذكرا فرشيا
مجتهدا شجاعا
ذا راي وسمع
بصر ونطق
هكذا ذكره
في المحتاج

بالنسبة التي بين فروضهم كما سياتي في كلامه فصل الرد فيخ
لان المال مصروف اما لبيت المال واما للاقارب
اتفاقا فاذا انعدمت احدى الجهتين تعينت الاخرى
ولو توقفنا العرض المال للضياع وقال تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والمراد
بالارحام هنا القرابات والقرابة منتفية في الزوجين
من حيث الزوجية فلذلك استثناهما العلماء فان لم
يكونوا اي فان لم يوجد من اصحاب الفروض النسبية
فذوو الارحام يرثون على تفصيل ما ياتي في فصل
توريث ذوي الارحام فصل في شروط الارث
ولما كان الارث متوقفا على حصول شروطه احتاج الى
ذكرها فقال شروط الارث اربعة الشروط جمع شرط
وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم

حاشية
الارث اما ان
يكون بنسب او
سبب والنسب
على قسمين
خاص فالخاص
جهة الاصل
والخاص
الاول

ولم يشترط اكثر الائمة توريث بيت المال انظاما

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته واحترزنا بالقيد
الاخير من مقارنة الشرط للسبب فانه يلزم من هذه المقارنة
الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب
الذي هو سبب لوجوب الزكاة ومن مقارنة الشرط للمانع
كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فانه يلزم
من هذه المقارنة العدم لكن لزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود
السبب والمانع لا لذات الشرط ودخل في التعريف
المذكور الشرط العقلي كالحياة للعلم والشرعي كالطهارة
للصلاة والعادي كنصب السلم لصعود السطح احدها
اي احد الشروط الاربعة تحقق موت الموروث منه
كما اذا شوهد ميتا او الحاقه بالموتى تقديرا
كجنين انفصل ميتا بجناية على امه توجب الغرة
وانما وجبت الغرة لان الجاني دفع الحياة عن الجنين

مع



مع تهيؤه للحياة فايجابها لا يتوقف على حياته في
البطن لكن تقدره بالنسبة الى ارث الغرة عنه حيا
عرض له الموت ولا تقدر ذلك بالنسبة لغير الغرة اذ لا
يورث عنه غيرها وسياتي في فصل الحمل او الحاقه
بالموتى حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا
بان غاب مدة لا يعيش مثله فيها غالبا فيغلب على
ظن القاضي موته ويحكم به وسياتي ايضاحه في
فصل المفقود وهذا الشرط ماخوذ من كلام الاصحاب
في ميراث الغرقى والهدما ونحوهما وصرح به البلقيني
وغيره من معاصريه وثانيها تحقق وجود المدلي
الى الميت باحد الاسباب الثلاثة العامة
حال كون هذا المدلي حيا عند الموت اي
موت الموروث منه تحقيقا كان ذلك الوجود
بان كان المدلي مشاهدا حيا او تقديرا

او تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده
عند الموت ولو كان وجوده عند الموت نطفة
فمضغة او علقة اولى وثالثها تحقق استقرار
حياة هذا المدلي بعد الموت اي موت الموروث
منه فان علم ذلك ثم نسي وقف الارث وان لم يعلم
بان ماتا معا او مرتبا ولم يعلم السابق اصلا او
شككنا هل ماتا معا او مرتبا فلا يتوارثان اصلا
لانا لو ورثنا احدهما من الاخر لكان تحكما مع جواز
توريث السابق في بعضها وان ورثنا كلا منهما
من الاخر فقد ورثنا السابق او غير المتاخر وروى
الحاكم باسناد صحيح ان ام كلثوم بنت علي توفيت
هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم فلم يدر
ايهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها وممن صرح باشتراط
ذلك او تقديرا



او تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده
عند الموت ولو ظنا كما اذا انفصل لاقل من اربع
سنين واكثر من ستة اشهر من موت ابيه وامه غير
فراش لاحد لانا نقدره كانه موجود في الخارج ولو كان الحمل
عند موت الموروث منه نطفة لانه اصل ادمي متهيئ
للحيوة فمضغة وعلقة اولى واعلم ان في فهم عبارة
المصنف قلاقة حيث قسم تحقق وجود المدلي الى تحقيق
وتقدير فلو حذف قوله تحقيقا كان ذلك الوجود او
تقديرا وقال او تقدير وجوده كحمل انفصل الى اخره
لكان احسن واخصر واوضح وعلم من اشتراط تحقق
موت الموروث وتحقق وجود الوارث حيا انهما لو
ماتا معا او مرتبا ولم يعلم عين السابق منهما او لم يعلم
سبق ولا معية فانه لا توارث بينهما في الصور الثلاث
لان واحدا منهما لا يتحقق حياته عند موت صاحبه كما لو
انفصل الجنين ميتا وعلم من عبارته ايضا ان الحمل لو انفصل ميتا

بعد تحركه في البطن ولو كان انفصاله بجناية على امه
توجب الغرة او انفصل بعضه وهو حي ثم مات
قبل تمام انفصاله لم يرث لانه لم ينفصل حيا وثالثها
تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت اي
موت الموروث منه فلو ذبح رجل وهو يتحرك فمات
ابوه او ابنه في تلك الساعة لم يرث المذبوح منهما
لان حياته غير مستقرة وحكى الروياني وجها ضعيفا
انه يرث والمذهب الاول وكذا لو انفصل الجنين
وحركته حركة مذبوح لم يرث بل لا بد من استقرار
حياته بعد انفصاله ويعلم استقرار حياته
باستهلاله وهو صراخه وبعطاسه وتثاوبه
وبفتح عينيه ولتقامه الثدي وامتصاصه ونحوها
ولا يكفي مجرد الاختلاج ولا انقباض بعض الاعضاء
انتشاره ومحل تحقيق المسئلة كتب الفقه ورابعها



~~[illegible] والثالث الرافعي والنووي~~ ورابعها
العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا من
قرابة او زوجية او ولاء ودرجة القرابة والولاء
من القرب والبعد ولهذا الشرط يختص بالقضاء
ولا يقبل القاضي الشهادة بالارث مطلقا
بان يقول الشاهد هو وارثه لاختلاف العلماء
في الحجب في بعض المواضع وسقوط بعض الجدات
دون بعض وتقديم بعض الورثة على بعض كما في الجد
والاخوة في الولاء فربما ظن الشاهد من ليس بوارث
وارثا ولا يكفي في الشهادة كونه اي المشهود له
ابن عمه مثلا بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة
التي اجتمعا فيها وهو اقرب جد اجتمعا فيه
فلو مات قرشي مثلا فكل قرشي عند موته ابن عمه

في النسب
موجود

ولا يرثه منهم الا من علم قربه دون غيره بل لعل
انه قربته في الجملة فلا نورثه لانا لو ورثناه لجاز
وجود اقرب منه فيكون هو الوارث فتكون
قد صرفنا التركة لغير مستحقها فتصرف في هذه
الحالة لبيت المال وتبع المصنف في عد هذا
الرابع شرطا شيخه البلقيني في تدريبه والقرافي
في ذخيرته فانهما صرحا باشتراطه والموانع
تاتي في فصل الحجب بالصفة ان شا الله تعالى
فصل في بيان المجمع على توريثهم باحد الاسباب
الثلاثة العامة والمجمع على توريثهم من الذكور
خمسة عشر اثنان من اعلا النسب وهما الاب
والجد ابوه وان علا بخلاف الجد ابي الام
ومن يدلي بانثى واثنان من اسفله وهما
الابن

اي علم انه الاقرب الى الميت دون غيره والا فان لم يعلم الاقرب

جامعة الرياض



الابن وابنه وان سفل وتسعة من جوانبه
وهم الاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ
من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ
من الاب والعم الشقيق والعم من الاب
وابن العم الشقيق وابن العم من الاب وان
نزل وسوا عمومة الميت او عمومة ابيه
او جده وان علا فهؤلا ثلاثة عشر يرثون بالنسب
واثنان يرثان بغير النسب وهما الزوج وذوا
الولا ويدخل في هذا الاخير المعتق وعصبته
بنسب او ولا والمجمع على توريثهم من النسا
عشر ثلاثة من الاعلا وهن الام والجدة
من قبل الام والجدة من قبل الاب على تفصيل
وهو ان الجدة التي هي ام الام او المدلية الى

ابن الاخ وابن العم

الام بمحض الاناث او والتي هي ام الاب
او المدلية الى الاب بمحض الاناث مجمع على توريثهما
والتي تدلي الى الام او الى الاب بذكر بين انثيين
غير وارثة عندنا بالاتفاق والتي تدلي الى الاب
بمحض الذكور او بمحض الاناث الى محض الذكور فهي
وارثة عندنا خلافا لمالك وطايفة وثنتان من
الاسفل وهما البنت وبنت الابن وان سفل ابوها
وثلاث من الحاشية وهن الاخت من الابوين والاخت
من الاب والاخت من الام فهاولا الثمانية يرثن
بالنسب وثنتان بغير النسب وهما الزوجة وذات
الولا وهي المعتقة ومعتقة المعتق ومن عدا
هولا الخمسة والعشرين لا يرث اصلا الا ذووا
الارحام عند فساد بيت المال وفقد ذوي

الفروض



الفروض النسبية وهم اي ذووا الارحام في
الاصطلاح كل قريب خرج عن الخمسة والعشرين
المذكورين وسياتي حكم ارثهم مفصلا ان شا الله تعالى
فصل في معرفة من يرث من الخمسة والعشرين الوارثين
عند اجتماع كل الذكور او كل الاناث او اجتمع الممكن
من الصنفين اذا اجتمع كل الذكور فقط كان الميت
انثى قطعا لان منهم الزوج ولا يرث منهم الا ثلاثة
الزوج والاب والابن وباقيهم محجوبون بالابن
والاب او اجتمع كل الاناث فقط كان الميت ذكرا
قطعا لان منهن الزوجة ويرث منهن خمس
قطعا الزوجة والام والبنت وبنت الابن والشقيقة
وتحجب الجدتان بالام والاخت للام بالبنت والاخت
للاب والمعتقة بالشقيقة لانها عصبة مع البنت

وبنت الابن فتاخذ ما فضل عن الفروض او اجتمع كل
الذكور الخمسة عشر وبقيت الاناث العشر غير الزوجة
لانها الميت او بالعكس بان اجتمع كل الاناث العشر
وبقية الذكور وهم الخمسة عشر غير الزوج لانه الميت
ورث منهم في الصورتين خمسة فقط الابوان والابن
والبنت واحد الزوجين فللابوين السدسان ولاحد
الزوجين الربع او الثمن وللابن والبنت الباقي
اثلاثا واولاد الابن محجوبون بالابن والجدتان بالام
والجد محجوب بالاب وباقيهم محجوب بكل من الاب والابن
فاذا قيل اجتمع الخمسة والعشرون فقل لم يمت
احد لان منهم الزوج والزوجة ولا يمكن ان يجتمعا في
فريضة فيستحيل اجتماع جميع الصنفين قاله الروياني
وغيره ولو اقام رجل بينة على على ميت ملفوف في
كفن

كفن انه امراته وهاولاء اولادي منها فاقامت امراة
بينة على الميت الملفوف انه زوجها وهولاي اولادها
منه فكشف عنه فاذا هو خنثى له الالتان فعن النص
ان المال يقسم بينهما فهذه صورة اجتمع
فيها الجميع وهذا النص غريب نقلا وخلاف للاستاد
ابو طاهر هذا النص وقدم بينة الرجل لان
ولادتها صحت بطريق المشاهدة والالحاق بالاب
امر حكمي والمشاهدة اقوى وعلى هذا فلا ترد هذه
الصورة قال البلقيني ولعل ما ذكر عن النص على القول
باستعمال البينتين بالقسمة فاما اذا فرعنا على
ابطالهما او الترجيح فلا يقسم والارجح ترجيح بينة
الرجل كما قاله الاستاد انتهى وعلى النص فللابوين
السدسان على كل حال ومقتضى بينة الرجل ان

بعد الربع والسدسين

له الربع والباقي وهو ربع وسدس لاولاده ومقتضى بينة
بعد الثمن والسدسين
المراة ان لها الثمن والباقي وهو نصف وثلث ثمن لاولادها
وهو ثمنان
وربع الزوجية لا يستقل به الزوج بل تنازعه الزوجة
في ثمن منه فيقسم الثمن بينهما وينازعه اولادها في
الثمن الاخر لانه يدعيه تكملة ربعه وهم يدعونه لانه
من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة امهم فيقسم
الثمن الاخر نصفين نصفه له ونصفه لاولادها ثم
الباقي بعد الربع والسدسين يقسم بين الاولاد من الجهتين
الذكور والاناث من الصنفين للذكر مثل حظ الانثيين
وفي تدريب البلقيني رحمه الله هنا في كيفية القسمة وقفة
فيتنزل على ما قلناه وعلى هذا لو كان المخلف عن هذا
الخنثى زوجين وابوين وخمسة بنين من الزوجة
وخمس بنات من الزوج فيحتمل في تاصيلها ان يقال فيها

ربع

ربع الزوجية وسدسان للابوين وما بقي للاولاد
فيكون اصلها من اثني عشر ويحتمل ان يقال فيها ربع للزوج
وثمن للزوجة وسدسان للابوين فيكون اصلها من اربعة
وعشرين وهذا اظهر ويبعد كل البعد ما قاله بعضهم
من ان اصلها من ثمانية واربعين قال لان فرض الزوجة
نصف ثمن ومخرجه ستة عشر فيوافق مخرج السدس
بالنصف فيضرب في نصف الستة فهذا بعيد لان فرض
الزوجة انما هو الثمن وانما تاخذ الزوجة في هذه الصورة
نصف ثمن لان الزوج ينازعها في الثمن الكامل الذي
هو فرضها فيقسم بينهما كما يقسم الثمن بين الزوجتين
فهذا من باب التزاحم في فرض الزوجية وليس فرضها
نصف ثمن والكلام في تصحيحها يطول وليس تحته طائل
والمعتمد خلاف ذلك كله وهو ما قال الاستاذ ابو طاهر

فعلى المعتمد الوارث في الصورة المذكورة الابوان والزوج
والبنات الخمس فاصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر
للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنات الخمس الثلثان
وهما ثمانية يباين عددهن فاضرب خمسة في خمسة
عشر فتصح من خمسة وسبعين وكذا لو اقاما اي
الرجل والمراة بينتين على ميت بعد الدفن او على
غايب لم يظهر حاله فشهدت بينة الرجل ان
هذا الميت المدفون او الغايب زوجة هذا الرجل
وهاولا اولاده منها وشهدت بينة المراة ان هذا
المدفون او الغايب زوجها وهاولا اولادها
منه فيتصور اجتماع الجميع في هاتين الصورتين
ايضا قالهما البلقيني على قياس النص والمعتمد
تقديم بينة الرجل واذا قيل هل الاخ ممن يرث
او

اولا فالجواب نعم هو ممن يرث مطلقا سواء كان من
الابوين او من الاب او من الام فاطلاق الجواب
صحيح وكذلك الاخت اذا سيلت عنها هل هي ممن
يرث اولا فقل نعم واطلق الجواب لانها ترث في الصور
الثلاث ولو قيل لك فهل ابن الاخ ممن يرث اولا
فقل نعم ان كان من الابوين او من الاب لا مطلقا ولا
بد من هذا التقييد في الجواب ليخرج الاخ ابن الاخ
من الام لانه غير وارث وكذلك العم وابن العم اذا
قيل لك هل هما ممن يرث فقل نعم ان كانا من الابوين
او من الاب بخلاف العم من الام وابنه فانهما غير وارثين
فصل في بيان التوارث بالقرابة والنكاح والولاء ويورث به صح من الجانبين ومن
جانب واحد فقط كل من ورث شخصا لو قدر عكسه
الا سبعة من الورثة المذكورين فانهم يرثون سبعة من

ن الاشخاص بتقدير حياتهم عند موت الاشخاص ولا
ترثهم الاشخاص لو قدر عكسه وهم ابن اخي المراة
وعمها وابن عمها وامراة الانسان وام ابي ابيه
في قول قديم مرجوح والمعتق والمعتقة فابن
اخي المراة يرثها لانه عصبتها ولا ترثه لانها عمته
والعمة من ذوي الارحام وقال عليه الصلاة والسلام
سالت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسالني
جبريل ان لا ميراث لهما ارسله ابو داود واسناده
لكاكم بن وجه اخر وصححه والعم يرث ابنة
اخيه لانه عصبتها ولا ترثه هي لانها من ذوي
الارحام وام الام ترث ولد بنتها لانها جدته
الاصلية ولا يرثها لانه ولد بنتها فهو من ذوي
الارحام فهذه المسئلة يرث فيها الانثى من الذكر

دور عكسه

عكسه ولا يرث فيها الذكر من الانثى والمسائل
الثلاث الاولى بالعكس يرث فيها الذكر من الانثى
ولا ترث فيها الانثى من الذكر ويضم اليها اي المسالة
في القول القديم ابن ابن المراة النازل فانه يرثها
لان ابن ابن وان نزل عصبة ولا ترثه لانها ام
جد ولا يرث في القديم من الجدات الا ام الام
وام الاب وانما تهما فقط وبه قال مالك وكان
حق العبارة فيما تقدم وابن ابن المراة النازل
في قوله بدل قوله وام ابيه لانه ذكر من يرث
لكنه قصد مناسبة قوله وام ام الانسان
واعتمد على ايضاحه هنا وقد سبق في فصل
اسباب الارث ان المعتق سواء كان ذكرا
او انثى يرث المعتق ولا عكس ولا يرثه عتيقه

الى صح

بالاجماع وفيه ما سبق فصل في بيان الفروض
المحدودة المقدرة في القران العظيم ومن يستحقها
الارث اما بالفرض او بالتعصيب لا ثالث لهما
والفروض المحدودة المسماة في القران العظيم
ستة فقط لا سابع لها وهي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس ٥
وضبطها الناس بعبارات هذه اصلها
والضابط الاخص ان يقال الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فهذا اخصر من الاصل
ومن قولهم النصف والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما ومن قولهم الثمن والسدس وضعفهما
وضعف ضعفهما فالنصف وهو الاول
فرض خمسة الزوج عند عدم فرعها اي فرع
الزوجة

في الكتاب العزيز

الزوجة الميتة الوارث لها من ولد او ولد ابن
ذكرا كان او انثى مفردا كان او متعددا سواء كان منه
او من غيره بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن يسمى ولدا
او هو كالولد في الارث والتعصيب والحجب اجماعا
وخرج بالوارث الفرع الذي لا يرث اما لقيام مانع
به كابن رقيق او قاتل واما لكونه من اولاد البنات
والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة ٥
والاخت للاب اذا انفردت كل واحدة من
هذه الاربع عمن يعصبها من الذكور او من يساويها
من الاناث في الجهة والقرب والقوة او من يحجبها
حرمانا او نقصانا كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف ما ترك والربع

١٧١

ولقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك

وهو ثاني الفروض فرض اثنين وهما الزوج عند وجود فرعها
الوارث لها سوا كان منه او من غيره والزوجة عند
عدم فرعه الوارث له سوا كان منها او من غيرها
بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
والثمن فرض الزوجة عند وجود وهو ثالث الفروض
فرض واحد فقط فرض الزوجة عند وجود فرعه
الوارث له سوا كان منها او من غيرها اجماعا لقوله
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويشترك بالسوية
الزوجتان والثلاث والاربع فيما للواحدة من الربع
او الثمن اجماعا والثلثان وهو رابع الفروض فرض
اثنتين فصاعدا من البنات او بنات الابن او
الاخوات من الابوين او الاخوات من الاب اذا
انفردتا

انفردتا او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او نقصانا بالاجماع وان اختصرت قلت فرض اثنتين ١٧٢
متساويتين فاكثر ممن يرث فرض النصف والاصل في ذلك
قبل الاجماع قوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وقال تعالى في الاخوات فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ولا شك ان البنتين
اقرب من الاختين فهما اولى من الاختين بالثلثين
او اية البنات مؤولة والثلث وهو خامس الفروض
فرض ثلاثة من اصناف الورثة وهم العدد
من ولد الام اثنان فاكثر يستوي فيه الذكر
والانثى اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث

والاجماع على انها نزلت في اولاد الام وقرا ابن مسعود
ولد اخ او اخت من ام وفرض الام عند عدم الفرع
الوارث من ولد او ولد ابن للميت وعدم اثنين
من الاخوة او اخوات للميت من ابويه او من ابيه
او من امه او مختلفين ذكرين او انثيين او
مختلفين وارثين او محجوبين بالشخص او مختلفين
اجماعا لقوله تعالى فان كان له اخوة فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله تعالى فان
كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة اثنان
فاكثر اجماعا قبل خلاف ابن عباس وهذا وهذا
ان لم يكن معها اب واحد الزوجين فقط فان كان
معها اب واحد الزوجين فقط فليس لها الا ثلث
الباقي بعد فرض الزوجية كما سياتي وفرض الجد

١٧٦٣

مخطوطات جامعة الرياض